



الملك عبد العزيز آل سعود
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مناهج وكتب
تم الإصدار (٩٩)

دقائق إسلامية

في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور عبد الوهاب بن عبد البر بن محمد بن عبد البر

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

وَالْفَقَائِدُ
فِي الْفِقْهِ مَا لَا يَسْتَلَامُونَ

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطرفي، رجاء بن عابد

الكفارات في الفقه الإسلامي. / رجاء بن عابد

المطرفي. - المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

ص. ص.؛ سم

ردمك: ٦-٥٩٢-٠٢-٠٠-٩٩٦٠-٩٧٨

١-كفارة اليمين ٢-النذور أ. العنوان

نيوي ٢٥٣,٧ ١٤٢٩/٣٨٢٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨٢٦

ردمك: ٦-٥٩٢-٠٢-٠٠-٩٩٦٠-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٩)

اللقاء المرموق

في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتضى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد ربّ النبي ﷺ الخیر كلّه على التفقه في الدين فقال ﷺ: «من یرد الله به خیراً یفقهه في الدين» متفق علیه. وقال ﷺ: «النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق علیه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -یرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فألوه عناية فائقة، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخدام الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوت على سوقها ووقفت لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية -العالمية العلمية- التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها. ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب:

[الكفارات في الفقه الإسلامي] تأليف: د/ مرجاء بن عابد

المطريفي.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

شكر وتقدير

سبب اختيار الموضوع

خطة البحث

تبويب البحث وتنظيمه



شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة ﷺ، وبعد:

فالشكر لله جلّ جلاله أولاً وآخراً، فله الحمد والشكر كلّ، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، لا نحصي نعمه، ولا نحصي ثناء عليه.

ثم أتوجّه بالشكر والعرفان إلى كلّ من ساعدني في إبراز هذه الرسالة حتّى وصلت إلى المرحلة التي يشاهدها القارئ.

قال رسول الله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١).

وأخصّ بالذكر فضيلة الشيخ عطية محمد سالم القاضي بالحكمة الشرعية والمدرّس بالحرم النبوي الشريف، والمشرف على هذه الرسالة، حيث كان لتوجيهاته وإرشاداته أبلغ الأثر في نفسي، فقد أعطانا من وقته الكثير خدمة للعلم وطلابه والذي لم يتوان في تقديم المشورة الطيبة، والملاحظة الدقيقة النافعة، فقد قضيت معه أوقاتاً طيبة لا أنساها ولا أحصي لها عدا، فجزاه الله عنّي خير الجزاء.

(١) وهو من حديث أبيب هريرة أخرجه الترمذي ٢٢٨/٣ - بر. وقال الترمذي:

حديث صحيح. وروى نحوه في مسند أحمد ٢٥٨/٢.

كما أتقدّم بالشّكر لزملاء أوفياء كانت لهم أياد بيضاء فلهم منّي كلّ الشّكر.

كما أتقدّم بالشّكر للجامعة الإسلاميّة ممثلة في قسم الدّراسات العليا، الذي هيأ لنا ما نحتاجه، وسهّلت لي ولزملائي جميع الإمكانيات والتّسهيلات، فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء.

سبب اختيار الموضوع

لقد أكرمنا الله بالإسلام وإنَّ ما يسعدني ويثلج صدري أن أكون أحد طلاب الجامعة الإسلاميَّة، وأحد الباحثين في الفقه الإسلاميِّ، ويكفيني فخراً قول الرسول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه^(١).

ولما كان لزاماً على طالب الدراسات العلي أن يختار موضوعاً أو مخطوطاً لينال به درجة الماجستير، مشاركة لمن سبقونا في هذا المجال خدمة للعلم الإسلاميِّ الحنيف، فبعد أن أهدت السنة التمهيدية في الدراسات العليا فكرت في موضوع أنال به درجة الماجستير، وبعد الاطلاع على عدد من الموضوعات الفقهية، وبعد مشورة علماء أجلاء، وزملاء أوفياء، استخرت الله عزَّ وجلَّ، فوقع اختياري على موضوع:

الكفارات في الفقه الإسلاميِّ

ولاختياري لهذا الموضوع عدَّة أسباب:

١. أهمية هذا الموضوع، وتبرز أهميته بما أولته الشريعة الإسلاميَّة من اهتمام عظيم لهذا الموضوع، حيث حثت على ما يمحو الذنوب، ويزيلها، سواء أكان بالاستغفار أم بالتوبة، أم بأداء الكفارة بالقيام

(١) وهو من حديث معاوية انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٦٤، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وصحيح مسلم مع شرح التويِّ ٦٧/١٣، كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق.

ببعض الأعمال، وشواهد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، بما لا يحصى ولا يسع المجال لذكره هنا، ولا غرابة في ذلك، لأن الإنسان محتاج إلى ما يكفر عنه خطاياها.

٢. لما كان بنو آدم خطّائين، فالمسلمون حريصون كلّ الحرص على ما يكفر عنهم سيئاتهم، ويغفر لهم زلاتهم، فعقدت العزم على إبراز هذه الكفّارات، وأحكامها، وما يتعلّق بها بصورة واضحة، مشرقة، وعسى أن أكون قد وفّقت في ذلك.

٣. وما زادني همّة وعزماً أنّي لم أجد في هذا الموضوع ما يغنيني عن البحث مما وقع في يدي من رسائل، وليس هذا تنقصاً في حقّ غيري، ولا أدعي الكمال لرسالتي فالكمال لله وحده، وإتما رسالتي هي جهد المقل.

٤. ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع أنّي وجدت مباحث الكفّارات متناثرة في أبواب الفقه، ومرتبطة بالعبادات والمعاملات، ومن مهمة الباحث أن يجمع شتات المفرق، ويقارب بين المتباعد، فرغبت أن أجمع شتات الكفّارات في رسالة واحدة ليسهل تناولها والرجوع إليها.

فهذه الأسباب هي التي شجّعتني على اختيار هذا الموضوع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير.

خطة البحث

تناولت في هذه الرسالة البحث في موضوع الكفارات في الفقه الإسلاميّ ويتلخّص ذلك في الآتي:

١- اعتمدت في البحث المذاهب الأربعة لاعتمادها عند أهل الحقّ من المسلمين «الحنفيّ - المالكيّ - والشافعيّ - والحنبليّ» ومع هذا فإنني أذكر بعض أقوال أهل الظاهر وغيرهم من العلماء في بعض المسائل مما أشتهر ذكره في كتب الفروع.

٢- طريقة البحث في هذه الرسالة على أساس الدّراسة المقارنة بين المذاهب الفقهيّة السّابقة، ولم أعرض كلّ مذهب على حده إلا نادراً جداً، لأنّ هذا يوحي بانفصال وتباعد كلّ مذهب على حدة، التي هي في الحقيقة مستمدة من دين سماويّ كريم نزل به الرّوح الأمين على سيّدنا محمد ﷺ.

٣- إذا كانت المسألة محل اتفاق أوردت أدلتها وتوجيهها وذكر عمدة مصادرها، أمّا إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فإنني أورد الأقوال التي وردت فيها، وأعزو كلّ قول إلى قائله من مختلف المذاهب، ولا أعزو القول إلا من كتب المذاهب إن وجد وإلاّ استعنت ببعض كتب الفروع الأخرى في هذا - وهذا قليل جداً -، ثم أذكر أدلّة كلّ قول إن وجد قدر الإمكان، ثم أورد الاعتراضات إن وجدت والرّدّ عليها إن أمكن، ثم بيان ما أخترته من الأقوال في خاتمة تلك المسألة.

٤- أذكر في بعض الأحيان نصّ قول بعض العلماء مع ذكر مصدره، ولا يخفى على كلّ مشتغل بالعلم أنّ هذه التّصوص تراث يجب المحافظة عليها، فقد حفظت لنا الفقه الإسلاميّ عبر عصور متعاقبة حتّى وصلت إلى أيدينا.

ومن خلال دراستي لموضوع الكفارات في الفقه الإسلاميّ تبين لي أنّ العلماء منهم المقل، ومنهم الكثير في بعض المسائل، وقد لا أجد في بعض المسائل إلّا قولاً أو قولين، فأورده وأقتصر عليه لعدم المخالف.

٥- نظراً لتناثر الكفارات في أبواب الفقه وتشتتها، ونظراً لاشتراكها في كلّ من العتق والصّيام، ووجود الإطعام في أكثرها فإنني بحثت كلاً من العتق والصّيام والإطعام بحثاً مستوفياً في الباب الأوّل إلّا في بعض المسائل حتّى لا تشتت المعلومات على القارئ، ولم أتعرض لها في الأبواب الأخرى إلّا ما يخصّ الباب وحده غالباً.

٦- وأيضاً فقد قمت بتخريج الأدلّة:

أ. فإن كان من القرآن، فأذكر اسم السّورة ورقم الآية في أسفل الصّفحة.
ب. وإن كان الدليل من الأحاديث التّبويّة أو الآثار المروية فإنني أعزوه إلى مصدره الأصليّ بدون واسطة ما أمكن، كما أذكر في حواشي الرّسالة الجزء والصّفحة والكتاب والباب غالباً لسهولة مراجعته، فقد تختلف الأجزاء والصّفحات لاختلاف طبعاها.

والمصادر المعتمدة في هذا التّخريج: صحيح البخاري، صحيح

مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، مسند الدارمي، سنن الدارقطني، صحيح ابن خزيمة، شرح معاني الآثار للطحاوي، السنن الكبرى للبيهقي، مصنف عبدالرزاق، ومسند الشافعي.

وقد أستعين ببعض كتب التخريج: كنيل الأوطار، وسبل السلام، وجامع الأصول، وإرواء الغليل، ونصب الرأية، والتلخيص الحبير، ومجمع الزوائد، والسلسيل في معرفة الدليل.

كما أن الحديث قد أقول فيه: متفق عليه، وأحياناً أقول رواه البخاريّ ومسلم، وأقول في البعض الآخر: ما ورد في الصحيحين ونحو ذلك مما اشتهر ذكره في كتب التخريج.

٧- بالنسبة لتوثيق الأحاديث والآثار فإني اعتمدت في ذلك على

الكتب المختصة بهذا الشأن كإرواء الغليل والتلخيص الحبير وغيرهما.

٨- أوردت ترجمة لمن ورد ذكرهم في هذه الرسالة -غالباً- سواء

أكانوا صحابة أم غيرهم، واعتمدت في ذلك على: تقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب، وكلاهما لابن حجر، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر -أيضاً-، والاستيعاب لابن عبد البر، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وكذلك البداية والنهاية لابن كثير، وكذا الأعلام، ومعجم المؤلفين، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وطبقات الحنابلة، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة وغيرها.

- ٩- شرحت الكلمات الغريبة بالاعتماد على كتب اللّغة، فإن كانت الكلمة موجودة في الأحاديث النبويّة استعنت في شرحها بالتهاية في غريب الحديث والأثر، أو بالرجوع إلى كتب شروح الحديث - إن وجد - قدر الإمكان.
- ١٠- قمت بترجمة لبعض البلدان، واستعنت في ذلك بمعجم البلدان وغيره.

تبويب البحث وتنظيمه

قسّمت البحث إلى: مقدّمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة. وتحت كلّ باب عدد من الفصول، ويشتمل كلّ فصل على عدد من المباحث، ويشتمل المبحث أحياناً على عدّة مطالب، ويشتمل المطلب أحياناً على عدّة فروع، مرتّباً على النحو الآتي:

المقدّمة: وتشتمل على: شكر وتقدير، سبب اختيار الموضوع، خطة البحث، تبويب البحث وتنظيمه.

التمهيد: ويشتمل على: التّعريف بالكفّارة لغة وشرعاً، أنواع الكفّارات، تشريع الكفّارات، الحكمة من مشروعية الكفّارات.

الباب الأوّل: في كفّارة الفطر في نهار رمضان.

ويشتمل على أربعة فصول.

الفصل الأوّل: تمهيد في مقدّمات الصّوم. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الصّوم لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: مشروعية الصّوم والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: أقسام الصّوم وشروطه.

الفصل الثاني: في أسباب الكفّارة. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: في أسباب الكفّارة في رمضان.

المبحث الثاني: الجماع في نهار رمضان. ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأوّل: من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً.

المطلب الثاني: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان وسواء أكفر عن الأوّل أم لا.

المطلب الثالث: تكرار الجماع في رمضانين.

المطلب الرابع: من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردّ الحاكم شهادته.

المطلب الخامس: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع.

المطلب السادس: الجماع فيما دون الفرج.

المطلب السابع: حكم الإنزال بالفكر أو النظر أو الاستمناء أو اللمس.

المطلب الثامن: من جامع يظنّ أنّ الفجر لم يطلع أو أنّ الشّمس قد

غربت فبان خلافهما.

المطلب التاسع: المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا.

المطلب العاشر: حكم الجماع في قضاء رمضان أو صوم التّطوّع أو

التّذر أو صوم الكفارة.

المطلب الحادي عشر: حكم من أصبح جنباً من جماع أو احتلام،

والحائض والنفساء تطهران ليلاً ولم تغتسلا حتّى طلع الفجر.

المطلب الثاني عشر: الوطء في الدبر، ووطء البهيمة.

المبحث الثالث: تأثير نية الصيام أو الفطر مع وجود العذر أو عدمه

على من جامع زوجته. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم جامع.

المطلب الثاني: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع.

المطلب الثالث: من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فجامع.
المطلب الرابع: مَنْ قدم من سفره قبل غروب الشمس وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها. هل تلزمه كفارة أم لا؟
المطلب الخامس: من جامع عمداً ثم طرأ له سبب يبيح الفطر.

المبحث الرابع: الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً.

الفصل الثالث: خصال الكفارة المجزئة على الجماع في نهار رمضان.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان. وهل هي على الترتيب أو على التخيير. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان.

المطلب الثاني: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم التخيير.

المبحث الثاني: الرقبة المعتقة في الكفارة. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط السلامة من العيوب.

المطلب الثاني: العيوب المانعة من الإجزاء.

المطلب الثالث: العيوب التي لا تمنع الإجزاء.

المطلب الرابع: عيوب اختلف فيها بين الإجزاء وعدمه. ويشتمل

على ستة فروع:

الفرع الأول: عتق من كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى

الرجلين أو أشلها.

- الفرع الثاني: عتق مقطوع الأذنين.
- الفرع الثالث: عتق فاقد الأسنان.
- الفرع الرابع: عتق الأصم أو الأخرس.
- الفرع الخامس: عتق من كان مقطوع إبهامي الرجلين.
- الفرع السادس: عتق مقطوع أصابع اليدين أو اليد الواحدة.
- المبحث الثالث: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة.
- المبحث الرابع: اشتراط كمال الرق. ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأول: عتق أم الولد.
- المطلب الثاني: عتق المدبر.
- المطلب الثالث: عتق المكاتب.
- المطلب الرابع: من أعتق نصفي رقبتين عن كفارته.
- المطلب الخامس: العبد المشترك بين المكفر وغيره.
- المبحث الخامس: من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة.
- المبحث السادس: الصيام، ومتى يتقل المكفر إليه. ويشتمل على ستة مطالب:
- المطلب الأول: من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنه لا يستغني عنها لكبر أو مرض، هل يجزئه الانتقال إلى الصوم أم يتعين عليه عتقها؟
- المطلب الثاني: من شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة.
- المطلب الثالث: العبرة في صيام الشهرين بالأهله أم بالعدد؟
- المطلب الرابع: ما يقطع تنابع الصيام في الكفارات. ويشتمل على خمسة فروع:

- الفرع الأوّل: الحيض هل هو قاطع للتتابع أو لا؟
- الفرع الثاني: النَّفاس هل يقطع التتابع أو لا؟
- الفرع الثالث: المرض أو السّفَر، ومن أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً.
- الفرع الرَّابِع: تخلل الصَّيَام بكلّ من: الجنون أو الإغماء المستغرق، وإفطار الحامل أو المرضع لأجل أنفسهما أو ولديهما، وصوم النَّذر أو القضاء أو التَّطَوُّع.
- الفرع الخامس: تخلل الصَّيَام بشهر رمضان أو الأيام المنهي عن الصَّوْم فيها.
- المطلب الخامس: ما الحكم إذا صام شهر رمضان عن الكفّارة.
- المطلب السّادس: نية التتابع في صوم الكفّارة.
- المبحث السّابع: الإطعام. ويشتمل على خمسة مطالب:
- المطلب الأوّل: مقدّمة الخلاف في الإطعام في الكفّارات والفدية بين الصَّيَام والإطعام، ومقارنة بين مواقع ذلك.
- المطلب الثاني: المقدار المجزئ من الإطعام في الكفّارات.
- المطلب الثالث: جنس الطّعام المخرج في الكفّارة، وحكم إخراج الخبز والدَّقِيق والسُّويق.
- المطلب الرَّابِع: الإطعام في الكفّارة بالتمليك أم تكفي الدّعوة والإباحة.
- المطلب الخامس: حكم دفع الإطعام إلى أقل من العدد المذكور.
- الفصل الرَّابِع: في أحكام الفدية. ويشتمل على ثلاثة مباحث:
- المبحث الأوّل: حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان.

المبحث الثاني: حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر.
 المبحث الثالث: حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.
 الباب الثاني في: كفارة الظهار

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تمهيد في مقدمات الظهار. ويشتمل على أربعة مباحث.
 المبحث الأول: تعريف الظهار لغة وشرعاً، وحكمه، وسبب نزول آيات
 الظهار، والأثر المترتب على الظهار، وما حكم من جامع
 قبل أن يكفر عن كفارة الظهار؟

المبحث الثاني: ألفاظ الظهار. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه بنسب أو رضاع.
 المطلب الثاني: إذا شبه امرأته أو عضواً منها بعضو من أعضاء أمه غير الظاهر.
 المطلب الثالث: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً.

المبحث الثالث: شروط المظاهر. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ظهار العبد.

المطلب الثاني: ظهار الذمي.

المطلب الثالث: ظهار المرأة من الرجل.

المبحث الرابع: على من يقع الظهار. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ظهار السيد من أمته.

المطلب الثاني: إذا ظاهر من المرأة الأجنبية ثم تزوجها.

الفصل الثاني: في أحكام الكفارة: ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول: سبب الكفارة.

المبحث الثاني: الظهار المؤقت.

المبحث الثالث: خصال كفارة الظهار ودليلها.

المبحث الرابع: الصيام، وهل الجماع خلال صيام الشهرين قاطع للتتابع أو لا؟

المبحث الخامس: جماع غير المظاهر منها هاراً أو ليلاً هل يقطع التتابع أو لا؟

المبحث السادس: الإطعام، ومتى ينتقل المكفر إليه؟ وهل الوطاء

خلال الإطعام قاطع للتتابع أو لا؟

المبحث السابع: هل تتعدّد الكفارة بتعدّد الظهار أم بتعدّد النسوة؟

وتفصيل القول في ذلك، وحكم تكرار الظهار على المرأة الواحدة.

المبحث الثامن: الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أم بالأداء.

الباب الثالث: كفارة اليمين. ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تمهيد في مقدّمات اليمين وأحكامها. ويشتمل على

أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف اليمين ومشروعيتها وسبب نزول آية

الأيمان. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها والأصل فيها.

المطلب الثالث: سبب نزول آية الأيمان.

- المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين. ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: ما يؤثر في اليمين من استثناء أو مشيئة.
- المطلب الثاني: حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين.
- المبحث الثالث: ممن تصح اليمين. ويشتمل على مطلبين:
- المطلب الأول: يمين المكره.
- المطلب الثاني: يمين الكافر.
- المبحث الرابع: أقسام اليمين، وما يوجب الكفارة منها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اليمين المنعقدة، تفسيرها، وحكمها.
- المطلب الثاني: يمين اللغو، تفسيرها، وحكمها.
- المطلب الثالث: اليمين الغموس، تفسيرها، وهل تجب الكفارة فيها أو لا؟
- الفصل الثاني: أحكام الكفارة. ويشتمل على عشرة مباحث:
- المبحث الأول: خصال الكفارة، وهل هي على الترتيب أو على التخيير؟ وما فائدة تقديم الإطعام على العتق؟
- المبحث الثاني: شروط من يدفع إليه كل من الإطعام أو الكسوة.
- المبحث الثالث: ما المراد بالوسط في الإطعام في كفارة اليمين؟
- المبحث الرابع: الكسوة، وما هو المقدار المجزئ منها في الكفارة؟
- المبحث الخامس: حكم دفع العمامة أو السرّوال عن الكفارة.
- المبحث السادس: الصّوم، وهل يشترط فيه التتابع أو لا؟
- المبحث السابع: التبعض والتلفيق بين أنواع الكفارة.

- المبحث الثامن: حكم دفع القيمة عن الكفارة.
- المبحث التاسع: حكم تقديم الكفارة على الحنث.
- المبحث العاشر: تعدد الكفارات في الأيمان.
- الباب الرابع: كفارة القتل. ويشتمل على ثلاثة فصول.
- الفصل الأول: تمهيد في مقدمات القتل. ويشتمل على خمسة مباحث:
- المبحث الأول: أقسام القتل وتعريف كل قسم.
- المبحث الثاني: حكم القتل.
- المبحث الثالث: سبب نزول كفارة القتل.
- المبحث الرابع: شروط القاتل. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: إسلام القاتل.
- المطلب الثاني: البلوغ والعقل.
- المطلب الثالث: الحرية وعدم إكراه القاتل.
- المبحث الخامس: شروط المقتول. ويشتمل على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: إسلام المقتول.
- المطلب الثاني: عصمة المقتول.
- المطلب الثالث: حرية المقتول.
- الفصل الثاني: في أحكام كفارة القتل. ويشتمل على ستة مباحث:
- المبحث الأول: أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها. ويشتمل على ثلاثة مطالب.
- المطلب الأول: القتل العمد، هل يوجب الكفارة أو لا؟
- المطلب الثاني: قتل شبه العمد، ووجوب الكفارة فيه.

المطلب الثالث: قتل الخطأ، ووجوب الكفارة فيه.
المبحث الثاني: القتل بالمباشرة، والقتل بالتسبب، وما يوجب الكفارة منها.

المبحث الثالث: خصال كفارة القتل.

المبحث الرابع: قتل الجنين، وهل تجب الكفارة بقتله أو لا؟

المبحث الخامس: حكم من قتل نفسه خطأ، هل تجب الكفارة فيه أو لا؟

المبحث السادس: هل تعدد الكفارة إذا اشترك جماعة في القتل؟

الفصل الثالث: مباحث عامة. ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعجيل الكفارات.

المبحث الثاني: النية في الكفارات.

المبحث الثالث: الكفارات زواجر أم جواهر؟

المبحث الرابع: النيابة في الكفارات.

المبحث الخامس: الكفارات على الفور أو على التراخي؟

المبحث السادس: الكفارات تسقط بالعجز أو لا؟

الخاتمة: وتشمل على خلاصة البحث في الكفارات في الفقه

الإسلامي.

والله هو المعين والهادي إلى سواء السبيل

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم.

تمهيد

ويشتمل على ما يلي:

التعريف بالكفارة لغة وشرعاً

أنواع الكفارات.

تشريع الكفارات.

الحكمة من مشروعية الكفارات.

التعريف بالكفارة لغة وشرعاً

تعريف الكفارة لغة:

الكفارة مأخوذة من الكفر، ومعناه السّتر والتّغطية، ولهذا سُمّي الكافر كافراً، لأنّه ستر حقّ الله عليه، وسُمّي الزّارع كافراً لأنّه يستر البذر بالتراب، ومما يؤيّد قول الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾^(١).

والمعني كما ذكره بعض المفسّرين: أي كمثل غيث أعجب الزّراع^(٢) نباته.

ومنه سُمّي اللّيل بالكافر، لأنّه يستر بظلمته كلّ شيء، أي يغطيه بسواده.

ومنه قول الشّاعر:

في ليلة كفر التّحوم غمامها

ومنه أيضاً: كفر السحاب السماء، أي غطّاه، وفلان تكفر بالثوب أي اشتمل وتغطّى به، والكفر ضدّ الإيمان، وهو من باب نصر، وأكفر الرّجل، أي: لزم الكفر، ومنه سمي الكافر كافراً؛ لأنّه يستر نعمة الإسلام. وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث.

(١) سورة الحديد الآية: ٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣١٣.

والكفارة: -بالتشديد- ما كُفِّر به^(١) من: صدقة وصوم، ونحوهما، كأن هذا المكفر غطى ما ارتكبه بهذه الكفارة، وسميت بالكفارة لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها.

والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة فتمحوها، وهي فعالة للمبالغة كقتالة وضرباة من الصفات الغالبة في باب الإسمية^(٢).

تعريف الكفارة شرعاً:

عرّف التّووي^(٣) الكفارة بأنّها تستعمل فيما وجد^(٤) فيه مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن إثم كمن قتل خطأ^(٥).

(١) لسان العرب ٦/٤٦٢-٤٦٤، معجم متن اللغة ٥/٨٢-٨٣، محيط المحيط ص ٧٨٤-٧٨٥، أساس البلاغة للزمخشري ٢/٣١٣-٣١٤.
(٢) تاج العروس ٣/٥٢٧، تهذيب اللغة ١٠/٢٠٠.

(٣) التّووي: هو يحيى بن شرف أبو زكريا، من أهل الفقه والحديث، قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام، كان محققاً في علمه وفنونه حافظاً للحديث عارفاً لصحيحه وسقيمه. من تصانيفه: المجموع، والمنهاج، وشرح صحيح مسلم وغيرها. توفي سنة ٦٧٧هـ. انظر تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧١، طبقات السبكي ٨/٣٩٥.

(٤) يعني بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك، وليس كل ما فيه مخالفة أو انتهاك فيه كفارة.

(٥) المجموع شرح المهذب ٦/٣٣٣.

وعرّفها بعض المفسّرين^(١): بأنّها اسم لأعمال تكفّر بعض الذنوب والمواخذات، أي تغطّيها وتخفيها حتّى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدّنيا ولا في الآخرة.

كما عرفها بعض العلماء^(٢): بأنّها أفعال نصرّ عليها في الكتاب أو السنّة الصّحيحة تؤدّي وتكون طريقاً ومنهجاً لتكفير ذنوب منصوص عليها في كتاب أو سنّة شريفة.

ويظهر من مجموع التعريفات المتقدّمة أن نقول: «الكفّارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة طلبها الشّارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معيّن».

أنواع الكفّارات:

بالنّظر في نصوص الشّريعة الإسلاميّة يتبيّن لنا أنّ الكفّارات على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: ما يقوم به المسلم من فرائض وتطوّعات، وهذا يشمل أكثر أنواع العبادات من طهارة، وصلاة، وصيام، وحج، وعمرة، وجهاد، وصدقات، وغير ذلك.

(١) تفسير البحر المحيط ١٠/٤، تفسير المنار ٣٦/٧، روح المعاني ١٠/٧.

(٢) الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٢٤٥.

فقد روى أبو هريرة^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله يقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم^(٢).

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا)» رواه مسلم^(٣).

كما أخرج البخاري^(٤) في صحيحه عن سلمان^(٥) الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمسّ من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما

(١) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر، صحابي جليل، من المكثرين في الرواية، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، توفي سنة ٥٧هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٢/٤، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢، البداية والنهاية ١٠٣/٨ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٩/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ثواب المشي إلى الصلاة.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٦/٦ كتاب الجمعة، فضل التهجير إلى الجمعة.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٠/٢ كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة.

(٥) سلمان الفارسي هو: سلمان بن الإسلام أبو عبدالله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام أسلم عند قدوم رسول الله ﷺ المدينة، أول مشاهده الخندق. توفي سنة ٣٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤.

كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». ومن ذلك ما رواه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ^(٢) الوضوء على المكاره^(٣)، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط».

كما أن المحافظة على الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم^(٤). وذلك لأنّ في حبس النفس على المواظبة على أداء الفرائض فيه تكفير للذنوب.

(١) صحيح مسلم مع شرح التتويي ١٤١/٣ كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٢) إسباغ الوضوء: أي إتمامه وإبلاغه موضعه. انظر: شرح التتويي لصحيح مسلم ١٤١/٣. تاج العروس ١٦/٦.

(٣) المكاره: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشقّ عليه، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمسّ الماء. انظر: شرح صحيح مسلم للتتويي ١٤١/٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٤.

(٤) صحيح مسلم مع شرح التتويي ١١٧/٣ كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

كما أخرج البخاري^(١) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربكم قال: «لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

كما أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين؛ لما رواه أبو قتادة^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه مسلم^(٣).

كما أن العمرة وتكرارها يكفر ما بينهما، والحج أجره عظيم وجزاؤه الجنة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه البخاري ومسلم^(٤).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥١٢/١٣ كتاب التوحيد، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه.

(٢) أبو قتادة: هو الحارث بن ربي الأنصاري على المشهور، شهد أحداً وما بعدها، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٥٥٤ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٤/١٥٨-١٥٩، تقريب التهذيب ص ٤٢٣، أسد الغابة ١/٣٢٧.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٨/٨ كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٩٧/٣، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٧/٩، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

كما أن القتال في سبيل الله مكفر لكل خطيئة، والشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم، وترفع الدرجات بما يقترن معها من الأعمال الصالحة؛ لما روى عبدالله^(١) بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» رواه مسلم^(٢).

وكذلك الحسنات التي يفعلها الإنسان بعد السيئات، تكون مكفرة للسيئات، وأشار الرب عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿إِن تَبَدُّوا لَأَبَدَقْتِ فَنِعْمَ هِيَ وَإِن تُخَفُّوهُا وَتُوْتُوهُا أَلْفُفْرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَتُكْفِرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣).

كما أن في اجتناب الكبائر تكفيراً للصغائر.

بدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٤).

كما أكدت الشريعة الإسلامية على نظافة المساجد، وبينت أن

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص: أحد السابقين الكثيرين من الصحابة، أسلم قبل أبيه وهو أحد العبادة الفقهاء، كان فاضلاً حافظاً عالماً، توفي سنة ٦٣ هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢٣٣/٣، الاستيعاب ٨٦/٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح التتويي ٣٠/١٣ كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

(٤) سورة النساء الآية: ٣١.

البزاق في المسجد خطيئة، وبَيِّنَتْ أَنَّ كَفَّارَتَهَا دَفْنُهَا، أَوْ إِزَالَتَهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ^(١) بِنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢).

وَكَذَا مِنْ لَطَمٍ مَمْلُوكِهِ فَكَفَّارَتُهُ عَتَقُهُ.

لِمَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(٣) بِنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتَقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ كُلَّ مَنْهُمْ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ صَحَابِيُّ خَزْرَجِيٍّ أَنْصَارِيٍّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ»، كَانَ مِنْ أَوَاخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٣ هـ بِالْبَصْرَةِ وَدُفِنَ بِهَا. انظُر: الْإِصَابَةُ ٧١/١-٧٢، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ ص ٣٩، أَسَدُ الْغَابَةِ ١/١٢٨.

(٢) صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِي ٥١١/١ كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَفَّارَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ. صَحِيْحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤١/٥، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ، أَحَدُ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، اسْتَصْفَرَ بِأَحَدٍ وَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٧٣ هـ. انظُر: سِيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢٠٣/٣، الْاسْتِيعَابُ ٨٠/٣، أَسَدُ الْغَابَةِ ٣/٢٢٧.

(٤) صَحِيْحُ مُسْلِمٍ مَعَ شَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٢٦/١١ كِتَابُ الْإِيْمَانِ، بَابُ صَحْبَةِ الْمَمَالِكِ.

لما رواه عمرو^(١) بن العاص في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال: «...الإسلام يهدم ما كان قلبه، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله...» الحديث. رواه مسلم^(٢).

ومن الكفارة الندامة على فعل الذنب.

لما رواه الإمام أحمد^(٣) في مسنده عن ابن عباس^(٤) ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة الذنب الندامة».

وقال رسول الله ﷺ: «لو لم تنذبوا لجاء الله عزَّ وجلَّ بقوم يذنبون ليغفر لهم»^(٥).

(١) عمرو بن العاص: صحابي مشهور، أسلم عام الحديبية، تولى إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، وكان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، وأحد الدهاة في أمور الدنيا المعروفين بالمكر والدهاء. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٤/٣ وما بعدها، وتقريب التهذيب ص ٢٦٠.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٧/٢ كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحجَّ والمهجرة.

(٣) مسند أحمد ٢٨٩/١.

(٤) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله ﷺ، أحد العبادة والمكثرين من الصحابة، دعا له رسول الله ﷺ حيث قال: «اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل»، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ١٧٨، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ وما بعدها، أسد الغابة ١٩٢/٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٩/١، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ٩٣٨/٢.

كما أن كفارة المجلس أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك،
أستغفرك وأتوب إليك.

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة المجالس أن
يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد وأبو داود والدارمي^(١).

قال ابن رجب^(٢) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «...وأتبع السيئة الحسنة
تمحها^(٣)...» الحديث.

لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن
يقع منه أحياناً تفريط في التقوى، إما بترك بعض الأمور، أو
بارتكاب بعض المحظورات، فأمره بأن يفعل ما يحو به هذه السيئة،
وهو أن يتبعها بالحسنة.

(١) أحمد ٣٦٩/٢، أبو داود (٢٠٣/١٣) عون المعبود) أدب، باب في كفارة المجلس،
الدارمي ٢٨٣/٢، استئذان، باب في كفارة المجلس، رواية أبو داود والدارمي بمعناه.
وقد صححه الألباني في صحيح الجامع ٨٢٧/٢.

(٢) ابن رجب: هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (أبو الفرج)، المحدث، الأصولي الفقيه
الحنبلي، له مؤلفات نافعة منها جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، توفي سنة
٥٧٩٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٣٩/٦، الأعلام ٢٩٥/٣.

(٣) سنن الترمذي ٢٣٩/٣ بر، باب ما جاء في مباشرة الناس. مسند أحمد ١٥٣/٥،
مسند الدارمي ٣٢٣/٢، رفاق، باب ما جاء في حسن الخلق.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴾^(١).

وقد وصّى الله المتقين في كتابه بمثل ما وصّى به النبي ﷺ في هذه الوصية في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَغْفِرِينَ عَنِ النَّاسِ ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿ وَيَعْمَ أَجْرَ الْعَمَلِينَ ﴾^(٣).

فالله سبحانه وصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإففاق وكظم الغيظ، والعتو عنهم... ثم وصفهم أنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصرّوا على ما فعلوا، فدلّ على أنّ المتقين قد يقع منهم كبائر، وهي الفواحش، وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرّون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها ويتوبون إليه، ويستغفرونه، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾^(٤).

(١) سورة هود الآية: ١١٤.

(٢) سورة آل عمران الآيات: ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) سورة الأعراف الآية: ٢٠١.

وفي الصَّحِيحِينَ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عزَّ وجلَّ قال: «أُذنب عبد ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب... إلى أن قال في الثالثة، أو الرابعة: اعمل ما شئت قد غفرت لك». يعني ما دام على هذا الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: بلغني أن إبليس حين نزلت

هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ الآية، بكى^(٢).

ويروي عن ابن مسعود^(٣) أنه قال: هذه الآية خير لأهل الذنوب من

الدنيا وما فيها.

وقال ابن سيرين^(٤): أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٦/١٣ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾، صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٥/١٧ كتاب

التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت.

(٢) تفسير الطبري ٦٣/٤ رواه بإسناده عن ثابت البناني، تفسير ابن كثير ٤٠٧/١.

(٣) ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود، كان من السابقين الأولين، من كبار الصحابة،

هاجر المجرتين وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، مات بالمدينة

سنة ٥٣٢هـ، ودفن بالبقع. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، أسد الغابة ٢٥٦/٣.

(٤) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك أدرك ثلاثين

صحابياً وكان لا يرى الرواية بالمعنى، اشتهر بتفسير الأحلام. انظر: تهذيب

التهذيب ٢١٤-٢١٧، تذكرة الحفاظ ٧٧/١.

إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

كما روى عن رجل قال: يا رسول الله! لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لا نبغيها ثلاثاً، ما أعطاكم الله خيراً مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه، وكفارتها، فإن كفرها كانت له خزيًا في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت خزيًا في الآخرة، فما أعطاكم الله خيراً مما أعطى بني إسرائيل»^(١).

كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). قال: هو سعة الإسلام، وما جعل لأمة محمد ﷺ من التوبة والكفارة. انتهى ما ذكره ابن رجب^(٣).
ومما يكفر الخطايا ذكر الله سبحانه وتعالى.

لما روي في الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال:

(١) روى بنحوه عن ابن مسعود. انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/٩، وكذا تفسير الطبري ٤/٦٢.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٤٢-١٤٣. وقد ذكر كلاماً مطولاً مصحوباً ببعض الشواهد، ونقلت بعضه بتصريف يسير.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/٢٠٦ كتاب الدعوات، باب فضل التسيح، واللفظ له. وصحيح مسلم مع شرح التتوي ٥/٩٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

«من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

وفي هذا النوع من الكفارة أحاديث كثيرة، كلّها تفيد زيادة الدَّرجات وتكفير السيئات من: المشي وراء الجنائز، وعبادة المريض، وطلب العلم، وحضور مجالس العلماء، وإطعام الطّعام، وقيادة الأعمى، ومساعدة المحتاجين، والسّماحة في البيع والشراء، وطلب الرزق، والصّلاة في جوف الليل، وقضاء حوائج النَّاس، وغير ذلك.

وهكذا يتبيّن أنّ القيام بالفرائض والتّوافل تكفير لما يقع من الإنسان من خطايا وسيئات، وما أحوجنا إلى أداء ما فيه تكفير لذنوبنا والزيادة في درجاتنا حتّى نكون صالحين مصلحين طاهرين نقيين من الذنوب والآثام.

النوع الثّاني: ما يقع على المسلم من المصائب والبلايا في نفسه أو أهله أو ماله، وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة.

فمن ذلك ما روته أمّ المؤمنين عائشة^(١) -رضي الله عنها- قالت: قال نبي الله ﷺ: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلّا كان كفارة لذنبه حتّى

(١) عائشة: هي أمّ المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق القرشية زوجة النبي ﷺ أفضل أزواج النبي ﷺ وأفقه نساء الأمة على الإطلاق روت علماً كثيراً مباركاً فيه، ماتت سنة ٥٧هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصّحابة ٣٦١/٤ مع الاستيعاب ٣٥٦/٤ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

الشُّوْكَهٗ (١) يشاكها، أو النُّكْبَةُ (٢) ينكبها» رواه أحمد (٣).

وما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ -رضي الله عنهما- أنّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب (٤) ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتّى الهمّ يهّمّه إلّا كفر الله به سيئاته» رواه البخاريّ ومسلم (٥).

كما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلّا حطّ الله به سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها» رواه البخاريّ ومسلم (٦).

(١) الشوكة يشاكها: الشوكة واحدة الشوك، وشاكنه الشوكة أي: دخلت في جسده.

مختار الصحاح ص ٣٥١، النهاية لابن الأثير ٥١٠/٢.

(٢) النكبة ينكبها: ما يصيب الإنسان من الحوادث. النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/٥.

(٣) مسند أحمد ١٦٧/٦. وقال محققه إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال وهو

في شرح السنة رقم ١٤٢٢، وابن حبان (٢٩٢٥)، الموسوعة الحديثية لمسند الإمام

أحمد ٢٠٦/٤٢ رقم ٢٥٣٣٨.

(٤) الوصب: دوام الوجع ولزومه، النصب: التعب وفتور في البدن. النهاية في غريب

الحديث والأثر ١٩٠/٥.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٣/١٠، كتاب المرضي، باب ما جاء في كفارة المرض.

صحيح مسلم مع شرح التويّ ١٣٠/١٦ كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١١/١٠ كتاب المرضي، باب أشد الناس بلاء

الأنبياء... الخ. صحيح مسلم مع شرح التويّ ١٢٧/١٦ كتاب البر، باب ثواب

المؤمن فيما يصيبه.

كما روى مالك في الموطأ^(١): «أن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئاً له، مات ولم يتل بمرض. فقال رسول الله ﷺ: ((ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته)).»

وورد عند الترمذي وأحمد^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة)).»

وما أخرجه مسلم^(٣) عن جابر^(٤) بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب^(٥)، أو أم المسيب، فقال مالك تزفرزين^(٦)؟ قالت: الحمى

-
- (١) موطأ مالك ص ٨١١ كتاب الجامع، باب ما جاء في أجر المريض.
- (٢) سنن الترمذي ٢٨/٤ زهد، مسند أحمد ١/١٧٢، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني ثم قال لكن الحديث صحيح بما له من شواهد كثيرة معروفة. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٢٨٠).
- (٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١٣١ كتاب البر، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.
- (٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا؛ لأن أباه منعه فلما قتل لم يتخلف. توفي سنة ٧٨هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢١٣.
- (٥) أم السائب: الأنصارية، وقال بعضهم: أم المسيب، وجزم ابن حجر كونها أم السائب، كما أنه لم يرو في طرقة أنها أنصارية، بل ذكرت أنها بين المهاجرين والأنصار. الإصابة ٤/٤٥٥، أسد الغابة ٥/٥٨٦.
- (٦) تزفرزين: الزفيف أصله الحركة السريعة، والمعنى: أي ترتعد من البرد. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠٥.

لا بارك الله فيها. فقال «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

وكذلك إقامة الحدود على أصحابها كفارة لهم.

لما ورد في الصحيحين^(١) عن عبادة^(٢) بن الصّامت رضي الله عنه قال: كنّا عند النّبي صلى الله عليه وآله في مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلّها: فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته...» الخ.

قال الشّافعي^(٣): لم أسمع في هذا الباب أن الحدّ يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث.

فهذه الأحاديث تدلّ على أن ما يصيب الإنسان من مرض أو

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٤/١٢ كتاب الحدود، باب الحدود كفارة واللفظ له. صحيح مسلم مع شرح التّووي ٢٢٢/١١ كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

(٢) عبادة بن الصّامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا، كان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد كلّ المشاهد بعد بدر. الإصابة ٢/٢٦٨-٢٦٩، سير أعلام النبلاء ٥/٢ وما بعدها.

(٣) الشّافعي: هو محمّد بن إدريس بن العباس، يجتمع مع رسول الله في عبد مناف، كان كثير المناقب أقبل على العلوم من تفسير وحديث وفقه فرع فيها، وأجمع العلماء والأئمة على ثقته وإمامته وعدالته، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣١١/٢، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١.

جزع، وحتى الحدود إذا أقيمت على أهلها، فهي مكفّرات لسيناتهم، فهذا منهج شريعتنا الإسلاميّة، وما أكملها وأعظمها من شريعة، فلا يترعج المسلم بما يحلّ به من بلايا ومصائب في نفسه أو أهله أو ماله، طال البلاء أو قصر، فعليه الرضا بما قدّر له فالكلّ له خير.

وهذان القسمان من الكفّارات العامّة ليست موضع بحثي، لأنّها غير مختصّة بذنب معيّن، وغير مقدّرة، وكذلك الكفّارات المتعلقة بالحجّ من ترك واجب، أو ارتكاب محظور، فلا أتعرّض إليها بالبحث في هذه الرّسالة، لأنّها تابعة للمناسك.

والله المعين، والهادي إلى سواء السبيل.

النوع الثالث: كفّارات خاصّة، وهي محل البحث.

وهذه الكفّارات طلبها الشّارع في أفعال مخصوصة بخصال محدودة، وهذه تشمل كفّارة الوطء في نهار رمضان، وكفّارة الطّهارة، وكفّارة اليمين، وكفّارة القتل، وكفّارة الوطء في الحيض.

وهذه الكفّارات منها ما هو كفّارة مالية، وذلك ككفّارة وطء الحائض، ومنها ما هو كفّارة مالية وبدنية، وذلك كالكفّارات الأخرى.

وأما وطء الحائض. فقد روي في ذلك عدّة أحاديث:

فمن ذلك ما روى عبدالله بن عبّاس -رضي الله عنهما- عن النّبّي

ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتمدّق بدينار أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرّواية الصّحيحة: قال دينار أو نصف دينار. كما

رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي والدَّارمي^(١).

وروى الترمذي^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «(في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بنصف دينار).»

فهذه الرواية نصت على أن مقدار ما يتصدق به من أتى امرأته في الحيض نصف دينار، بينما الرواية الأولى دلَّت على التخيير بين التصدق بدينار، وبين التصدق بنصف دينار.

وورد عند الترمذي^(٣) أيضاً رواية أخرى تدلُّ على أن الكفارة تختلف باختلاف الوطء، فإن كان الوطء في فورة الحيض فدينار، وإن كان في نهايته فنصف دينار، لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «(إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار).»

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٤٦/١ كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، سنن ابن ماجه ٢١٠/١ طهارة، باب في كفارة من أتى حائضاً. مسند أحمد ١٥٦/٢ ترتيب المسند للسَّعَاطِي، حيض، باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض، سنن النَّسَائِي ١٥٣/١، سنن النَّارَمِي ٢٥٤/١. والحديث صححه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل ٢١٧/١.

(٢) سنن الترمذي ٩١/١ طهارة، باب ما جاء في كفارة من أتى حائضاً. قال الألباني ضعيف بهذا اللفظ، والصحيح بلفظ دينار أو نصف دينار. انظر سنن الترمذي ٤٤/١.

(٣) المرجع السَّابِق، وقال ابن حجر في هذه الرواية والتي قبلها أن مدارها على عبدالكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه إلا أنه توبع في بعضها، وأعلت الطرق كلها بلاضطراب. انظر: التلخيص الحبير ١٦٥/١. وضعفه الألباني وقال والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف. سنن الترمذي ٤٤/١.

وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روى مرفوعاً وموقوفاً. وورد عند الإمام أحمد^(١) ما يدلّ على أنّ مقدار كفارة إتيان الحائض دينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدّق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار.

قال الخطابي^(٢): ذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطء في الحيض غير واحد من العلماء، منهم: الأوزاعي^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وغيرهما^(٥).

(١) مسند أحمد (٢/١٥٦-١٥٧) ترتيب المسند للساعاتي) حيض، باب كفارة من وطء امرأته وهي حائض، قال محققوا مسند أحمد: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف جداً.

(٢) الخطابي: هو أبو سليمان حمد، ويقال أحمد بن محمد الخطابي البستي، أحد المشاهير والأعيان، ومن الفقهاء المجتهدين، وأحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، له مصنفات منها: غريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٣٢٤، شذرات الذهب ٣/١٢٧.

(٣) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمر، عالم أهل الشام، كان رأساً في العلم والعمل جم الناقب كان بارع الكتابة ومجتهداً في قيام الليل، توفي سنة ١٥٧هـ ببيروت مرابطاً. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ وما بعدها، البداية والنهاية ١٠/١١٥-١٢٠.

(٤) أحمد بن حنبل: شيخ الإسلام الحافظ الحجّة، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في السنة، له مؤلفات منها: المسند، وفضائل الصحابة، والزهد. توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١، شذرات الذهب ١/٩٦.

(٥) معالم السنن ١/٨٣.

وروى عن بعض العلماء لا كفارة في إتيان الحائض، ثم قال: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة؛ لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان. انتهى.
ونظراً لوجود هذه النصوص مع التّهي عن وطء الحائض شرعاً، والتّهي يقتضي التّحريم، وارتكاب المحرم في حاجة إلى ما يكفره، يكون القول بالكفارة أرجح.

أما الخلاف في الدّينار ونصف الدّينار فأحسن طرق الجمع بينهما التفرقة بين شدّة الحيض وضعفه. والله أعلم.

وأما الكفّارات المالية والبدنية، فهي الكفّارات الأربع وهي:
كفّارة الوطء في نهار رمضان، وكفّارة الطّهار، وكفّارة اليمين، وكفّارة القتل. وهذه الكفّارات هي التي يقصدها الفقهاء عند الإطلاق، وهي ما أتناها في هذه الرّسالة فقط، وكلّ هذه الكفّارات ثابتة مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وستأتي أدلتها في مواضعها مستقبلاً.

تشريع الكفّارات

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية معالم الهدى، وحذّرت من مسالك الضلال، فشرعت كلّ ما فيه خير العباد، والبلا، ونهت عن كلّ ما فيه الفساد في ديننا أو دنيانا، فجاءت وافية شافية صالحة في كلّ زمان ومكان، فحرصت على ما يمحو عن البشر خطاياهم، ويجعلهم على رضا من ربّ العالمين، ففتحت أبواب التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله عزّ وجلّ بقلب طاهر نقي، وأغلقت مصائد الشيطان، فالله سبحانه خلق الخلق وجعل لهم

العقول والأفئدة كما خلق فيها الحبّ والبغض، والخير والشر، فمن هؤلاء الخلق من يتجه إلى دواعي الخير، ومن هو إلى دواعي الشر أقرب، فأنزل الله سبحانه كتبه على رسله لإخراج العباد من ضلالات الشيطان إلى نور الرحمن وهدايتهم إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾^(١).

ومن كمال الشريعة الإسلامية أن رسمت خطوطاً عريضة لرعاية مصالح الأفراد والجماعات، وشاءت حكمة المولى عزّ وجلّ أن يشرع للذنوب ما يرفعها ويزيلها ليبقى العبد طائعاً طاهراً من الذنوب والآثام. والبشر معرضون للخطأ، ولكن على المرء أن يتدارك ذلك ويرجع عمّا هو عليه، ويلتجأ إلى الله سبحانه، فهو الغفور الرحيم.

قال رسول الله ﷺ: «كلّ بني آدم خطاء وخير الخطائين التّوابون»، رواه الترمذي وأحمد والدارمي وابن ماجه^(٢).

(١) سورة يونس الآية: ١٠٨.

(٢) سنن الترمذي ٧٠/٤ قيامه، مسند أحمد ٣٣٧/١٩، ترتيب المسند للساعاتي، توبة، باب الأمر بالتوبة وفرح الله عزّ وجلّ. سنن الدارمي، رقاق، باب في التوبة ٣٠٣/٢، سنن ابن ماجه، زهد، باب ذكر التوبة ١٤٢٠/٢، والحديث حسنه الشيخ الألباني وهو من حديث أنس بن مالك. انظر صحيح الجامع وزياداته رقم ٤٥١٥.

ولا ينسى المرء أن في العمر فرصة ثمينة، وهي التَّوْبَةُ، وربَّ العزة والجلال أمر بها وحثَّ عليها.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ ءَامِنًا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ﴾^(٢).

كما أن السنَّة النبويَّة المطهَّرة نصَّت على التَّوْبَةِ، ودلت على أن الله يفرح بتوبة عبده.

فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((الله أشدَّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلِّها قد أيس من راحلته، فينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح)) رواه مسلم^(٣).

(١) سورة التحريم الآية: ٨.

(٢) سورة التور الآية: ٣١.

(٣) صحيح مسلم مع شرح التَّوْبَةِ ٦٣/١٧ كتاب التوبة.

والمعاصي التي كفارتها^(١) بالتوبة على قسمين:

- قسم تكون المعصية فيه بين العبد وخالفه، والتوبة منها لها ثلاثة شروط:

أولاً: أن يندم على فعل المعصية.

ثانياً: أن يعقد العزم على أن لا يعود إليها.

ثالثاً: أن يقلع عن المعصية.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط، أو نقص أي شرط منها فالتوبة غير صالحة.

- وقسم تكون المعصية فيه بين الآدميين أنفسهم، وهذه لها أربعة شروط. الثلاثة الأولى مع إضافة شرط رابع وهو ردّ الحقوق إلى أصحابها، ويقوم مقام الردّ إبراء صاحب الحقّ عن طواعية واختيار. ومن الذنوب ما يكون علاجها بالكفارات مع التوبة، ولهذا شرعت تطهيراً للتفوس، وراحة للقلوب، فإذا فعلت على الوجه المطلوب لمن تنطبق عليه كانت كفيلة بطرد بواعث المعصية مستقبلاً، ويقبل المرء على خالقه طاهراً من المعاصي والآثام، وتشريع الكفارة رحمة من الله بالعباد.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

(١) رياض الصالحين ص ١٠-١١.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

الحكمة من مشروعية الكفارات

شرعت الكفارات عموماً لعلاج ما قد يصدر من الإنسان من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع حينما يضعف سلطان الله في قلبه، وتقوى نوازغ الشيطان في صدره.

وانطلاقاً مما ركب في الإنسان من حالتي الشهوة والغضب، فإنه يكون عرضة للوقوع في الذنوب، لأن فطرة الإنسان مبنية على الغريزة، وهي غريزة حب الذات.

والبشر على اختلاف درجاتهم تجري الغريزة فيهم مجرى الدم، ولن يسلم أحد من سلطان هذه الغريزة إلا من شاءت حكمة الله حفظه وعصمته، وقد أثبت النبي ﷺ وقوع الخطأ من البشر بقوله: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» رواه الترمذي وأحمد والدارمي وابن ماجه^(١).

والمخطئون قسمان: قسم يخطئ ولا يبادر بالتكفير، وقسم يخطئ ويبادر بالتكفير. فالخطأ واقع على البشر لا محالة، فقرر الشارع الحكيم الكفارة محواً للذنوب وعلاجاً للأخطاء، وصيانة للنفوس البشرية عن فعل ما يوجب الكفارة، كما أنها مانعة من اقرار الذنب، وذلك بتطبيق الجزاء عليهم.

ولا شيء أحب إلى الإنسان من شيء يزيل الذنب ويححو أثره عند الوقوع فيه، وبهذا شاءت إرادة الله أن يكون للذنوب كفارة تغطيه وتستره، ليعود العبد بعدها طيباً صافياً مطمئن القلب.

(١) سبق تخريجه في ص ٥٠.

ولقد كان بمقدور الله عزّ وجلّ أن يمحو هذا الذنب بدون كفارة يفعلها هذا العبد المسكين، ولكن الغرض من هذا هو تزكية نفسه، وتطهير قلبه بشيء يدفعه، مقابل الذنب الذي اقترفه، وهو ما يسمّى بالكفارة.

كما أنّ من الحكيم في تشريع الكفارة:

أنّها مانعة من الإقدام على الذنب، وذلك بتنبية الناس على الأثر السيئ الذي يحدث بسبب ارتكاب هذا الذنب، وذلك بتعريضهم للجزاء، كما أنّ هذه الكفارة تكون زجراً وردعاً لمن تسول له نفسه باقتراف ما نهى الله عنه وردعاً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم أيضاً.

كما أنّ من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب بتنفيذ هذه العقوبة عليه، لأنّها تحمي ضميره، وتعيده إلى الطريق الحقّ، فلا ينخدع بنوازع الشيطان.

كما أنّ من حكمة مشروعيتها: المحافظة على النظام الذي تقوم عليه الجماعة، وحماية مصالح الأمة من أن يتهدّدها مستهزئ أو عابث.

كما أنّ في الكفارة إخراجاً للنفوس المستعبدة من قهر الرقّ إلى عزّ الحرية، وأنّ فيها تكثريراً للأحرار المسلمين.

كما أنّ في الكفارة بالصيام تأديباً للنفس وردعها وكفّها عن الاسترسال في شهواتها.

وفي الكفارة فرصة لإطعام المساكين، ومواساتهم، والعطف عليهم، والنظر في أحوالهم.

الباب الأول: في كفارة الفطر في نهار رمضان

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: تمهيد في مقدمات الصّوم.

الفصل الثاني: في أسباب الكفّارة.

الفصل الثالث: في خصال كفّارة الفطر في نهار رمضان.

الفصل الرابع: في أحكام الفدية.

الفصل الأول: تمهيد في مقدمات الصّوم

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الصّوم لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: في مشروعية الصّوم، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: في أقسام الصّوم وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الصَّوم لغة وشرعاً

الصَّوم في اللُّغة:

الإمساك عن الشَّيء^(١) والتَّرك له. ولهذا يقال للصَّائم صائم لإمساكه عن الطعام والمشرب والمنكح.

ويقال صام صوماً وصياماً -بالكسر-، واصطام إذا أمسك. هذا أصل^(٢) اللُّغة في الصوم.

والصوم: هو شهر الصوم والصَّيام.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) أي فليصم فيه.

ومن المجاز^(٤): هذا مصام الفرس ومصامته، وهذه مصامات الخيل.

ومن المجاز^(٥) أيضاً: صام عن الكلام إذا أمسك عنه، وبه فسّر قوله

تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٦). أي صمتاً. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيّاً﴾^(٧).

(١) تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩-٢٦٠، المصباح المنير ص ١٣٥.

(٢) تاج العروس ٨/٣٧٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٤) أساس البلاغة ٢/٣٣.

(٥) تاج العروس ٨/٣٧٢.

(٦) سورة مريم الآية: ٢٦.

(٧) سورة مريم الآية: ٢٦.

تعريف الصَّوم شرعاً:

عرّف الفقهاء الصَّوم بعدة تعريفات مختلفة العبارة، متنوّعة الأسلوب، ولكنها في الحقيقة متّفقة في المعنى، كما أن بعض هذه التعاريف أدخل فيه شروط الصَّوم، وبعضها لم يفعل.

وأجمعها تعريف النوويّ حيث قال: بأنّه إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص^(١).

وفي هذا المعنى جاء تعريف الكاساني^(٢) حيث عرّفه بأنّه إمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشّرب والجماع بشرائط مخصوصة^(٣).

وقريب منه تعريف المالكية^(٤): حيث قالوا: الصَّوم هو إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النّهار بنيّة.

وقريب منه تعريف الحنابلة: حيث عرّفه صاحب الإنصاف^(٥) بقوله:

الصَّوم إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص.

(١) المجموع ٢٤٧/٦.

(٢) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، حنفي، له مصنّفات منها:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان الميين في أصول الدين، توفي في حلب

سنة ٥٨٧هـ. انظر: الأعلام ٧٠/٢، معجم المؤلفين ٧٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٧٥/٢.

(٤) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٥٠٩/١.

(٥) الإنصاف ٢٦٩/٣.

وهناك تعاريف^(١) أخرى لا تخرج عن هذا المضمون.
ومن تعاريف الفقهاء المتعددة نستطيع التوصل إلى تعريف جامع
للصوم، فنقول:
الصوم شرعاً: إمساك من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة
بنيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وهذا التعريف قريب من تعريف صاحب كشاف القناع^(٢).

(١) عرف الزيلعي الصوم بقوله: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى
الغروب بنيّة من أهله. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣١٢/١.
كما عرفه بعض المالكية: بأن الصوم هو: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج،
أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار بنيّة قبل
الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنّفس وأيام الأعياد. الخرشني على
مختصر خليل ٢٣٣/٢-٢٣٤.
(٢) كشاف القناع ٣٤٩/٢.

المبحث الثاني: مشروعية الصَّوم، والحكمة من مشروعيتها

مشروعية الصَّوم:

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم، وأثبت فيه وجوب صوم^(١) شهر رمضان، كما أن السنة المطهرة دلَّت على مشروعيتها على كلِّ مسلم ومسلمة إذا اكتملت الشروط، وقام الإجماع على ذلك.

الدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَأَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

فهذه الآية الكريمة تدلُّ على فرضية صوم رمضان، وأن الله عزَّ وجلَّ ينادي عباده المؤمنين فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهذا يدلُّ على علوِّ منزلة المؤمنين عند ربِّهم؛ لأنَّهم هم الذين يطيعون أوامره وينقادون لها فيلتزمون الكفِّ والامتناع عمَّا لم يشرعه الله.

كما ورد في السنة الشريفة ما يدلُّ على وجوبه، ومن ذلك ما رواه الشيخان^(٣) عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ

(١) ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار كالمسافر والمريض والهرم فهؤلاء لا يجب عليهم الصَّوم.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٩/١ كتاب الإيمان، باب دعاؤكم بإيمانكم.

صحيح مسلم مع شرح التويي ١٧٧/١ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام.

قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

وما رواه طلحة^(١) بن عبيدالله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس^(٢). فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة: فقال: «الصَّلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصَّيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوَّع شيئاً...» رواه البخاري ومسلم^(٣).

فالحديث الأوَّل يدلُّ على أن صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام، كما يدلُّ الحديث الآخر على فرضية صيام شهر رمضان.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن صيام شهر رمضان فرض من فروض الإسلام يجب أدائه على كلِّ مسلم ومسلمة إذا تحققت الأسباب وانتفت الموانع، ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك، فمن جحد فرضية صيام رمضان فهو كافر.

(١) طلحة بن عبيدالله: صحابي، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، آخى رسول الله بينه وبين كعب بن مالك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد قتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٢٩-٢٣٠، أسد الغابة ٣/٦٢.

(٢) نائراً الرأس: أي قائم شعر رأسه. شرح صحيح مسلم للتووي ١/١٦٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٠٢ كتاب الصَّوم، باب وجوب صوم رمضان. صحيح مسلم مع شرح التووي ١/١٦٦، كتاب الإيمان، باب بيان الصَّلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

حكمة مشروعية الصَّوم:

التَّقْوَى التي نصَّ الله عليها بقوله في آخر الآية: ﴿لَمَّا كُمُتُمْ تَتَقَوْنَ﴾ هي أمَّ الحِكم، وبالتَّقْوَى يحصل كلُّ شيء.

ومن الحِكم: الإحساس بآلام الآخرين؛ لأنَّه عندما يناله الجوع والظَّمأ، فإنَّه يتذكَّر كم من أخ له يعيش في جوع وفاقة مدَّة طويلة، وبهذا يتحقَّق العطف على الفقراء والمحتاجين، فتقوى المحبَّة والصَّدقة بين المسلمين، والرَّسول ﷺ قرَّر حقيقة المودَّة والعطف بين المسلمين بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمى» رواه مسلم^(١).

كما أنَّ بالصَّوم تهذيباً للنفوس والمحافظة عليها من الوقوع في المعاصي والآثام، فالمؤمن عندما يصوم رمضان محتسباً على الله، فإنَّه يكون على هدى من الله، وسائراً في طاعة الله، كما أنَّ بالصَّوم يتعوَّد الإنسان على الصَّبْر والثَّبات على المشاق، فالصائم حينما يصبر عن الأكل والشَّرب والجماع ويبعد نفسه عن الوقوع فيها استجابة لأمر الله عزَّ وجلَّ، يكون قد أسلم لله وجهه، ويتعوَّد على الصَّبْر والمصابرة على المكاره، والله سبحانه مكافٍ لهؤلاء الصَّابرين.

(١) صحيح مسلم مع شرح التَّووي ١٦/١٤٠ كتاب البرِّ والصَّلَّة والآداب، باب تراحم المؤمنين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

والمسلم لا يستغني عن الصبر في حياته اليومية، فالتناس محتاجون إلى الصبر على طاعة الله، وحُقَّت الجنة بالمكارة، فمن لم يصبر على هذه المكارة لا ينال الجنة، فلا بد من الصبر على هذه المكارة حتى يحصل على رضوان الله. كما أن بالصوم يقوى العبد جسماً وروحاً، فالصيام علاج لكثير من الأمراض، فقد يصاب الإنسان بمرض وعلاجه الصيام، وبذلك تتحقق القوة الجسمانية والروحية في المسلم، فيستطيع أن يتحمل مسؤولياته تجاه دينه الخفيف، وتجاه أمته الإسلامية، ليعمل في بناء صرح الأمة، ويشد من أمرها. قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» رواه الشيخان^(٢).

ومن الناحية الروحية ففيه صفاء للنفس ونقاء للسريرة، واستجابة لداعي الله، فيجود الإنسان بنفسه وماله في سبيل الله. كما أن من الحكيم إرجاع النفس^(٣)، وكسر شوكتها عن الاسترسال في الشهوات واللذات.

(١) سورة الزمر الآية: ١٠.

(٢) وذلك من حديث أبي موسى الأشعري. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥/١٠ كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، وزاد فيه: وشبك بين أصابعه. صحيح مسلم مع شرح التويي ١٣٩/١٦ كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاونهم.

(٣) بلوغ الأمان ٢٤٥/٩.

المبحث الثالث: أقسام الصَّوم وشروطه

أقسام الصَّوم:

ينقسم الصَّوم إلى أربعة أقسام:

القسم الأوَّل: صوم مفروض، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: صوم رمضان أداءً أو قضاءً. وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

النوع الثاني: صوم النذر. كأن يقول لله عليّ صوم خمسة أيام أو عشرة أيام مثلاً، فهو قد أوجب على نفسه صوماً بهذا النذر.

النوع الثالث: صوم الكفَّارات، وينقسم إلى أربعة أقسام:

١- كفارة الجماع في نهار رمضان. فيجب عليه صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة، وهذا ما أوضحته السنة الشريفة.

٢- كفارة الظَّهار. والواجب فيها صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة يعتقها.

٣- كفارة اليمين. والواجب من الصَّيام فيها صيام ثلاثة أيام إذا لم يجد إحدى ثلاث خصال: إمَّا إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

٤- كفارة القتل. ويجب فيها صيام شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة.

(١) انظر المبحث السابق ص ٦٢.

القسم الثاني: الصَّوم المندوب.

وهو على قسمين: صوم معيَّن بالسنة، ويشتمل على ما يأتي:

صوم ستة أيام من شوال، وصوم يوم عرفة، وصوم شهر المحرم وبخاصة التاسع والعاشر منه، وصيام أكثر أيام شعبان، وصيام الأشهر الحرم وهي: ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، ورجب، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وصيام الأيام البيض من كل شهر (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)، وصيام يوم وإفطار يوم، أو صيام يوم وإفطار يومين، وصيام يوم لا يجد فيه ما يأكله من طعام.

القسم الآخر من الصَّوم المندوب: صوم مطلق.

كقوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك سبعين خريفاً». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال حديث حسن صحيح^(١).

القسم الثالث: الصَّوم المكروه.

يكره إفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده، أو وافق عادة له.

كما يكره صوم الدهر، ويكره صوم أيام التشريق لغير من عليه

(١) وهو من حديث أبي هريرة، انظر: سنن النسائي، كتاب الصَّيام ١٧٣/٤، سنن ابن

ماجه، كتاب الصَّيام ١/٥٤٩، سنن الترمذي ٣/٩٠.

والحديث صحَّحه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٣٢٩.

هدي، وهذا لمن خاف ضرراً أو فوت حق واجب، فإن لم يخف فوت حق ولا يضر عليه الصيام فلا كراهة.

ويكره صوم مريض، وحامل، ومرضع، وعجوز، إذا خاف كلّ منهم ضرراً، ومسافر وجد مشقة لا يحتملها، فإن تحقق الضرر حرم الصوم.

القسم الرابع: الصوم المحرم.

يحرم صوم يومي العيدين، وصيام الحائض والتنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه، كما يحرم صوم يوم الشك^(١) إذا صامه عن رمضان^(٢)، ويحرم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها وزوجها حاضر.

شروط الصوم:

ذكر الفقهاء للصوم شروطاً كثيرة بعضها شروط وجوب، وبعضها شروط صحة، وبعضها شروط أداء، على تقسيمات عند الفقهاء.

وإليك هذه الشروط إجمالاً من غير تفصيل:

أولاً: الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي؛ لأنه غير مخاطب حال كفره، إذ لا يصحّ منه الصوم حال كفره، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء؛

(١) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا شك في كونه آخر شعبان أو أول رمضان ولم ير الهلال في ليلته بغيمة سائر ونحوه.

(٢) وهذا عند جماهير أهل العلم، أمّا إذا صامه تطوعاً فأجازته الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة إلا إذا وافق عادة. انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٨٠، معونة أهل المدينة ١/٤٥٩، كفاية الأخيار ١/١٢٩، الإنصاف ٣/٣٤٩.

لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، ولما في وجوب القضاء من التنفير عن الإسلام.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).
وإن كان مرتداً لم يخاطب حال ردته؛ لأنه لا يصحّ منه، فإن أسلم
وجب عليه القضاء، لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردّة
كحقوق الآدميين.

ثانياً: البلوغ. فلا يجب صوم رمضان على الصبيّ، وإن كان عاقلاً
حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن
النائم حتى يستيقظ، وعن الصّغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل»
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم^(٢).

ثالثاً: العقل. فمن زال عقله بجنون لا يجب عليه الصّوم لقول النبي ﷺ:
«وعن المجنون حتى يفيق».

فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون؛ لأنّ الصّوم فاته في
حال سقط فيه التّكليف لنقص، فلم يجب، كما لو فات في حال الصّغر،
وإن زال عقله بالإغماء لا يجب عليه في الحال لعدم صحّته منه، فإذا أفاق

(١) سورة الأنفال الآية: ٣٨.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٢/١٢ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو
يصيب حداً. سنن النسائي في كتاب الطلاق ١٠٦/٦. سنن ابن ماجه في كتاب
الطلاق ٦٥٨/١. مسند أحمد ١٠٠/٦-١٠١. سنن الدارمي في كتاب الحدود
١٧١/١. وقد صحّحه الألباني، انظر: إرواء الغليل ٤/٢-٥.

وجب عليه القضاء؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) الآية.

والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا فإنه يجوز الإغماء على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا يجوز عليهم الجنون.

رابعاً: القدرة على الصَّوم. فلا يجب الصَّوم على من لا يطيقه حساً، كمرريض لا يُرجى برؤه، وهرم، ولا على من لا يطيقه شرعاً كحائض ونفساء.

خامساً: الطَّهارة من الحيض والنَّفاس. فلا يجب الصَّوم على كلِّ من الحائض والنَّفساء؛ لأنه لا يصحَّ منهنَّ، فإذا طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روته معاذة^(٢) قالت: «سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلَاة، فقالت: أحرورية^(٣) أنت؟

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(٢) معاذة: هي بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية روت عن عائشة وعلي وعنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول، وثقها ابن معين وابن حبان كانت من العابدات روى لها الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٥٢/١٢.

(٣) حورورية: قال الإمام النووي هي بفتح الحاء المهملة وضَمِّ الرَّاء الأولى وهي نسبة إلى حروراء قرية بقرب الكوفة اجتمع فيها الخوارج أوَّل مرة. ومعنى قول عائشة أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصَّلَاة الفاتنة في زمن الحيض وهو

قلت: لست بحروريَّة ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلَاة» رواه مسلم^(١).

فوجب القضاء على الحائض بالخبر، ويقاس عليها النفساء، لأنَّها في معناها.

سادساً: النِّيَّة. فلا يصحَّ الصَّوم من غير نِيَّة؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيَّات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى» رواه البخاريّ ومسلم^(٢).

والصَّوم عمل، فلا بدَّ من نِيَّة، ومحلَّ النِّيَّة القلب، ومن ثمَّ فلا تكفي باللسان، كما لا يشترط التلفُّظ بها.

سابعاً: شرط الإقامة. أي الحضور بأن لا يكون مسافراً^(٣).

خلاف إجماع المسلمين، واستفهام عائشة إنكاري أي هذه طريقة الحرورية. شرح صحيح مسلم للتووي ٢٧/٤.

(١) صحيح مسلم مع شرح التووي ٢٨/٤ كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصَّوم عن الحائض دون الصَّلَاة.

(٢) وذلك من حديث عمر بن الخطَّاب. انظر: صحيح البخاريّ مع فتح الباري ٩/١ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. صحيح مسلم مع شرح التووي ٥٣/١٣ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنية».

(٣) بدائع الصنائع ١٠٠١/٢-١٠٠٦، العناية على الهداية ٣٠٢/٢، الخرشي ٢٤٦/٢، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٣١، مغني المحتاج ٤٣٢/١، ٤٢٣، المهذب ١٨٤/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ص ٣٤٣-٣٤٤، ٣٥٠، الإنصاف ٢٨٠/٣-٢٨٣.

ثامناً: العلم بوجوب الصَّوم^(١).

وذكر هذا الشرط صاحب العناية على الهداية، وقال: ينبغي أن يزداد في الشروط العلم بوجوب الصَّوم، أو الكون في دار الإسلام؛ لأنَّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم أنَّ صوم رمضان عليه واجب ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى.

(١) العناية على الهداية ٢/٣٠٢.

الفصل الثَّاني: في أسباب الكفَّارة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوَّل: في أسباب الكفَّارة في رمضان.

المبحث الثَّاني: الجماع في نهار رمضان.

المبحث الثَّالث: تأثير نيَّة الصَّيام أو الفطر مع وجود العذر وعدمه على من جامع زوجته.

المبحث الرَّابع: الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمِّدًا.

المبحث الأول: في أسباب^(١) الكفارة في رمضان

اختلفت أنظار الفقهاء حول السبب الموجب للكفارة في رمضان، وإليك بيانها عند الفقهاء:

سبب الكفارة عند الحنفية والمالكية^(٢):

السبب الموجب للكفارة هو إفساد مخصوص، ويتحقق بأمرين:
 أولاً: بالجماع صورة ومعنى، عامداً بلا عذر يبيح ذلك الجماع، ولا شبهة للإباحة، ويقصد بالجماع صورة ومعنى، إدخال الفرج في القبل؛ لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل إلا به.
 ثانياً: بالأكل أو الشرب، وذلك بأن يصل ما يقصد به التغذية أو التداوي إلى جوف المفطر من فمه؛ لأن الفم هو الذي يحصل به قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال.

(١) أصل السبب في اللغة: الخبل. قالوا: ولا يدعى الخبل سبباً حتى يزل ويصعد به. ومنه قوله تعالى: ﴿قَلَيْمٌ مُّذْمَبٌ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥]. ثم قيل لكل شيء وصلت به إلى موضع أو حاجة تريدها سبب، وقيل للطريق سبب؛ لأنك بسلوكه تصل الموضع الذي تريده. محيط المحيط ص ٣٩٠-٣٩١، لسان العرب ١/٤٤٠-٤٤١، المصباح المنير ص ١٠٠.
 فمن هنا نستطيع أن نقول أن سبب الكفارة هو: ما يوجبها بالسلوك في طريق يؤدي إلى وجوب الكفارة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٤-١٠٢٥، الاختيار لتعليل المختار ١/١٣١، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٤١، شرح الخرشي ٢/٢٥٢.

وزاد المالكية بعض الأسباب وهي:

تجب الكفارة على من أصبح ينوي الفطر، ولو نوى الصيام بعده على الأصح في المذهب، وكذلك من رفض النيّة نهاراً، وكذلك من تعمّد الفطر ثم طرأ له سبب يبيح الفطر، فالكفارة ثابتة عليه في المشهور. بالاستقاء، وببلع ما لا يتغذى به عمداً، ومن أفطر بحجة أنّه تأتبه الحمى في مثل وقته، ثم أتته، وكذلك المرأة إذا قالت اليوم حيضتي فأفطرت ثم حاضت، وهذه الحالة مختلف فيها بين وجوب الكفارة وعدمها^(١).

واشترط المالكية^(٢) لوجوب الكفارة خمسة شروط:

أولاً: العمد.

ثانياً: الاختيار، فلا كفارة على ناسٍ ولا مكره.

ثالثاً: الانتهاك للحرمة، فمن تأوّل تأويلاً قريباً لا كفارة عليه.

رابعاً: أن يكون عالماً بجرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على جاهل، كمن هو حديث عهد بالإسلام، يظنّ أنّ الصوم لا يحرم الجماع، وأمّا إن كان جاهلاً وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الجماع في نهار رمضان فلا تسقط عنه الكفارة، وإن جهل رمضان تسقط عنه الكفارة.

خامساً: أن يكون الجماع واقعاً في صوم رمضان، فمن جامع في صوم قضاء رمضان، أو صوم كفارة فلا كفارة عليه.

(١) قوانين الأحكام الفقهية ص ١٤١-١٤٢، شرح الخرشي ٢/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) الخرشي ٢/٢٥٢، الشرح الكبير ١/٥٢٧.

سبب الكفارة عند الشافعية والحنابلة^(١):

تجب الكفارة على من أفسد صومه بجماع في رمضان، وسواء كان في قبل أو دبر، ولو كانت بهيمة، أو ميتة، وسواء أنزل أم لم يتزل بشرط حصول الإثم لأجل صومه.

فمن آراء الفقهاء تبين أنهم اتفقوا في حالة، واختلفوا في أخرى. أما ما اتفقوا عليه فهو الجماع في نهار رمضان عمداً حيث قالوا: أنه سبب في وجوب الكفارة.

أما ما اختلفوا فيه فهو وجوبها بالأكل أو الشرب عمداً أو عدم وجوبها فالموجبون هم الحنفية، والمالكية. والنافون هم الشافعية، والحنابلة. وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

(١) نهاية المحتاج ١٩٣/٣، مغني المحتاج ٤٤٢/١، كشاف القناع ٣٧٧/٢-٣٧٨، ٣.

الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٦/١.

المبحث الثاني: الجماع في نهار رمضان

لا خلاف^(١) بين الفقهاء أن من جامع في نهار رمضان متعمداً عليه الكفارة، سواء أنزل أم لم يترل، والأصل في هذا ما رواه الشيخان^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت؟ قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق^(٣) فيه

(١) المغني ١٢٠/٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٣/٤ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن... صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٤/٧ كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان...

(٣) العرق: -بفتح الراء- زنبيل منسوج من نسائج الخوص. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٣، محيط المحيط ص ٥٩٥.

قال الثَّوَوِيّ: إن العرق: الزنبيل، ويقال له القفه، والمكتل، وقال العرق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعاً أي ستون مُدّاً لكلّ مسكين مُدّاً.

وقال ابن عثيمين: وقد حرّرت الصاع فيبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين ثم قال: ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً فإن كان الشيء ثقيلاً فإننا نحاط ونزيد في الوزن وإن كان خفيفاً فإننا نقلل... انتهى كلامه.

أقول: وعليه فيكون العرق ثلاثين كيلو وستمئة غرام من البر الرزين. انظر:

تمر قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لاتبثها^(١) - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك». فهذا الحديث يدلّ على وجوب الكفارة، فالنبي ﷺ أوجب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان متعمداً. بدليل قول الرجل (هلكت)، وهذا يدلّ على أنه ارتكب الجماع عمداً وعن طريق الاختيار؛ لأنّ التسيان والإكراه لا يوجبان الهلاك، لأنّ العبد لا يستطيع دفعهما.

ويشتمل مبحث الجماع في نهار رمضان على اثني عشر مطلباً:

المطلب الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً

المطلب الثاني: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان.

المطلب الثالث: تكرار الجماع في رمضانين.

المطلب الرابع: من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردّ الحاكم شهادته.

المطلب الخامس: إذا طلع عليه الفجر وهو يجمع.

المطلب السادس: المباشرة فيما دون الفرج.

المطلب السابع: حكم الإنزال بالفكر أو النظر والاستمناة أو القبلة

أو اللمس.

=

شرح التوويّ لصحيح مسلم ٢٢٥/٧، الشرح المتع على زاد المستقنع ١٧٦/٦.

(١) اللابتان: هما الحرّتان - والمدنية بين حرّتين-، والحرّة: الأرض الملبسة بحجارة

سوداء. شرح صحيح مسلم للتوويّ ٢٢٦/٧، النهاية لابن الأثير ٢٧٤/٤.

المطلب الثامن: من جامع يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فبان خلافه.

المطلب التاسع: المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا.

المطلب العاشر: حكم الجماع في قضاء رمضان أو صيام التطوع أو النذر أو صوم الكفارة.

المطلب الحادي عشر: من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، والحائض والنفساء تطهران ليلاً ولم تغتسلا حتى طلع الفجر.
المطلب الثاني عشر: الوطء في الدبر ووطء البهيمة.

المطلب الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً^(١)، فلا كفارة عليه، وهذا القول للجمهور^(٢).

القول الثاني: أن المكره والناسي والجاهل، سواء في وجوب الكفارة كالعامة، وهذا القول للحنابلة على الصحيح من المذهب، وهو مروى عن عطاء^(٣)، وابن الماجشون^(٤) في المكره والناسي وعزاه لمالك، وهو قول

(١) المراد بالجاهل: هو الجاهل للتحريم، وأما الجاهل لوجوب الكفارة فنلزمه الكفارة.

(٢) الهداية على البداية ٣٢٧/٢-٣٢٩ مع العناية، المبسوط ٦٥/٣، والحنفية نصوا على المكره والناسي فقط، شرح الخرشني ٢٥٢/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣٢/١ مع الشرح الصغير، مغني المحتاج ٤٤٣/١، نهاية المحتاج ١٩٥/٣، المغني ١٢١/٣-١٢٢.

(٣) عطاء: هو عطاء بن أسلم بن صفوان (ابن أبي رباح) فقيه، فاضل، نشأ بمكة، فكان مفتي أهلها، حدثت عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة، وحدثت عنه خلافاً لا يحصون، مات سنة ١١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، تقريب التهذيب ص ٢٣٩، تذكرة الحفاظ ٩٨/١.

(٤) ابن الماجشون: هو عبدالمالك بن عبدالعزيز بن الماجشون، فقيه، مالكي، نشأ في بيت علم وحديث تفقه بأبيه وبالإمام مالك وبه تفقه أئمة جلة منهم سحنون، توفي سنة ٢١٢هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٢٥١، شجرة التور الزكية ٥٦/١.

لأبي حنيفة^(١) في المكروه^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بأنّ الكفارة إنّما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه أو النسيان أو الجهل لعدم الإثم، ولأنّ الشّرع لم يرد بوجوب الكفارة في أي منهم، ولا يصحّ قياسه على ما ورد الشّرع فيه لاختلافهما في وجود العذر وعدمه، كما أنّ الكفارة لا تجب إلّا في جماع متحقّق فيه الإثم وهو معدوم في كلّ من النسيان أو الجهل أو الإكراه.

واستدلّ الحنابلة ومن معهم بالسّنة، والقياس والمعقول:

أما السّنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبيّ صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت؟ قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» الحديث. متفق عليه^(٣).

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الكوفي، أدرك أربعة من الصحابة، كان إماماً في القياس. قال الشّافعيّ: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وهو أحد الأئمّة الأربعة ومناقبه جمة، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٠١/٣، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٢) كشاف القناع ٣٧٧/٢-٣٧٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٦/١، مع مراجع كلّ من الحنفية والمالكية السابقة.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٨.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفسر الأعرابي عن الجماع، هل كان عمداً أو نسياناً أو إكراهاً أو غيره، فأوجب الكفارة من غير تفصيل، وهذا يدل على أن الحكم لا يختلف، وإن كان الجماع نسياناً أو إكراهاً، ولو كان الحكم يختلف لبيته الرسول ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وترك الاستفصال في الواقعة المحتملة لأحوال مختلفة يترتب مترلة العموم في المقال.

ونوقش هذا الاستدلال بالآتي: أنه قد تبين^(١) حال الرجل بقوله: (هلكت)، وفي رواية^(٢) (احترقت)^(٣)، فدل على أنه كان عمداً عارفاً بالتحریم؛ لأن الإكراه أو النسيان لا يوجبان الهلاك أو الاحتراق على العبد، لأنه لا قدرة له على دفعهما.

(١) فتح الباري ١٦٤/٤.

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق، قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتي النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا» اللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦١/٤ كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان... صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٧/٧ كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع...

(٣) احترقت: أي هلكت. قال ابن حجر: وهذا الرجل لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه ذلك، والرسول ﷺ أثبت له هذا الوصف، حيث قال: أين المحترق، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك. فتح الباري ١٦٢/٤، النهاية لابن الأثير ٣٧١/١.

وأيضاً: دخول النسيان^(١) إلى الجماع في غاية البعد، لما في ذلك من طول الوقت في مقدّمات الجماع، وعدم اعتياده في كلّ وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا حاجة إلى الاستفصال لاسيّما وقد قال الأعرابي (هلكت)، فإنّه مشعر بتعمّده في الجماع.

كما استدلّوا بالقياس على من جامع ناسياً في الحجّ، فكما أنّه يكفرّ فكذا هنا؛ لأنّ كلّاً منهما عبادة يحرم الوطء في أيّ منهما، فيستوي العمد وغيره. أمّا استدلال الحنابلة بالمعقول: فهو أنّ كلّاً من النّاسي والمكروه ملتذ بالجماع، فتجب على كلّ منهما الكفارة.

واستدلّ أبو حنيفة على وجوب الكفارة على المكروه بأنّ المكروه لا يتحقّق منه الجماع إلّا بانتشار الآلة، وذلك أمانة الاختيار. واعترض عليهما بما يأتي:

بأنّ الالتذاذ^(٢) بالجماع لا يوجب كونه عاصياً، فالطائع قد يترك ما يشتهي ويلتذّ به، وعند حصول الإكراه لا يستطيع أن يمنع حصول اللذة لأنّها ليست من فعله.

كما أعترض على دليل أبي حنيفة بأنّ فساد الصّوم^(٣) يتحقّق بالإيلاج، وليس كلّ من تنتشر آلته يجامع.

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/٢١٤، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذيّ ٣/٤١٥.

(٢) المتقى شرح الموطأ ٢/٥٤.

(٣) العناية شرح الهداية ٢/٣٢٩.

القول المختار:

ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة على من جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، لعدم تحقق العمد والاختيار؛ ولأن النسيان والإكراه معفو عنهما؛ بدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

ومما يؤيده ما صحَّ في الحديث الشريف الذي رواه مسلم^(٢) «أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ إِجَابَةً لِهَذَا الدَّعَاءِ: «قَدْ فَعَلْتِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «نَعَمْ». ومما يؤيده ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه^(٣)، وغيره.

وقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٤)

الآية.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٦/٦ كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(٣) سنن ابن ماجه في كتاب الطلاق ١/٦٥٩، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٦، والحاكم ٢/١٩٨، والذارقطني ٤/١٧١.

وهذا الحديث له شواهد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ١٧٣١، وانظر: إرواء الغليل ١/١٢٣، التلخيص الحبير ١/٢٨١.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥.

المطلب الثاني: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان

هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم.

الحالة الثانية: إذا جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم.

الحالة الثالثة: إذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في يوم آخر.

الحالة الرابعة: إذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية في يوم آخر.

الحالة الأولى: إذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم:

هذه الحالة محل اتفاق بين أهل^(١) العلم بأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة.

واستدلوا على ذلك: بأن يومه فسد بالجماع الأول، أما الجماع

الثاني فلم يتضمّن هتكاً للصوم فهو في الحقيقة غير صائم، والكفارة إنّما

تلتزم إذا أفسد صوماً صحيحاً.

ويستدلّ لهم:

بالقياس على الحدود، فكما أنّ الزاني لو زنى أكثر من مرة ولم يُقم عليه

(١) لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية، والمنصوص عندهم: أن من جامع مراراً في أيام من

رمضان واحد ولم يكفر لا يلزمه إلا كفارة واحدة. فمن هنا يمكن القول بأنّ مسألتنا

أولى بالحكم عند الحنفية. العناية على الهداية ٣٣٧/٢، البحر الرائق ٢/٢٩٨، بداية المجتهد

١/٢٢٣، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٤٢، المجموع ٦/٣٣٧، مغني المحتاج ١/٤٤٤،

المغني ٣/١٣٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٥٧، المحلى ٦/٢٦٦.

الحدّ، فإنّه لا يحدّ إلاّ مرّة واحدة، فكذلك هنا في الكفّارات من جامع أكثر من مرّة في نهار رمضان، ولم يكفر فليس عليه إلاّ كفارة واحدة، وإن كان الفقهاء يختلفون فيما بينهم على صحّة تشبيه الكفّارات بالحدود.

أقول: وكذلك لو كان متوضئاً فأحدث بعدة نواقض للوضوء فيجزئ عنه وضوء واحد، لأنّ كلاً منها مفسد، فالحدث مفسد وناقض للوضوء، وكذا الوطء في نهار رمضان فإنّه مفسد للصّوم وموجب للكفّارة.

الحالة الثّانية: إذا جامع وكفر ثمّ جامع مرّة أخرى في نفس اليوم:
للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأوّل: لا تلزمه كفّارة أخرى. وهذا القول للشافعيّة وأهل الظاهر^(١).
القول الثّاني: أنّ عليه كفّارة أخرى، وهذا القول للمالكيّة والحنابليّة^(٢).

الأدلة:

استدلّ الشافعيّة بالآتي:

أنّ الجماع الثّاني لم يتضمّن هتكاً للصّوم، لأنّه لم يوافق صوماً منعقداً، فلم يوجب شيئاً كالجماع بالليل، بخلاف الجماع الأوّل فإنّه وافق صوماً قائماً منعقداً، لذا تكفيه الكفّارة الأولى لاعتبار اتحاد حرمة الشّهر.

(١) المجموع ٣٣٧/٦، مغني المحتاج ٤٤٤/١، المحلى ٢٦٨/٦.

(٢) قوانين الأحكام الفقهيّة ص ١٤٢، الإنصاف ٣٢٠/٣، المبدع شرح المنع ٣٤/٣.

واعترض عليهم^(١): بأن قولكم الجماع الثاني لم يتضمّن هتكاً للصوم فغير مسلم. لأنه منقوض بأن حرمة اليوم باقية، والشّرع لم يبيح له ذلك، كما أنّه منقوض بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك، فإنّه تلزمه الكفارة مع أنّه لم يهتك الصوم.

ويمكن الإجابة عن الاعتراض: بأن من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك أكبر دليل على هتكه للصوم، فكيف تقولون لم يتضمّن هتكاً للصوم، والصوم قبله كان منعقداً، بخلاف مسألتنا، فجماعه الثاني كان في غير محلّ الصوم لانتهائه وفساده بالجماع الأوّل بدليل وجوب قضائه.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: بأن الصوم في رمضان^(٢) عبادة، والكفارة واجبة بالجماع فيه، وإذا تكرّر الوطاء تكرّرت الكفارة إذا كان بعد تكفير عن جماع سابق كالحيض، فكما أنّ الجماع في يوم رمضان جماع محرم لحرمة رمضان، فتجب عليه الكفارة مرّة أخرى، كما وجبت عليه بجماعه الأوّل.

القول المختار:

أن من جامع فكفر، ثم جامع مرّة ثانية في نفس اليوم فليس عليه كفارة أخرى. وهو مذهب الشافعية فيومه الذي جامع فيه يوم فطر، فلم يوافق جماعه الثاني صوماً صحيحاً، ألا ترى أن الكفارة إنّما تجب على هذا الجماع إذا كان متلبساً بالصوم فكيف نوجبها عليه وهو قد انتقض صومه بجماعه الأوّل.

(١) المغني ١٣٣/٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

الحالة الثالثة: إذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في يوم آخر:

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن من كرّر الجماع في أيام من رمضان ولم يكفر أن عليه لكل يوم كفارة، وهذا القول لجمهور فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، ولأهل الظاهر^(١).

القول الثاني: أن عليه كفارة واحدة. وهذا القول للحنفية ورواية للحنابلة^(٢).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في الكفارات، هل تقاس على الحدود أو لا؟ فمن قال بالقياس قال عليه كفارة واحدة، إذا لم يكفر عن جماعه الأول لتداخلها كالحدود، ومن لم يأخذ بالقياس على الحدود قال عليه لكل يوم كفارة^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين إذا جامع في كل منهما ولم يكفر عن جماعه في رمضان الأول، فإن عليه كفارتين.

(١) المدونة ١/١٩١، القوانين الفقهية ص ١٤٢، الأم ٢/٩٩، مغني المحتاج ١/٤٤٤، والمجموع

٦/٣٣٧، الإنصاف ٣/٣١٩، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٧، المحلى ٦/٢٦٦-٢٦٧.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٩٨، المبسوط ٣/٧٤، المغني ٣/١٣٢، ومرجع الحنابلة السابق.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢٣.

واستدلّ الحنفية لمذهبهم بالآتي:

- ١- أن كمال الجناية باعتبار اتحاد حرمة الشَّهر والصوم جميعاً، حتَّى أنَّ الجماع في قضاء رمضان لا يوجب كفارة لانعدام حرمة الشَّهر، وباعتبار تجدد الصَّوم لا تجدد حرمة الشَّهر فقط، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرّة لا يمكن اعتبارها مرّة أخرى؛ لأنَّها تلك الحرمة بعينها.
- ٢- أنَّ كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات فتداخل كفارتها كالحدود وبيان هذا أنَّ سبب الوجوب جنائية محضة على حقّ الله تعالى، والجنائيات سبب لإيجاب العقوبات، والدليل عليها سقوطها بعذر الخطأ وتعينها في العمد وعدم الشبهة بخلاف سائر الكفارات.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنَّ كلَّ يوم من أيّام رمضان مفروض عليه صومه وله حرمة مستقلة، بدليل أنّه لو أفسد صوم يوم من رمضان فإنّه لا يكون مفسداً لليوم الذي قبله.

الحالة الرَّابِعة: إذا جامع فكفر ثم جامع مرّة ثانية في يوم آخر.

ذهب جمهور العلماء^(١) إلى وجوب كفارة أخرى عليه.

واستدلّوا: بأنَّ صوم كلِّ يوم عبادة منفردة، فلا تتداخل كفارتها،

(١) الميسوط ٧٤/٣-٧٥، العناية على الهداية ٣٣٧/٢، التاج والإكليل ٤٣٦/٢، المدونة ١٩١/١، الأم ٩٩/٢، المجموع ٣٣٧/٦، المغني ١٣٣/٣، الكافي في فقه أحمد ٣٥٧/١، المحلى ٢٦٦/٦-٢٦٧.

لأنَّ التَّدَاخُلَ وَإِنْ صَحَّ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْأَوَّلِ لَا بَعْدَهُ، وَهِنَا حَصَلَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْجَمَاعِ الثَّانِي، فَلَا تَتَدَاخَلُ كَفَّارَتَاهَا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ أَنَّهُ لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ زَنَى بِهَا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ حَدٌّ آخَرَ، وَهَذَا مِثْلُهُ جَنَى عَلَى الصَّوْمِ وَاتَّهَكَ حَرَمَةَ الشَّهْرِ فَتَغْلُظُ بِهِ هَذِهِ الْجَنَايَةُ، وَالْعِبْرَةُ لِلْأَسْبَابِ دُونَ الْمَحَالِّ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ^(١) زَفَرَ^(٢): أَنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى مُسْتَدَلِّينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدَ، ثُمَّ تَلَاهَا مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ لَا تَلْزِمُهُ سَجْدَةٌ أُخْرَى.

وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ التَّلَاوَةَ وَاحِدَةٌ، وَهِنَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ، بِدَلِيلِ تَجَدُّدِ النِّيَّةِ، وَبِدَلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ، وَهُوَ اللَّيْلُ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَكُلَّ يَوْمٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْيَوْمِ الْآخَرِ.

القول المختار:

هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ، وَلِأَنَّهُ عَاوَدَ الْإِتِّهَاكَ فِي يَوْمٍ هُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَلَا تَكْفِيهِ الْكُفَّارَةُ الْأُولَى، وَخَاصَّةً أَنَّهُ جَامِعٌ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكْفُرْ فِيهِ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَنْ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَهَلْ نَقُولُ لَا يَلْزِمُهُ وَضُوءُ اكْتِفَاءِ بَوْضُوئِهِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، فَكَذَلِكَ هِنَا تَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٣، العناية على شرح الهداية ٢/٣٣٧.

(٢) زفر: هو زفر بن الهذيل (أبو الهذيل) فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة كان ثقة في الحديث موصوفاً بالعبادة، سكن البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١/٢٤٣، معجم المؤلفين ٤/١٨١.

المطلب الثالث: تكرار الجماع في رمضانين

لا يخلو هذا المطلب من حالتين:

الحالة الأولى: إذا جامع في رمضان فكفر، ثم جامع في رمضان الآخر.

الحالة الثانية: إذا جامع في رمضان ولم يكفر حتى جامع في رمضان الآخر.

أما الحالة الأولى: وهي إذا جامع في رمضان فكفر، ثم جامع في

رمضان الآخر.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة بجماعة الثاني، لأن حرمة

كل شهر مستقلة، خاصة وأنه جامع في يوم وفي شهر لم يكفر فيه فلا

تتداخل كفارتها.

أما الحالة الثانية: وهي إذا جامع في رمضان ولم يكفر حتى جامع

في رمضان الآخر.

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن عليه كفارتين، وهذا القول للحنفية في ظاهر

الرواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب^(١).

(١) العناية على شرح الهداية ٣٣٧/٢، المسوط ٧٥/٣، المدونة ١٩١/١، القوانين

الفقهية ص ١٤٢، المجموع ٣٣٧/٦، الكافي في فقه أحمد ٣٥٧/١.

أقول: (المالكية أوجبوا على من كرر الجماع في أيام من رمضان واحد أن عليه

لكل يوم كفارة) كما سبق في موضعه، فمن هنا القول بوجوب كفارتين لمن جامع

في رمضانين موافق لمذهبهم). وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٨٠/١.

القول الثاني: أن عليه كفارة واحدة، وهذا القول للحنفية في رواية الطحاوي^(١)، وهو قول محمد بن الحسن^(٢) ذكرها صاحب العناية، وصححت هذه الرواية في المبسوط^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن صوم رمضان عبادة، وشهر رمضان مستقل بحرمته عن شهر رمضان الآخر، وتتجدد حرمة الشهر والصوم بمجرد دخول شهر رمضان، والكفارات عبادات، فلا تتداخل كفارتها.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالسنة والمعقول.

فمن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت؟ قال: «ما لك؟» قال:

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد الأزدي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية تفقه على مذهب الشافعي وكان يقرأ على المزني، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة، وله مؤلفات منها شرح معاني الآثار ومشكل الآثار، توفي بمصر ودفن بالقرافة سنة ٤٤١هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤٤/١.

(٢) محمد بن الحسن: هو أبو عبدالله من موالى بني شيان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وله مصنفات منها: الحجّة على أهل المدينة، والآثار، والجامع الكبير، توفي بالرّي سنة ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، الأعلام ٨٠/٦.

(٣) قال في المبسوط: روى عن محمد في الكسائيات أن عليه كفارتين، وأكثر مشائخنا يقولون لا اعتماد على تلك الرواية، والصحيح أن عليه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل. انظر: المبسوط ٧٥/٣، العناية على الهداية ٣٣٧/٢.

وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: يستدلّ منه على إطلاق قول النبي ﷺ للأعرابي بعنق رقبة، وإن كان قول الأعرابي يحتمل الوحدة والكثرة، حينما قال: وقعت على امرأتي، والنبي ﷺ لم يستفصله عن شيء، من هذا فدلّ على أنّ الحكم لا يختلف.

ويعترض على وجه الدلالة: بأن احتمال الكثرة في كلام الأعرابي غير وارد، وليس في ذلك ما يدلّ عليه، لا من قريب ولا من بعيد؛ لأنّه ورد في بعض روايات الحديث أنّه قال: «وقعت على امرأتي في رمضان»^(٢)، ولم يقل في رمضانين، فيبّنه بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة،

(١) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح التّوويّ ٢٢٥/٧ كتاب الصّوم، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٢٠/٧، كتاب الصّوم، سنن ابن ماجه ف كتاب الصّيام ٥٣٤/١، وسنن الترمذيّ في الصّوم ١١٣/٢، وسنن الدّارمي في كتاب الصّوم ١١/٢، وصحيح ابن خزيمة ٢٢١/٣، والبيهقي ٢٢٣/٤، وفي شرح معاني الآثار ٥٩/٢، كما ورد عند البخاري بلفظ أن الآخر وقع على امرأته في رمضان. صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٤، كما ورد عند البخاري رواية أخرى بلفظ... «أصبت أهلي في رمضان» صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦١/٤، كما رواها مالك في الموطأ،

وهذه الروايات المتعددة التي نصّت على أنّه في رمضان ترفع الاحتمال الوارد، أنّه في رمضانين.

كما استدّلوا بالمعقول: وهو أنّ معنى الزجر معتر في هذه الكفارة بدليل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة، بخلاف سائر الكفارات، والزجر يحصل بكفارة واحدة، بخلاف ما إذا جامع فكفر، ثم جامع للعلم بأنّ الزجر لم يحصل بالأوّل^(١).

ويعترض على هذا الدليل بالآتي: أنّ قولكم أنّ الزجر يحصل بكفارة واحدة، فهذا صحيح إذا كان في يوم من رمضان واحد، أمّا إذا كان في رمضانين فلا، لاستقلال كلّ رمضان بجرمته، وهو مدعاة للانتهاك في رمضانات متعددة إذا كانت تتداخل بكفارة واحدة.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأوّل أن عليه كفارتين، لقوّة دليلهم، ولخلوّه من الاعتراض.

كتاب الصّوم ص ٢٤١، والدّارمي في الصّوم ١١/٢، وعند البيهقي ٢٢٣/٤، وفي مسند الشّافعي ص ١٠٥، كما ورد عند مسلم بلفظ: «وطئت امرأتني في رمضان». صحيح مسلم مع شرح التّوويّ ٢٢٧/٧ كتاب الصّيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم.

(١) العناية على الهداية ٣٣٧/٢.

المطلب الرابع: من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردّ الحاكم شهادته^(١) للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أن من رأى هلال رمضان وردّ الحاكم شهادته فجامع في اليوم التالي فعليه الكفارة، وهذا القول للجمهور المالكيّة، والشافعيّة والحنابلة^(٢).
القول الثاني: أنه لا كفارة عليه، وهذا القول للحنفيّة^(٣).

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل: بالسنة والمعقول.

فمن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» الحديث متفق عليه^(٤).

(١) هذه المسألة ينسب عليها الخلاف فيمن رأى هلال رمضان وحده وردّ الحاكم شهادته هل يلزمه الصوم أم يباح له الفطر؟ وعند الأئمة الأربعة ما عدا الحنابلة في رواية يرون وجوب الصوم في حقّ الرائي.

(٢) شرح الخرزشي على مختصر خليل ٢/٢٣٦، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١/٥١٢، نهاية المحتاج ٣/١٩٧، المجموع ٦/٢٧٠، الإنصاف ٣/٣١٨، المبدع ٣/٣٤.

(٣) عند الحنفيّة إذا رأى هلال رمضان وحده وكانت السماء صحواً لا تقبل شهادته، وفي حال الغيم يقبلون ذلك. البحر الرائق ٢/٢٨٦، المبسوط ٣/٦٤-٦٥، بدائع الصنائع ٢/٩٨٧.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٤/١١٩ كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الهلال فصوموا... صحيح مسلم مع شرح التويّ ٧/١٩٣ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الصيام برؤية الهلال وهذا قد رأى الهلال فوجب عليه الصوم فيجري عليه ما يجري على الصائم، وقد انتهك الصوم بالجماع ومن المعلوم أن من جامع في صيام يوم من رمضان أن عليه الكفارة فيجري عليه هذا الحكم.

أما استدلالهم بالمعقول:

أ. أن يقين الشخص نفسه التي رأت الهلال وأبصرته مستيقناً برؤيته أبلغ من الظن الحاصل بورود البينة.

ب. أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فتجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته؛ ولأنه هتك حرمة يوم من رمضان^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن من رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فجامع، فإنه بجماع بالشبهة؛ لأن الإمام حين ردّ شهادته حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب للحاكم الحكم به. وقالوا: لو كان حكمه هذا حقاً ظاهراً وباطناً لكان الفطر مباحاً له، فإذا كان نافذاً ظاهراً يصير شبهة، وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات باعتبار معنى العقوبة فيها أغلب، وأيضاً الكفارة تجب بالفطر في يوم من رمضان مطلقاً، وهذا اليوم من رمضان من وجه ومن شعبان من وجه، ألا ترى أن سائر الناس لا يلزمهم الصيام فيه.

(١) المغني لابن قدامة ٣/١٥٦، مغني المحتاج ١/٤٤٤.

واعترض عليه بما يلي:

قولكم أن هذا اليوم من رمضان من وجه ومن شعبان من وجه: أن هذا ظاهر في^(١) حقّ غيره من النَّاس، وأمّا في الباطن فهو يعلم أنّه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل، وتترتب عليه أحكامه. وأيضاً: الكفارة لا نسلم إنّها عقوبة.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، يؤيده ما روته أمّ سلمة^(٢) -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له به قطعة من النَّار» وفي رواية: «...فإنّما أنا بشر...» الحديث. أخرجه مسلم^(٣).

(١) المغني ٣/١٥٦-١٥٧.

(٢) أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، كانت زوجة لابن عمّها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها، فتزوجها الرسول ﷺ، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، توفيت سنة ٥٥٩هـ. انظر ترجمتها في: البداية والنهاية لابن كثير ٨/٢١٤-٢١٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٥٨ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم مع شرح التنويّ ٤/١٢-٥، كتاب الأفضية، باب بيان أنّ حكم الحاكم لا يغيّر من بواطن الأمور شيئاً.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرح هذا الحديث: قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...» معناه التَّنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ^(١) مِنَ الْغَيْبِ وَبِوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُطَّلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَالْحَاكِمُ إِنَّمَا هُوَ مَكْلُوفٌ بِالظَّاهِرِ... الخ. انتهى.

ومن الحديث أستطيع القول: بأنَّ سريرة كلِّ إنسان يعلمها الله فيجازيه عليها، فمن رأى هلال رمضان فعليه الصَّوم، وإن ردَّ الحاكم شهادته، لأنَّه استيقن رؤيته فيجازيه الله بحسب سريرته، وأمَّا رفض الحاكم قبول شهادته فمبناه الأمور الظَّاهرة كما في حديث أمِّ سلمة، فيكون غير ملزم لغيره بالصَّوم، أما له فلا.

ومما يؤيد قول الجمهور: أنَّه لو اختلف أشخاص في تحديد القبلة فكلَّ اجتهد وكلَّ يصلِّي حسب اجتهاده، وأيضاً لو كان الرائي للهلال في البوادي ولم يكن عنده حاكم فإنَّه يكون ملزماً بالصَّوم فيه، ألا ترى أنَّه لو جامع عليه الكفَّارة، فكذا هنا. والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٢.

المطلب الخامس: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك.

الحالة الثانية: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع في الحال.

الحالة الأولى: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك:

للفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليه الكفارة، وهذا القول للجمهور: المالكية،

والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر^(١).

القول الثاني: لا كفارة عليه. وهذا القول للحنفية^(٢).

القول الثالث: يقول بالتفريق بين الطلوع والتذكر، فقال في الطلوع

كفارة، وفي التذكر لا كفارة عليه. وهذا القول^(٣) لأبي يوسف^(٤).

(١) بلغة السالك ١/٢٣٥، حاشية الدسوقي ١/٥٣٤، نهاية المحتاج ٣/١٩٥، المجموع

٦/٣٣٨، المبدع شرح المقنع ٣/٣٢، كشاف القناع ٢/٣٧٩، المحلى ٦/٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠١٠، المبسوط ٣/١٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠١٠.

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيه من حفاظ

الحديث وهو أول من دعي بقاض القضاة سكن بغداد، وتولّى القضاء بها لثلاثة من

الخلفاء وكان الرشيد يُجلّه ويكرمه، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ. انظر: ترجمته في

تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/٣٨٩.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل: بأن استمرار الجامع^(١) على الجماع بعد علمه بطلوع الفجر جماع آثم به حرمة الصّوم، فتجب عليه الكفارة، كما لو جامع في أثناء النّهار.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني: بأنّ الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية، وهو لم يوجد فيما إذا طلع عليه الفجر وهو بجامع لأهله فداوم على ذلك؛ لأنّ شروعه في الصيام غير صحيح مع وجود الجماعة، والفطر إنّما يكون بعد الشروع في الصّوم، وهنا لم يوجد، وموجب الكفارة هو الجماع العادم للصّوم بإدخال الفرج في القبل وهو لم يوجد لا بعد الطلوع ولا بعد التذكّر، وإنّما وجد منه الاستدامة وهي غير الإدخال، وعلى هذه لا يكون موجباً للكفارة، كما لو حلف لا يدخل دار زيد، وكان هذا الخالف داخله، فإنّه لا يحنث وإن مكث في الدار ساعة، وهذا مثله.

واستدلّ أبو يوسف لمذهبه: بأنّ في الطلوع كان ابتداء الجماع عمداً، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد موجب للكفارة، وأمّا في التذكّر فابتداء الجماع كان ناسياً، وجماع النّاسي لا يوجب الكفارة.

القول المختار:

هو القول بوجود الكفارة إذا علم بطلوع الفجر واستدام على جماعه. وهو قول الجمهور؛ لأنّ استمراره في الجماع ومداومته عليه بعد علمه بطلوع الفجر أكبر دليل على الانتهاك الموجب للكفارة. والله أعلم.

(١) المغني ١٢٦/٣، الحاوي ٤١٧/٣.

الحالة الثانية: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع في الحال فلا كفارة

عليه. وهذا القول للجمهور: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، ورواية للحنابلة^(١).

القول الثاني: عليه الكفارة. وهذا القول للحنابلة في المذهب^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما رواه البيهقي^(٣) بإسناده أن عبد الله بن عمر كان

يقول: «لو نودي بالصلاة والرّجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد

الصّيام قام واغتسل ثم أتم صيامه»^(٤).

قال التّووي^(٥): روى البيهقي هذا بإسناد صحيح.

(١) بدائع الصنائع ١٠١٠/٢، المبسوط ١٤٠/٣-١٤١، الخرشبي ٢٥٩/٢، حاشية

الدسوقي ٥٣٣/١، المجموع ٣٠٩/٦-٣١١، المحرر في الفقه ٢٣٠/١.

(٢) كشاف القناع ٣٧٩/٢، المبدع ٣٢/٣.

(٣) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن عليّ (أبو بكر)، من أئمة الحديث. كان واحد

زمانه وفرد أقرانه حفظاً واثقاً، قانعاً من الدنيا باليسير، وهو أوّل من جمع نصوص

الشافعيّ له مصنّفات كثيرة منها: السنن الكبرى والصغرى، ودلائل النبوّة، توفي

سنة ٤٥٨هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩٤/١٢، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الصّيام ٢١٩/٤.

(٥) المجموع ٣٠٩/٦-٣١١.

ويستدلّ بهذا الأثر أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع لا يمنعه ذلك من صيامه، ولا يكون مفسداً لصومه، ولا يكون موجباً للكفارة.

أمّا استدلال الجمهور بالمعقول: فهو أن الموجود منه بعد الطلوع هو التزّرع، والتزّرع^(١) ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون وقوعاً فيه، بل يكون اشتغالاً بضدّه، وما هو عليه لا يمكن التّحرّز منه ولا الامتناع عنه، وأصل هذه المسألة إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فترعه فلا يحنث؛ لأنّ ما لا يستطيع الامتناع عنه معفو عنه.

واعترض على الاستدلال بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابس، فإنّه لا يحنث فصحيح؛ لأنّ اليمين تعلقت^(٢) بالمستقبل، وهو أوّل أوقات الإمكان، فهي مغايرة لمن نزع وهو مجامع.

واستدلّ الحنابلة لمذهبهم: بأنّ هذا الجامع يلتذ بالتزّرع كما يلتذ بالإيلاج، فاللذة متحقّقة في كلّ منهما، وما دام أنّ في الإدخال كفارة، فكذا في التزّرع.

القول المختار:

ما قاله جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع في الحال، لقوّة ما استدلّوا به، فهو لم ينتهك حرمة رمضان، وليس في وسعه أكثر مما فعل، والأثر المرويّ عن عبدالله بن عمر الصّحابيّ الجليل دليل كافٍ لما ذهب إليه الجمهور.

(١) المبسوط ٣/١٤٠-١٤١، الحاوي ٣/٤١٧.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٧٩.

المطلب السادس: المباشرة فيما دون الفرج

اتفق جمهور الفقهاء على أن من باشر دون الفرج ولم يتزل فلا كفارة عليه.

واختلفوا إذا باشر دون الفرج وأنزل هل عليه كفارة أو لا على قولين:
القول الأول: أن من باشر دون الفرج فأنزل فلا كفارة عليه. وهذا القول للجمهور: الحنفية والشافعية، والحنابلة في المذهب^(١).
القول الثاني: أن عليه كفارة. وهذا القول للمالكية، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولم يرد نص^(٣)، ولا إجماع، ولا قياس على وجوب الكفارة في هذه الحالة فلا تجب الكفارة.

ومن جامع فيما دون الفرج لم يجمع^(٤) في الفرج فهو فطر بغير جماع كالأكل أو الشرب.

(١) البحر الرائق ٢/٢٩٩، الهداية على بداية المبتدي مع العناية ٢/٣٤١، المجموع

٦/٣٤٢، الأم ٢/١٠٠، الإنصاف ٣/٣١٦، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٦.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٢، القوانين الفقهية ص ١٣٧، المدونة ١/١٧٦،

المحرر في الفقه ١/٢٣٠، الإنصاف ٣/٣١٦.

(٣) المغني ٣/١٢١.

(٤) المجموع ٦/٣٤٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والقياس.

فمن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت؟ قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا...» الحديث. متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن النبي -صلوات الله وسلامه عليه- أوجب الكفارة على المجمع من غير استفسار عن الوقاع.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ لم يستفصل^(٢) السائل، لأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال.

أما دليلهم من القياس: فقياس من جامع دون الفرج فأنزل على الجماع في الفرج لأن كلا منهما أفطر بجماع وهتك حرمة الصوم.

ونوقش: بأن هذا القياس غير مسلم؛ لأن الجماع في الفرج^(٣) أبلغ، بدليل وجوب الكفارة فيه وإن لم يتزل كما يجب به الحد إذا كان الجماع محرماً، ولأن العلة في الأصل الجماع بدون إنزال، والجماع هاهنا غير موجب، فلا يصح اعتباره به.

(١) سبق تخريجه في ص ٧٨.

(٢) الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٦.

(٣) المغني ٣/١٢١.

القول المختار:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتها ومناقشتها أختار ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة في الجماع دون الفرج، وإن أنزل، لقوة ما ساقوه من أدلة. والله أعلم.

المطلب السابع: حكم الإنزال بالفكر، أو النظر، أو الاستمناء أو القبلة أو اللمس

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا لم يتزل المني في النظر أو الفكر، أو الاستمناء، أو القبلة، أو اللمس، فلا كفارة عليه. كما اتفقوا على أنه إذا أنزل المذي في أي من الأحوال السابقة، فلا كفارة أيضاً؛ لأنه لم يتزل عن شهوة المباشرة. واختلفوا إذا أنزل المني سواء أكان إنزاله بالفكر، أو النظر، أو الاستمناء، أو القبلة، أو اللمس، على قولين بين الفقهاء:

القول الأول: أن من فكر، أو نظر أو استمنى، أو قبل، أو لمس، فأمنى، فلا كفارة عليه. وهذا القول للجمهور: الحنفية والشافعية، والحنابلة في المذهب، وأهل الظاهر^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٩٨-٣٩٩، البحر الرائق ٢/٢٩٣، الأم ٢/١٠٠، المجموع

٣٢٢/٦، الإنصاف ٣/٣١٧-٣١٨، المغني ٣/١١٥، المحلى ٦/٢١٣.

القول الثاني: أن من نظر، أو فكر فأنزل فاستدام على ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يستدم فلا كفارة عليه، كما تجب الكفارة على من خرج منيه بلذة معتادة، أو عاجلت المرأة ذكره حتى أنزل، فعليه الكفارة إن مكنها من ذلك، كما تجب الكفارة على من قبل، أو لمس عامداً فأنزل. وهذا القول للمالكية، ووافقهم الحنابلة في رواية في حالة ما إذا أنزل بقبلة، أو لمس، أو تكرر نظر^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه في حالة النظر، أو الفكر، لم يتحقق الجماع لا صورة ولا معنى، وهو إدخال الفرج في القبل، ولم يحصل الاستمتاع بالنساء، فأشبه ما لو أنزل بالاحتلام، كما أن النظر مقصور على الناظر وغير متصل بالمرأة، وهذا يخالف المباشرة الموجبة للكفارة، وكذا الحكم في المستمني ومن يتفكر في جمال امرأة لما بين فيما قبل.

أمّا دليل القبلة واللمس بعدم وجوب الكفارة في أيّ منهما، فهو أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة؛ لأن الكفارة تندرى^(٢) بالشبهات كالحدود، ولأن الكفارات أعلى العقوبات الواردة على من جامع في نهار رمضان فلا يُعاقب المرء إلا بعد بلوغ الجنابة نهايتها، وفي حالتي القبلة

(١) المدونة ١٧٨/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ٤٧٦/١، الخرشبي ٢٥٣/٢،

والإنصاف والمعني السابقين.

(٢) شرح فتح القدير ٣٣١/٢، المسوط ٧٠/٣.

واللمس لم تبلغ الجنابة نهايتها لقصورها عن ما وجبت فيه الكفارة، وهو الجماع الذي تكمل به الشهوة، وهو إدخال الفرج في القبل، فلا موجب للكفارة بعد قصرها عن ما وجبت به الكفارة.

واستدل الحنابلة^(١) لروايتهم الموافقة لمذهب المالكية بالآتي:
بأن من أنزل بقبلة أو لمس أو تكرر نظر، فقد أنزل بفعل تعمده، أشبه الإنزال بالجماع، فتجب به الكفارة، كما وجبت بالإنزال بالجماع. ويعترض عليه: بما ورد من الاعتراض في المسألة السابقة.
وذلك أن الإنزال بالقبلة أو اللمس ونحوهما، لا يقاس على الجماع في الفرج، فتجب فيه الكفارة؛ لأن الجماع في الفرج أبلغ، بدليل وجوب الكفارة به وإن لم يترل.

ويستدل للمالكية ومن معهم لمذهبهم بالآتي:

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْعِيسَاءِ إِنَّكُمْ عَنْ يَمِينِكُمْ مِنَ لَيْسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ... فَأَلْتَنَ بَشِيرُهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ...﴾ إلى قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢).

(١) المغني ١١٥/٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فنهانا عن الاقتراب من هذه الأمور الممنوعة في حالة الصيام، وهذه الأمور التي يصحبها الإنزال هي من الاقتراب من حدود الله فتأخذ حكمها.

القول المختار:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلة كلّ قول يتبين لي أنّ أدلة الفريقين متعادلة، ولكن قرائن الأحوال تدلّ على أنّ الكفارة لا تجب إلاّ بالجماع، وهو مغيب الحشفة في الفرج، وهنا لم يكن شيء من ذلك، فلا نوجب شيئاً لم يوجبه الشارع. والله أعلم.

المطلب الثامن: من جامع يظنّ أنّ الفجر لم يطلع، أو أنّ الشّمس قد غربت فبان خلافه

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: من جامع يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فتبيّن أنّه قد طلع.

الحالة الثانية: من ظنّ غروب الشّمس فجامع فبان خلافه.

الحالة الأولى: من جامع يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فتبيّن أنّه قد طلع.

للعلماء فيها قولان:

القول الأوّل: أنّ من جامع يظنّ أنّ الفجر لم يطلع فتبيّن خلافه، لا

كفارة عليه. وهذا قول جمهور العلماء: الحنفيّة، والمالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة في رواية، وأهل الظاهر^(١).

القول الثاني: عليه الكفارة إذا ظنّ عدم طلوع الفجر فتبيّن طلوعه.

وهذا القول للحنابلة في المذهب^(٢).

الأدلة:

استدلّ الجمهور: بأنّ هذا الجامع معذور، فهو لم يعلم بطلوع

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٧٢-٣٧٣، قوانين الأحكام الفقهيّة ص١٣٨، الخرشي

٢/٢٥٠-٢٥١، مغني المحتاج ١/٤٤٣، المهذب ١/١٩٠، المحرر في الفقه ١/٢٢٩،

المحلّي لابن حزم ٦/٢٢٢.

(٢) كشّاف القناع ٢/٣٧٩، المغني ٣/١٢٦-١٢٧.

الفجر، فهو ظان أنه لم يزل لبيل، فهو غير آثم، فلا تجب عليه الكفارة، كما أن الجنابة قاصرة لعدم القصد.

واستدلّ الحنابلة بالسنة، والمعقول.

أمّا السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت؟ قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا...» الحديث. متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب على هذا المجمع الكفارة من غير تفصيل ولا استفسار، هل جامع وهو معذور أو لا، فدلّ بذلك على أن الحكم لا يختلف.

ويعترض على وجه الاستدلال من الحديث: بأنه قد تبين حال الرجل بقوله للرّسول صلى الله عليه وآله وسلم: هلكت، وفي رواية: احترقت^(٢). فهذا يدلّ على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، فإثبات الكفارة في حقّه للحالة هذه، وأمّا المعذور فهو خلافه، فلا يجعل الحكم فيهما واحداً، وهما حالتان مختلفتان.

(١) سبق تخريجه في ص ٧٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح التّوويّ ٢٢٧/٧، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان. صحيح البخاريّ مع فتح الباري ١٦١/٤، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان. وهي عند البخاري بلفظ «احترقت».

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ من جامع يظنّ عدم طلوع الفجر فبان خلافه أنّه أفسد يوماً من رمضان بجماع تام، فتجب عليه الكفارة، كما لو علم بطلوع الفجر.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة دليلهم، ويؤيده: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) الآية. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) الآية. وغير ذلك من الأدلة التي ترفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

الحالة الثّانية: من ظنّ غروب الشمس فجامع فبان خلافه.

اتفق العلماء^(٣) على أنّ من ظنّ أنّ الشمس غربت فجامع فتبيّن خلافه، أنّ عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنّه معذور فهو لم يعلم أنّ الشمس لم تغرب. واستدلوا بما روى أنّ أمير المؤمنين عمر^(٤) بن الخطّاب رضي الله عنه أفطر في

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥.

(٣) الهداية على البداية وشرح فتح القدير ٣٧٢/٢-٣٧٣، القرشي ٢٥١/٢، المهذب ١٩٠/١، المغني ٣٩١/٤.

(٤) عمر بن الخطّاب: هو أبو حفص عمر بن الخطّاب بن نفيل بن عبد العزّي القرشي العدويّ، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الرّاشدين، ومن أيد الله به الإسلام، فتح الأمصار وهو الصّادق المحدث الملهم، استشهد سنة ٥٢٣ هـ ودفن مع صاحبيه. البداية والنهاية ١٣٣/٧، أسد الغابة ٥٢/٤، تذكرة الحفاظ ٥/١.

رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس! فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. رواه مالك والبيهقي^(١).

كما روى من طرق أخرى مفسرة بقضاء يوم مكانه عند البيهقي^(٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن فيه دلالة على عدم الإثم؛ لأنه قال: اجتهدنا، والخليفة عمر لم ير في ذلك إلا قضاء يوم مكانه، ولم ير في ذلك كفارة؛ لأن سكوته دال عليه، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان. ومما يؤيده ما روته أسماء^(٣) بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد^(٤) من القضاء». رواه البخاري^(٥).

(١) موطأ مالك ص ٢٤٦، السنن الكبرى ٢١٧/٤، وانظر جامع الأصول ٤٢١/٦.

(٢) السنن الكبرى ٢١٧/٤.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق: والدته عبد الله بن الزبير، أسلمت بمكة، تزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ابن الزبير، تسمى ذات النطاقين، توفيت بمكة سنة ٧٣هـ. انظر ترجمتها: الإصابة ٢٢٩/٤ - ٢٣٠، الاستيعاب ٢٣٢/٤ - ٢٣٣، أسد الغابة ٣٩٢/٥.

(٤) يد من قضاء: استفهام إنكاري محذوف الأداة، والمعنى لا بد من قضاء. انظر: فتح الباري ٢٠٠/٤.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٩/٤، كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

فهذا الحديث الذي روته أسماء نصّ في المسألة، ولم يوجب الرسول ﷺ فيه كفارة، ولو كانت واجبة لبينها الرسول ﷺ، وإن كان النص هنا ورد في الفطر، ولكنه يتناول أي مفطر بأي شيء مما ليس بممنوع وقت الإفطار كالجماع مثلاً.

ولأن من أفطر يظنّ غروب الشمس فهو مخطئ، والمخطئ كالنّاسي في سقوط الكفارة.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) الآية.

المطلب التاسع: المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا؟

المرأة في حالة الجماع في نهار رمضان لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون مطاوعة.

الحالة الثانية: أن تكون مكرهة أو نائمة.

الحالة الأولى: إذا جومت المرأة وهي مطاوعة.

للفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة إذا جومت في نهار رمضان

مطاوعة قولان:

القول الأوّل: أن المرأة تلزمها الكفارة كالرجل. وهذا القول

للجمهور: الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّ في قول، والحنابلة في المذهب^(٢).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) المبسوط ٣/٧٢-٧٣، الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ٢/٣٣٨، المدونة

القول الثاني: أن المرأة لا تلزمها الكفارة. وهو أظهر القولين عند الشافعي، والحنابلة في رواية، والأوزاعي^(١).
وللشافعية تفصيل في هذه المسألة، فقالوا: الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنهما، ويتحملها هو عنها على قولين عند الشافعي^(٢).
وعند الأوزاعي إن كانت الكفارة بالصيام، فعلى كل واحد منهما صوم شهرين.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد^(٣) أن سبب الخلاف معارضة ظاهر الأثر للقياس، فمن تمسك بالأثر قال: لا كفارة، لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر المرأة بكفارة. ومن قال بالقياس، قال: عليها الكفارة قياساً على الرجل، لأن كلاهما مكلف^(٤).

١٩١/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٢/١، المجموع ٣٣١/٦-٣٣٢، كشاف القناع ٣٧٩/٢، الإنصاف ٣١٣/٣.

(١) الأم ١٠٠/٢، نهاية المحتاج ١٩٦/٣-١٩٧، ومراجع الحنابلة السابقة مع المعني ١٢٣/٣، بلوغ الأمان ٩٦/١٠.

(٢) وقيل على وجهين عند الأصحاب. انظر: البيان للعمرائي ٥٢١/٣.

(٣) ابن رشد: هو محمد بن أحمد، القرطبي المالكي (أبو الوليد) الفيلسوف: من أهل قرطبة، المعروف بابن رشد الحفيد، تفقه على جماعة منهم أبو عبد الله المازري، له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفي، توفي سنة ٥٩٥هـ.

انظر: شجرة النور الزكية ١٤٦/١، الديباج المذهب ص ٣٧٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٢/١.

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول: أمّا السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. رواه مسلم^(١).

وجه الدلالة: أنه علق الكفارة بالإفطار، ووجد هذا الإفطار من الرجل والمرأة، وقد تحقّق في جانبها الوطء، حيث مكنته منه، كما أنه يحصل من الرجل بالفعل؛ لأنّ الصوم عبادة قهر النفس بالكفّ عن قضاء الشهوتين، وقد قضت شهوتها كما قضى شهوته، ألا ترى أنّها لما شاركت الرجل فيما تعلق به الحدّ بقضاء الشهوة بما هو حرام محض شاركته في إقامة الحدّ فكان على كلّ منهما.

واعترض على وجه الدلالة -حينما قالوا: أنه لما شاركت المرأة الرجل في الحدّ، فكذا تشاركه في الكفارة-: بأنّ الحدّ لا يشبه^(٢) الكفارة، فالحدّ يختلف باختلاف الحرّ والعبد والبكر والثيب، بينما الجماع عامداً في نهار رمضان لا يختلف مع افتراقهما في غير ذلك.

أمّا استدلال الجمهور بالمعقول: فهو أنّ المرأة حينما طوعته فإنّها هتكت صوم رمضان بالجماع، فلزمتها الكفارة كما تلزم الرجل بذلك.

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٧/٧ كتاب الصيام، تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة.

(٢) الأم ٢/١٠٠.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة فيما يأتي:

أ. قول الرجل للرسول ﷺ أصبت أهلي^(١).

فلفظ أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها (الرجل والمرأة)؛ لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا قد حصل منها، والنبى ﷺ أجاب عن المسألة بكفارة واحدة على الرجل ولم يتعرض للمرأة بذكر، فدل على أنه لا كفارة عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً، كيف لا وقد بعث النبى ﷺ أنيساً^(٢) إلى المرأة التي رميت بالزنا، وقال إن اعترفت فارجمها^(٣)، فلم يهمل النبى ﷺ حكمها لغيبتها عن حضرته، وهذا

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم. ونص الحديث: «أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال إنه احترق، قال: «ما لك» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبى ﷺ بمكتل يدعى العرق، فقال: «أين المحترق»، قال: أنا، قال: «تصدق بهذا». اللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦١/٤ كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٢/٧، كتاب الصيام، الموطأ، صيام، كفارة من أفطر في رمضان ص ٢٤١.

(٢) أنيس: الأسلمي، مذكور في حديث العسيف، ويقال اسم أبيه: الضحاك الأسلمي. انظر: ترجمته في الإصابة ٧٧/١، أسد الغابة ١٣٣/١.

(٣) الحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦/٢، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا. وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٥/١١، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

يدلّ على أن النبي ﷺ لو رأى أن على امرأة الجماع كفارة لألزمها بذلك، ولم يسكت عن حكمها مع الحاجة إلى ذلك^(١).

واعترض على الاستدلال برجم المرأة من عدة وجوه:

الوجه الأوّل: بأن هناك فرقاً^(٢) بين الحدّ في كلّ من الرّجل والمرأة، فهو في جانب الرّجل الجلد، بينما هو في جانب المرأة الرّجم.

الوجه الثّاني: قال الخطابي: أن هذا غير لازم^(٣)، وذلك أنّه حكاية حال لا عموم لها، ويمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر كمرض أو سفر، أو تكون مكرهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها. انتهى كلام الخطابي.

الوجه الثّالث: ونوقش ما ذكروه بأن قضية بعث الرّسول ﷺ أنسياً للمرأة للاستيضاح منها على الفعل من عدمه، لأنّها في قضية مرفوعة للرّسول ﷺ وزوجها حاضر، ومختلف في الحكم على العسيف بين الرّجم والجلد، ولهذا أرسل لها تنمة للقضية، فهي مغايرة لمسألتنا.

كما نوقش الشطر الآخر من الاستدلال حينما قالوا: سكوته ﷺ عن إعلام المرأة بالكفارة دليل على أن لا كفارة عليها بأن الحاجة

(١) إحكام أحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٩، وبلوغ الأماني من أسرار الفتوح الرّباني ١٠/٩٦.

(٢) المبسوط ٣/٧٢-٧٣.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٢/١١٧-١١٨.

ممنوعة^(١) في ذلك الوقت، لأن المرأة الموطوءة لم تعترف بهذا الجماع، ولم تسأل، وأما اعتراف الزوج أمام الرسول ﷺ لا يوجب حكماً عليها ما لم تعترف، ويحتمل أن سبب سكوته ﷺ عن حكم المرأة بما عرفه من كلام زوجها بعدم قدرتها على القيام بأي كفارة.

ب. كما استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المرأة

بقوله ﷺ: «هل تجد»^(٢)، أو «هل تستطيع...» الخ.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أفرد الكلمة^(٣) بقوله: هل تجد، أو هل تستطيع. وهذا للمفرد، وهو ينصرف إلى المخاطب، وهو الرجل الجامع، فهذا يدل على أن الكفارة عليه وحده دون سواه.

ج. كما استدلوا: بقوله الرجل للرسول ﷺ: (هلكت وأهلكت... الحديث)^(٤).

(١) فتح الباري ٤/١٧٠.

(٢) رواية «هل تجد» ثبتت عند البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١٦٣ كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن...، صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٢٢٤ كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

ورواية: «هل تستطيع» عند البيهقي ٤/٢٢٢، وكذا رواية هل تجد. في موطأ مالك ص ٢٤١ صيام، كفارة من أفطر في نهار رمضان، والترمذي ٢/١١٣ صوم، باب ما جاء في كفارة الوطء في نهار رمضان، ومسند الشافعي ص ١٠٥، أبو داود (٧/٢٠-٢١ عون المعبود) صيام، باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

(٣) فتح الباري ٤/١٧٠.

(٤) سنن البيهقي ٤/٢٢٧، نيل الأوطار ٤/٢٩٣.

وجه الدلالة: أن قوله: وأهلكك دلّ على أن المرأة مشاركة^(١) للرجل في الجناية، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، ومع هذا كله لم يذكر النبي ﷺ كفارة على المرأة.

واعترض عليه بأن لفظ وأهلكك غير ثابتة^(٢) في الحديث، وأن فيها مقالاً. وعلى صحة ثبوت الزيادة. فقد ذكر ابن حجر^(٣) أنها لا تدلّ على إيجاب الكفارة على المرأة، بل تحتل أن يريد بقوله (هلكك) أي أئمت (أهلكك)، أي كنت سبباً في تأثيم من طواعتي فواقعته، حيث وقع عليها الإثم بإطاعتها لي، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة أو نفيها.

(١) بلوغ الأمان ١٠/٩٦.

(٢) نصب الرأية ٢/٤٥٢-٤٥٣، التلخيص الحبير ٢/٢٠٦-٢٠٧، فتح الباري ٤/١٧٠، سنن البيهقي ٤/٢٢٧.

وقد دافع صاحب الجوهر النقي عن هذا الحديث بما يلي: أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور، وأبو ثور فقيه معروف، ذكر أن مسلماً أخرج عنه صحيحه، فلا تترك روايته بسقوطها في خط رجل مجهول، ويحتمل أنها سقطت سهواً وليس من أسقط حجة على من زاد... الخ ما ذكره.

انظر: الجوهر النقي بذيّل سنن البيهقي ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ابن حجر: هو أبو الفضل أحمد بن علي الكفائي العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته وقصده طلاب العلم، تولّى القضاء في مصر مرّات، وله مصنّفات جليلة منها: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٢٧٠، الأعلام ١/١٧٨.

أو المعنى (هلكت) حيث وقعت على أمر لا أقدر على تكفيره^(١) وأهلكت نفسي بما فعلته من اقرار الإثم.

أمّا استدلالهم على نفي الكفارة عن المرأة بالمعقول: فهو أنّ الكفارة حقّ مالي^(٢) متعلّق بالوطء من بني جنسه، فكانت على الرّجل كالمهر، فكما أنّ المهر متعلّق بالوطء ومختص بالرّجل، فكذا الكفارة مختصة بالرّجل.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أختار القول بوجوب الكفارة على المرأة إذا جومعت وهي مطاوعة مختارة؛ وذلك لما يأتي:

أ. قوّة ما استدّلوا به.

ب. أنّ بيان الحكم للرّجل بيان في حقّهما (الرّجل والمرأة)، لأنّهما اشتركا^(٣) في انتهاك حرمة صوم رمضان.

ج. أنّ النبي ﷺ لم يأمر الرّجل بالغسل، فهل سكوته ﷺ يدلّ على أنّه لا يجب عليهما غسل، وهذا ما لا يصدّقه أحد، والتنصيب على حكم في حقّ بعض المكلفين كافٍ عن ذكره عن الآخرين.

(١) فتح الباري ٤/١٧٠.

(٢) المغني ٣/١٢٣.

(٣) فتح الباري ٤/١٧٠.

د. أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي، لعلمهم باستوائهم في الحكم.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْعُرْفِ﴾^(١) الآية.

هـ. أن الرسول ﷺ حينما أمر الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليلاً على أن على المرأة كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس^(٢) في الأحكام إلا في موضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد، كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء. والله أعلم.

الحالة الثانية: أن تكون المرأة مكرهة أو نائمة أو نحوهما.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان لا كفارة عليها.

كما اتفقوا على أن المرأة النائمة لا كفارة عليها ولا على الفاعل بها عنها^(٣).

واختلفوا في المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان، هل على من أكرهها أن يكفر عنها أو لا؟ على قولين:

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٢) معالم السنن للخطابي ١١٧/٢.

(٣) الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ٣٨٠/٢، الخرشبي ٢٥٠/٢، كشاف القناع

القول الأوّل: أنّ المرأة المكروهة على الجماع لا كفارة على من أكرهها عنها. وهذا القول لجمهور^(١) الفقهاء من حنفيّة، وشافعيّة، وحنابلة، وكذا سحنون^(٢) من المالكيّة.

القول الثّاني: أنّ الفاعل بما يكفّر عنها إن أكرهها مع كفارته. وذهب إلى هذا القول الإمام مالك^(٣) وجمهور أصحابه.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل: بأنّ المرأة المكروهة على الجماع معذورة، والجنابة منها معدومة لعدم القصد، فلا كفارة عليها ولا على من أكرها عنها، ولأنّ الكفارة غرم مالي متعلّق بالجماع، فيختصّ بالرجل الواطئ كالمرء، فتكفيه كفارة واحدة في نفسه.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني: بأنّ الفاعل بما^(٤) قد أكرها على

(١) المبسوط ٧٣/٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٢٧/١، المجموع ٣٣٦/٦، نهاية المحتاج ١٩٥/٣، كشاف القناع ٣٧٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٧/١، مواهب الجليل ٤٢٧/٢.

(٢) سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد التنوخي المالكي الملقّب بسحنون، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب مع جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم، وعنه أخذ المدوّنة، وعنه أخذ ابنه محمّد وابن عبدوس، ألف كتاب المدوّنة، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ٦٩/١، معجم المؤلّفين ٢٢٤/٥.

(٣) الخرشبي ٢٥٠/٢، المدوّنة ١٩١/١.

(٤) المنتقى ٥٤/٢.

ما يوجب الكفارة، فكان لزاماً عليه أن يخرج عنها الكفارة، كما لو أكرهها على الجماع في الحج.

ويعترض عليه: بأن الإكراه على الجماع في الحج لا يستوجب أن يكفر عن نفسه ويكفر عنها، فهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، فبعض الفقهاء لا يوجب على الرجل^(١) أن يهدي عن المرأة المكرهة، وذلك لأنه جماع يوجب الكفارة، فلا تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة.

القول المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما، يتبين أن القول بأن المكرهة وما شابهها من ذوات الأعذار لا تجب عليها كفارة، ولا على الواطئ عنها كفارة هو المختار عندي وذلك لما يأتي:

أ. لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) الآية.

وما رواه ابن عباس مرفوعاً: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». رواه ابن ماجه وغيره^(٣).

ب. كما يؤيده ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى

(١) المغني ٣/٣٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٨٥.

حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر...» الحديث. رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والنسائي^(١).

فالأدلة السابقة تدلّ على أن الشريعة الإسلامية راعت ظروف البشر، فلا يؤخذ من لا قدرة له على دفع المنكر، كما أسقطت عنهم بعض الأحكام كالمواخظة أو إنزال العقوبة، فجعلت المواخظة في حق من كان طائعاً مختاراً.

ج. ومما يؤيد سقوط الكفارة عن كل من المكره والتأسية والتائمة، ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال: من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم قال: اعتق رقبة...» الحديث. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط^(٢) ورجاله ثقات.

فهذا الحديث يدلّ على اختلاف الحكم، وإن الحكم ليس على درجة واحدة على الناس.

فقول الرسول ﷺ: للرجل من غير عذر ولا سفر يدلّ دلالة واضحة على أن المعذور لا يساوى بغيره.

فالإكراه والنسيان والنوم وزوال العقل، كلها أعمار مسقطه للكفارة، فلا يكفر المكره لها عنها لعدم ثبوتها عليها. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه في ص ٦٩.

(٢) المطالب العالية ١/٢٨١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ٣/١٦٧-١٦٨.

المطلب العاشر: حكم الجماع في قضاء رمضان، أو صوم التطوع، أو النذر، أو صوم الكفارة

اتفق جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة^(١) على أن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع في صوم غير رمضان كصوم النذر، أو التطوع، أو صوم قضاء رمضان، أو صوم الكفارة، فإنه لا تجب عليه الكفارة. وروى عن قتادة^(٢) خلاف ذلك، فأوجب فيه الكفارة، ودليله أن كلاً صوم عبادة لله عز وجل، فكما تجب الكفارة بالوطء في الأداء، تجب في القضاء قياساً على الحج.

واعترض على الدليل بما يلي: بأن القضاء يفارق الأداء، وذلك أن الأداء متعين بوقت محترم، فالجماع فيه جنابة على الصوم والشهر جميعاً، فهو هتك لهما، بخلاف القضاء، فالجماع فيه جنابة على الصوم فقط، لأن الوقت غير متعين بخلاف الكفارة في الحج، فالفرض والتفيل مستويان فيها،

(١) شرح فتح القدير ٣٤١/٢، المبسوط ٧٦/٣، حاشية الدسوقي ٥٢٧/١-٥٢٨ مع الشرح الكبير، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٤١، مغني المحتاج ٤٤٣/١، الأم ١٠٠/٢، المغني ١٢٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٧/١، وانظر بداية المجتهد ٢٢٤/١.

(٢) قتادة: هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه، قال الإمام أحمد قتادة عالم بالتفسير ووصفه بالحفظ. توفي بواسط سنة ١١٨ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٢٢/١، تقريب التهذيب ص ٢٨١.

وذلك لأنَّ وجوبها لحزمة العبادة وهم فيها سواء، ولأنَّ فاسد الحجِّ يجب المضىَّ فيه دون غيره من العبادات.

وحجَّة الجمهور: أنَّ الجماع في قضاء رمضان أو النَّذر أو التَّطوُّع أو الكفَّارة لا يساوي الجماع في رمضان؛ لأنَّ رمضان أفضل الشُّهور، ومختصٌّ بخصائص حميدة لا يشاركه فيها غيره، فلا يقاس عليه غيره. والنصُّ الدَّال على ثبوت الكفَّارة جاء بالوطة في رمضان.

ومن نوى صوم يوم الشُّكِّ^(١) عن قضاء رمضان، أو نذر ثم وطئ فيه وتبيَّن أنَّ هذا اليوم من رمضان فلا تجب الكفَّارة عليه، لأنَّه لم ينو أن هذا اليوم من رمضان.

المطلب الحادي عشر: من أصبح جنباً من جماع أو احتلام،

والحائض والنَّفساء تطهران ليلاً ولم تغتسلا حتَّى طلع الفجر

قال النَّووي: أجمع^(٢) أهل هذه الأمصار على صحَّة صوم من أصبح جنباً، سواء من جماع أو احتلام. وبه قال جماهير الصَّحابة والتَّابعين.

وعلى قول النَّووي - رحمه الله - يتبيَّن أنَّه لا قائل بوجوب الكفَّارة على من أصبح جنباً من جماع أو احتلام.

ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الْعِصْيَاءِ أَلْفَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِّنْ

(١) مغني المحتاج ١/٤٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنَّووي ٧/٢٢٢-٢٢٣، وانظر الحاوي ٣/٤١٤.

يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَيْشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ الآية.

فهذه الآية تدلّ على إباحة المباشرة حتى يطلع الفجر.

أمّا الاغتسال فإنه لم يتعرّض له، ولم يستثن وقتاً دون وقت، وهذا يدلّ على أن كون الغسل قبل الفجر أو بعده لا يؤثّر في صحّة الصّوم، إنما المؤثّر هو تعمّد الجماع نهاراً، ويلزم بالضرّورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر.

وأما إذا انقطع دمّ الحائض والنّفساء في الليل ثمّ لم تغتسلا حتى طلع الفجر صحّ صومهما، ووجب عليهما إتمامه - هذا ما قاله التّووي^(٢) - سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً، بعذر أم بغير عذر، كالجنب. وهو قول العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السّلف مما لا يعلم هل صحّ عنهم أو لا؟

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٢.

المطلب الثاني عشر: الوطء في الدبر، ووطء البهيمة

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأوّل: الوطء في الدبر.

الفرع الثاني: وطاء البهيمة.

الفرع الأوّل: الوطء في الدبر:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أن الوطء في الدبر يوجب الكفارة وسواء كان من

ذكر أو أنثى. وبه قال الجمهور (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وأبو حنيفة في أصحّ الروايتين)^(١).

القول الثاني: أن الوطء في الدبر لا يوجب كفارة^(٢). وبه قال أبو

حنيفة في رواية الحسن^(٣).

(١) مواهب الجليل ٤٣٣/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٣/١، الأم ١٠١/٢، المجموع ٣٤١/٦، المبدع شرح المنع ٣٠/٣، المغني ١٢٢/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٦/١، شرح فتح القدير ٣٣٧/٢، المبسوط ٧٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢.

(٢) شرح فتح القدير ٣٣٧/٢، المبسوط ٧٩/٣، بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢.

(٣) الحسن: هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة، كان رأساً في الفقه، لم يخرجوا له في الكتب الستة لضعفه، له مؤلفات منها: أدب القاضي، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر شذرات الذهب ١٢/٢، الأعلام ١٩١/٢.

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن الوطاء في الدبر جناية عظيمة، وقد قضى به شهوته، فكانت متكاملة، وأفسد بهذا الوطاء يوماً من رمضان بجماع، ولأن الجميع وطء - أي الجماع في الفرج أو في الدبر - فكان في إيجاب الكفارة واحد.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الوطاء في الدبر لا يتعلّق به وجوب الحدّ، فلا يتعلّق به وجوب الكفارة، والجامع بينهما أن كلّ واحد منهما - الحدّ والكفارة - شرع زجراً فيما يغلب وجوده، والوطء في الدبر حالة نادرة الوقوع؛ ولأنّ المحلّ مكروه، فأشبهه وطء الميتة حيث لا تجب به كفارة.

ويعترض على قولهم أن الوطاء لا يتعلّق به وجوب الحدّ:

بأن الوطاء في الدبر فيه الحدّ والقتل، لحديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «أقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد والبيهقي^(١).

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٥٣/١٢ كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، سنن الترمذي ٨/٣ حدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي، سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ حدود، باب من عمل عمل قوم لوط، مسند أحمد ١/٢٦٩، السنن الكبرى ٨/٢٣١-٢٣٢، وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل ١٦/٨. انظر كتب التخرّيج: جامع الأصول ٣/٥٤٩، سبل السّلام ٤/١٣، نيل الأوطار ٨/٢٨٦.

القول المختار:

هو القول بوجوب الكفارة لما يأتي:

أ. أن وجوب الكفارة يعتمد على الجنابة المتكاملة بالإفطار الكامل بإفساد صوم يوم من رمضان، وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى، وهو رأي الجمهور.

ب. كما يؤيده الحديث السابق الذي يدل على تحريم هذا العمل، والقول بالكفارة هو المناسب لهذه الحالة، خصوصاً وأنه في نهار رمضان وقضى به شهوته.

ج. كما أن الوطء في الدبر مشارك^(١) للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد، وهو الوطء المحرم، فهو داخل تحت الزنا دلالة، فضلاً عن أن القرآن سوى بينهما.

فقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً﴾^(٢). والخطاب هنا موجه إلى قوم لوط.

وقال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(٣).

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الرِّجَالَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٤).

(١) التشريع الجنائي ٣٥٢/٢، نيل الأوطار ٢٩٠/٧.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ٢٨.

(٣) سورة الأعراف الآية: ٨١.

(٤) سورة النساء الآية: ١٥.

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾^(١).

فهذه الأدلة تدلّ على أن الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل فاحشة فسمي أحدهما بما سمي به الآخر.

كما روى أبو موسى^(٢) الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». رواه البيهقي^(٣).

فمن عرض هذه الأدلة يتبين أن الوطء في الدبر متعلق به وجوب الحد، فتتعلق به وجوب الكفارة، وهو فرج مشتهى طبعاً، محرم شرعاً. والله أعلم.

(١) سورة النساء الآية: ١٦.

(٢) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس بن سليم، أوّل مشاهدة خبير ولاء عمر بن الخطاب البصرة كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ وما بعدها، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) السنن الكبرى ٨/٢٣٣. وقال البيهقي: الحديث منكر بهذا الإسناد. وضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصّغير وزيادته ١/١٢٤.

الفرع الثّاني: وطء البهيمة^(١):

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ وطء البهيمة في نهار رمضان يوجب الكفارة، سواء أنزل أم لم ينزل. وأصحاب هذا القول الجمهور^(٢): المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابليّة في المذهب.

القول الثّاني: أنّ وطء البهيمة في نهار رمضان لا يوجب الكفارة. وهذا القول للحنفيّة والحنابليّة في رواية^(٣).

يفهم من أقوال الفقهاء: أنّ أصحاب القول الأوّل جعلوه من باب تعدية حكم النّص الوارد في الجماع إلى نظيره وطء البهيمة، فالنّص الذي ورد في الجماع يوجب الكفارة، فكذا في وطء البهيمة.

وعند الحنفيّة وهم أصحاب القول الثّاني: أنّ هذا التعليل باطل، لأنّ

(١) البهيمة: كلّ حيوان لا عقل له، وكلّ ما لا نطق له، وذلك لما في صورته من الإهام، وكلّ ذوات أربع قوائم ولو في الماء ما عدا السباع والطيور. محيط المحيط ص ٥٩.

(٢) حاشية الدّسوقي ٥٢٣/١، مواهب الجليل ٤٣٣/٢، القوانين الفقهية ص ١٣٧، روضة الطالبين ٣٧٧/٢، نهاية المحتاج ١٩٣/٣، كشاف القناع ٣٧٧/٢، الإنصاف ٣١٦/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٦/١.

(٣) شرح فتح القدير ٣٣٨/٢، البحر الرائق ٢٩٧/٢، المبسوط ٧٩/٣، المغني ١٢٣/٣، ومراجع الحنابليّة السّابقة.

جماع البهيمة ليس نظير^(١) جماع الأهل في تفويت ركن الصَّوم، فإن فوات الركن معني بما تميل إليه الطَّبَاع السَّليمة من قضاء الشَّهوة، وذلك مختصَّ في محلِّ مشتهى، وهذا لا ينطبق على جماع البهيمة؛ لأنها ليست بهذه الصِّفة، فكان تعليلهم باطلاً لتعديتهم الحكم إلى ما ليس بنظير للأصل.

الأدلة:

استدلَّ الجمهور: بأنَّ وطء البهيمة وطء في فرج موجب للغسل، ومفسد للصَّوم، وموجب للعقوبة، فأشبهه وطء الآدمية، فالكفارة فيه واجبة. واعتراض على أنَّ وطء البهيمة ليس كوطء الآدمية بما ورد ذكره في ردِّ الحنفية عليهم سابقاً.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الكفارة من وطء البهيمة: بأنَّ الكفارة تتحقَّق بالجناية الكاملة، وتكاملها يكون بقضاء الشَّهوة في محلِّ مشتهى، وجماع البهيمة لا تتوفر فيه هذه الصِّفة، وهي قضاء الشَّهوة، وليس محلاً يشتهى؛ لأنَّ الطَّبَاع السَّليمة والتَّفوس المهذبة تنفر من وطء البهيمة لمغايرتها للجنس البشري.

ووطء البهيمة لا تحصل به قضاء الشَّهوة، وإن حصل فهو لشدة السَّفه أو لغلبة الشَّبوق، فهو كمن يقضي شهوته بيده متكلفاً، فكما أنَّه لا تتم الجناية به في إيجاب الكفارة، فكذا وطء البهيمة لا تجب به الكفارة.

(١) أصول السرخسي ١٦٣/٢ - ١٦٤.

القول المختار:

هو القول بالكفارة على من وطء البهيمة في نهار رمضان. وهو قول الجمهور؛ لأنه في فرج، وقد قضى به شهوته في يوم تجب الكفارة بوطء يشابهه وهو وطء النساء.

والشريعة الإسلامية بينت عظم هذا الفعل، بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي^(١).

ووجوب الكفارة هو المناسب لهذا العمل حفظاً لحرمات الله في شهر رمضان المبارك. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٥٧/١٢ كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، وقال أبو داود: ليس هذا بالقوي، سنن الترمذي ٨/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عكرمة عن ابن عباس، سنن ابن ماجه ٨٥٦/٢ كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، مسند أحمد ٢٦٩/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨. والحديث صححه الشيخ الألباني وذكر له عدة شواهد تقويه. إرواء الغليل ١٣/٨.

المبحث الثالث: تأثير نيّة الصّيام أو الفطر مع وجود العذر
وعدمه على من جامع زوجته

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأوّل: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم جامع.
المطلب الثّاني: من نوى الصوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع.
المطلب الثّالث: من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فجامع.
المطلب الرّابع: من قدم من سفر قبل غروب الشمس وهو مفطر
فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها فما الحكم؟
المطلب الخامس: من جامع عمداً ثم طرأ له سبب يبيح الفطر.

المطلب الأول: من نوى الصَّوم في سفره أو مرضه ثم جامع

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من نوى الصَّوم في سفره ثم أفطر ولو بالجماع فلا كفارة عليه. وهذا القول للجمهور^(١) الحنفية، والشافعية والحنابلة في المذهب، ورواية للإمام مالك.

وقال القرطبي وعليه أكثر أصحابه إلا عبدالمالك.

وقال ابن عبد البر^(٢): هذه الرواية أصحَّ عندي وبها أقول.

القول الثاني: أن من نوى الصَّوم في سفره ثم أفطر بالجماع فعليه الكفارة، وإن أفطر بالأكل أو الشرب فلا كفارة عليه. وهذا القول مروى عن عبدالمالك من المالكية، ورواية للحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن من أفطر عامداً من غير عذر بعد أن نوى الصَّيام في سفره، فعليه الكفارة. وهذا القول للمالكية^(٤) في المشهور.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣١/٢، البحر الرائق ٣١٢/٢، نهاية المحتاج ١٨٢/٣، المجموع

٢٦١/٦، الإنصاف ٣٢١/٣، كشاف القناع ٣٦٣/٢، المغني ١٠٢/٣، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٨/١.

(٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله المالكي القرطبي أبو عبدالله، محدث، حافظ، إمام

عصره في الحديث والأثر، صاحب المصنَّفات العظيمة منها: الاستذكار والتمهيد، توفي

سنة ٤٦٣ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وفيات الأعيان ٤٤٥/٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، والكافي في فقه أهل المدينة المرجعين

السابقين، وانظر مراجع الحنابلة السابقة.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٣٥/١، المدونة ١٨٠/١.

بالنظر في آراء الفقهاء يتبين أن أصحاب القول الأول لا يرون كفارة على من نوى الصّوم في سفره ثم جامع^(١)، أي ولو كان الفطر بجماع. أمّا أصحاب القول الثاني ففرّقوا بين أنواع الفطر، فأوجبوا الكفارة إذا كان الفطر بجماع، ولم يوجبوها إذا كان بغيره. أمّا أصحاب القول الثالث فأوجبوا الكفارة بأيّ فطر كان من أكل أو شرب أو جماع.

والحنابلة^(٢) نصّوا على أن المريض الذي يجوز له الفطر يأخذ حكم المسافر إذا نوى الصّوم فله الفطر بما شاء من أكل أو شرب أو جماع ولا تجب عليه الكفارة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول:

أمّا السنة: فما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - «أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغيم^(٣) فصام

(١) هذا القيد بالجماع إنما ينطبق على مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم لا يرون الفطر بالأكل أو الشرب مطلقاً موجباً للكفارة، كما سيأتي في موضعه.

(٢) انظر: مراجع الحنابلة السابقة.

(٣) كراع الغيم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتدّ إليه. انظر: معجم البلدان ٤/٤٤٣.

النَّاسِ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

ومثله بلفظ آخر في البخاري^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا نصّ صريح^(٣) في جواز الفطر للمسافر إذا صام، وما دام الأمر كذلك فله أن يفطر بأيّ مفطر سواء أكان أكلًا أو شربًا أو جماعًا، والفطر لا يتجزأ، علاوة على أنه لا يجب على المسافر الصائم الاستمرار في الصّوم لوجود الرخصة، فلا تجب عليه الكفارة بجماعة في سفره كمن جامع في صوم التطوّع.

وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أن من أبيع له الفطر بأكل أو شرب فله الفطر^(٤) بجماع، كمن لم ينو الصّوم ولا كفارة عليه لحصول الفطر بالنية قبل الفعل فيقع الجماع بعده.

كما أن السبب المبيح للفطر قائم وهو السفر فأحدث شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة فهي بمنزلة الحدّ، والدليل عليه أن الكفارة لا تستحقّ إلاّ

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٢/٧ كتاب الصيام، باب جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٦/٤ كتاب الصّوم، باب من أفطر في السفر ليراه النَّاسُ.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠٢/٣.

(٤) كشاف القناع ٣٦٣/٢.

بوجود إثم مخصوص، كالحدود، ولما كانت الحدود تسقطها الشبهة كانت الكفارة بمنزلة، فالفطر في حال السفر مانع لوجوب الكفارة أشبه عقد النكاح، وملك اليمين في إباحتهما للوطء، فهما مانعان من وجوب الحد في حالة الجماع، فهذا مثله^(١). فهو مانع من وجوب الكفارة في السفر.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المسافر قد رخصت له الشريعة الفطر في سفره ليقوى بهذا الفطر على السفر، وهو إنما يتقوى بما يأكله أو يشربه، والجماع لا يقويه بل يضعفه عن السفر، فمن هنا وجبت الكفارة إذا أفطر بالجماع، في حين لا تلزمه الكفارة إذا أفطر بأكل أو شرب ونحوه، لما سبق، فمن جامع في السفر بعد أن نوى الصوم كان كمن جامع في الحضر. واعترض عليه: بأن المسافر لا يجب عليه المضي في الصوم، وبهذا يفارق^(٢) الحاضر، فإنه يجب عليه المضي في الصوم.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن المسافر في رمضان يسرت له الشريعة الإسلامية السبل، فهو مخير بين الصوم والفطر ولا حرج، فهذا المسافر لما اختار الصوم وبيته كان لزاماً عليه أن يصوم، ولا يجوز له أن يفطر فعندما يفطر عامداً من غير عذر، فعليه الكفارة؛ لأنه أفطر في يوم هو صائم فيه من شهر رمضان.

(١) انظر: أحكام القرآن للحصائص ٢١٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٢/٣.

القول المختار:

القول الأوّل لقوّة الأدلّة وخلّوه من المعارضة، فالأحاديث ثابتة في جواز الفطر لمن كان صائماً في سفره.

ويؤيده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١) الآية.

المطلب الثاني: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع
اختلف الفقهاء فيمن نوى الصّوم وهو مسافر أو مريض ثم زال
سفره أو مرضه فجامع، هل عليه كفارة أو لا؟ على قولين:
القول الأوّل: عليه كفارة. وهذا القول للحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنّ من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره
بأن قدم المسافر أو شفي المريض ثم جامع فلا تجب عليهما الكفارة. وهذا
القول للحنفية والمالكية^(٣).

الأدلة:

يُستدلّ للحنابلة: بأن المريض أو المسافر قد رخص الله سبحانه
وتعالى لهما الفطر في رمضان، وهذه رخصة متعلّقة بحالتي المرض أو

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) المغني ١٣٥/٣.

(٣) المبسوط ١٣٧/٣، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٣٩.

السَّفر، فإذا لم يأخذنا هذه الرَّخصة وهي الفطر ونويا الصَّوم وهما على حالتهما من المرض أو السَّفر ثم زال العذر الذي وجدت بسببه الرَّخصة فيكونا في عداد الصائمين المقيمين، فيجري عليهما ما يجري على الصائمين الآخرين من أحكام الصَّيام كوجوب الكفارة في حالة الوطء. واستدلَّ الحنفية والمالكية على عدم الكفارة: بأنَّ المريض أو المسافر كان لهما الفطر في أوَّل النَّهار، وكذلك لو كان صحيحاً مقيماً في أوَّل النَّهار ثم مرض في آخره أو سافر لأنَّه لما عجز عن الصَّوم بسبب المرض صار الفطر مباحاً له، والكفارة غير واجبة عليه بفطره هذا، لأنَّ السفر في الأصل مبيح للفطر، فإذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة يكون مورثاً شبهة، والشبهة مسقطه للكفارة.

القول المختار:

القول بالكفارة لقوة ما استدلوا به. ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ^(١): «أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنَّه داخل المدينة من أوَّل يومه دخل وهو صائم».

وجه الدلالة: أن هذا الأثر المروي عن عمر يدلنا على أنَّه إذا زال العذر الذي وجد بسببه الرَّخصة تعيَّن الصَّوم، وإذا تعيَّن الصَّوم تعلقت به أحكامه. والله أعلم.

(١) الموطأ ص ٢٤٠ كتاب الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أرادته في رمضان.

المطلب الثالث: من نوى الصَّوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فجامع للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من نوى الصَّوم وهو مقيم ثم سافر فله الفطر بما شاء، فإن جامع فلا كفارة عليه. وهذا القول للحنفية، ومشهور مذهب المالكية، والحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: عليه الكفارة: وهذا القول للشافعية، وبعض المالكية، واختاره ابن العربي^(٢)، ورواية للحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أمَّا السنة: فما رواه عبيد^(٤) بن جبير، قال: كنت مع أبي بصرة^(٥)

(١) البحر الرائق ٣١٢/٢، المبسوط ٦٨/٣، المدونة ١٨٠/١، الشرح الكبير ٥٣٥/١، كشاف القناع ٣٦٤/٢، الإنصاف ٢٨٩/٣-٢٩٠.

(٢) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي المالكي أبو بكر، من حفاظ الحديث، تخرَّج بالإمام أبي حامد وأبي بكر الشاشي، جمع وصنَّف وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صنيته، له مصنفات منها أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٣.

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٦١/٦-٢٦٢، نهاية المحتاج ١٨٢/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣/١، المتقى للبايجي ٥١/٢، المبدع شرح المقنع ١٦/٣ مع الإنصاف المرجع السابق.

(٤) عبيد بن جبير: هو القطبي مولى أبي بصرة، يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا له صحبه، توفي بالإسكندرية سنة ٧٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦١/٧.

(٥) أبو بصرة: هو جميل بن بصرة الغفاري، وقيل حميل -بضم الحاء وفتح الميم-

الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط^(١) في رمضان فرفع ثم قرب غذاءه (غداه) قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا السفرة، قال اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل. رواه أبو داود، وأحمد^(٢)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز الفطر للمسافر قبل خروجه من الموضع^(٣) الذي أراد السفر منه، كما أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذا الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

وهذا الحديث قال عنه في نيل الأوطار^(٤) أن رجاله ثقات.

وهو أكثر، حدث عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، شهد فتح مصر، ومات بها، روى عن النبي ﷺ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢١/٤، تقريب التهذيب ص ٣٩٥.

(١) الفسطاط: هي المدينة التي بناها عمرو بن العاص في مصر، والمعروفة الآن بالقاهرة. انظر: معجم البلدان ٢٦٤/٤.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٥٤/٧ كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/٤، مسند أحمد (١٠/١١٧-١١٨)، ترتيب المسند) كتاب الصيام، باب متى يفطر المسافر.

(٣) نيل الأوطار ٣١١/٤.

(٤) المرجع السابق.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن هذا المقيم كان من أهل الصَّوم، فلما خرج مسافراً كان من أهل الفطر؛ لأنَّ السفر عذر طراً، فكان كالمرض يطرأ عليه، فمن هنا سقطت عنه الكفارة لوجود الرخصة بالإفطار في السَّفر.

كما أن من أفطر في سفره فلا كفارة عليه لتمكن الشبهة، وذلك بسبب اقتران الإباحة للفطر وهي السَّفر، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة، كما أن السَّفر لو قارن ابتداء الصَّوم لكان كافياً في إسقاط الكفارة، فإذا طرأ بعد الصيام أبطل حكم الكفارة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ الوقت الذي حصل فيه الجماع يوم من أيام رمضان، وجماعه حصل تعمداً وصادف صوماً قبل سفره والسَّفر لا يبطل الكفارة.

ويعترض عليه: بأننا لا ننكر أن هذا اليوم من أيام رمضان، ولكن هذا ثابت في حق المقيم الذي لم ينشئ سفراً، وأما من بدأ بالسَّفر فالرخصة في حقه ثابتة، فله أن يفطر بما شاء مما هو ممنوع على غيره من المقيمين الصائمين.

وأما قولكم السَّفر لا يبطل الكفارة فهو صحيح في حق من وجبت عليه الكفارة، وهو مقيم، أما من بدأ بالسَّفر قبل أن تجب عليه الكفارة فلا.

القول المختار:

القول بعدم الكفارة على من جامع في يوم سافر فيه، سواء خرج قبل الفجر أو بعده، وسواء أفطر في أوّل النَّهار أو في آخره؛ لما يأتي:

أ. لقوة الأدلة في ذلك.

ب. ويؤيده ما رواه ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان...». رواه البخاري^(١).

ج. كما يؤيده ما رواه محمد^(٢) بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت به سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب...» رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني^(٣). قال الترمذي: وإسناده حسن.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٦/٤ كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس.

(٢) محمد بن كعب بن سليم القرظي المدني من حلفاء الأوس، كان أبوه من سبي قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة، ثقة عالم كثير الحديث، توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩-٤٢٢.

(٣) سنن الترمذي ١٤٧/٢ كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، السنن الكبرى ٢٤٧/٤، سنن الدارقطني ١٨٧/٢-١٨٨، جامع الأصول ٤١١/٦-٤١٢، نيل الأوطار ٣١١/٤.

قال ابن القيم^(١) -رحمه الله-: كان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهدية ﷺ^(٢) ثم ساق الأثر المروي عن عبيد بن جبير، والأثر المروي عن أنس ابن مالك. والأدلة في هذا كثيرة، التي تدلّ على ثبوت الرخصة للمسافر، والصحابة الأجلاء هم أحرص الناس على اتباع سنة رسول الله ﷺ، فالأثران المرويان عن أبي بصرة، وأنس بن مالك يدلان على أن من السنة لمن أراد السفر أن يفطر، ولو كان ذلك عند البيوت، فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة في ذلك. والله أعلم.

(١) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المجتهد المطلق الفقيه الحنبلي شديد المحبة للعلم وكتابته، له مصنفات كثيرة منها: سفر المهجرتين، وباب السعادتين، وتهديب سنن أبي داود، توفي سنة ٥٧١هـ. انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ وما بعدها، شذرات الذهب ١٦٨/٦.

(٢) زاد المعاد ٥٦/٢.

المطلب الرابع: من قدم من سفر قبل غروب الشمس وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها، هل تلزمه كفارة أو لا؟

اتفق العلماء^(١) ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا كفارة عليه والحالة هذه، لأن كلاً منهما مفطر، وليس بصائم، وصوم اليوم الذي حصل فيه الجماع لم يكن مستحقاً عليهما، فالرجل كان مسافراً، ومفطراً، والمرأة كانت مفطرة بعذر الحيض أو النفاس، فالسفر الموجود في أول النهار، والحيض أو النفاس الموجود في أول النهار كان شبهة مانعة من وجوب الكفارة عليهما، كما أن صوم يوم واحد لا يتجزأ في الاستحقاق ولم يحصل منهما انتهاك للصوم.

وعند الأوزاعي أنه لا يجوز طؤها^(٢).

(١) المبسوط ٧٦/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٠/١، قوانين الأحكام الفقهية

ص ١٤٠، الأم ١٠١/٢، المبدع شرح المقنع ٣٥/٣.

(٢) المجموع ٢٦٣/٦.

المطلب الخامس: من جامع عمداً ثم طرأ له سبب يبيح الفطر

اتفقت كلمة^(١) الفقهاء على أنّ من جامع عمداً ثم سافر من يومه فلا تسقط عنه الكفارة، وذلك لأنّه أفسد يوماً واجباً صومه من رمضان بجماع موجب للكفارة، فهو قد هتك حرمة الصّوم، كما أنّ السفر لا ينافي الصّوم، فتحقّق هتكه من جانبه، ولأنّ السفر اسم للخروج من مكان إلى آخر، وليس فيه معنى يوجب تغيير الطبيعة من الصحّة إلى الفساد، ولم يكن المرخص موجوداً وقت الجماع.

وهذا المطلب يحتوي على فرعين:

الفرع الأوّل: إذا جامع في نهار رمضان ثم حاضت المرأة أو نفست.

الفرع الثاني: إذا جامع في نهار رمضان ثم مرض.

الفرع الأوّل: إذا جامع ثم حاضت المرأة أو نفست.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ الكفارة ثابتة في حق المرأة التي حاضت بعد الجماع في

نهار رمضان، وهذا القول للمالكيّة والحنابلة وابن أبي ليلى^(٢).

(١) المبسوط ٧٥/٣-٧٦، المهذب ١٩٢/١، مغني المحتاج ٤٤٤/١، الروض المربع

١٤٢/١، المغني ١٢٥/٣-١٢٦.

(٢) ابن أبي ليلى: هو أبو محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقيل اسمه داود، الأنصاري، الكوفي،

الفقيه، كان صاحب قرآن وسنة، من أصحاب الرأي، مفتي الكوفة وقاضيها، مات سنة

١٤٨هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٧١/١، شذرات الذهب ٢٢٤/١.

(٣) المدونة ١٩١/١، الإقناع ٣١٣/١، المغني ١٢٥/٣-١٢٦، المبسوط ٧٥/٣-٧٦.

القول الثاني: أن من جامع ثم حاضت المرأة أو نفست سقطت عنها الكفارة. وهذا القول للحنفية والشافعية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل: بأن الحيض أو النفاس حصلوا بعد قيام السبب الموجب للكفارة وبعد أن تمّ الفطر، فوجب الكفارة ديناً في الدمة، والحيض والنفاس لا ينافيان بقاء الكفارة كما أنّهما لم يصادفا صوماً هنا، فاعتراضهما جاء بعد انتفاء الصوم.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الحيض دم مجتمع يخرج شيئاً فشيئاً، فهو موجود وقت جماعها، لكنه لم يظهر، فهذا مانع من وجوب الكفارة.

ويعترض عليه: بأن قولكم أنّه موجود وقت جماعها، فهذا لا يمنع وجوب الكفارة، لأنّ الجماع حصل قبل أن يظهر المبيح للفطر، والشريعة الإسلامية حريصة على أداء الواجب، ومنها الكفارة، وقد حصل الجماع الموجب للكفارة قبل أن يظهر مانع من ذلك، كما أنّ ما لم يظهر لا حكم له مثل نواقض الوضوء موجودة في الجسم، ولكنّها إذا لم تظهر فلا ينتقض الوضوء.

القول المختار:

القول بالكفارة في حالة الجماع في يوم من رمضان، وإن أعقبه في نفس اليوم حيض أو نفاس قياساً على من جامع ثم سافر، فكما أنّ الكفارة لا تسقط عنه، فكذا هنا.

(١) مرجع الحنفية السابق، ومعني المحتاج ١/٤٤٤.

الفرع الثاني: إذا جامع في نهار رمضان ثم مرض

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الكفارة لا تسقط. وهذا القول للمالكية
والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وزفر، وابن أبي ليلى^(١).

القول الثاني: أن الكفارة تسقط عن جامع في يوم من رمضان ثم
مرض. وهذا القول للحنفية، والشافعية في قول^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بثبوت الكفارة عليه: بأن المرض عذر طرأ بعد
وجوب الكفارة على من جامع، فلا يسقطها المرض، والكفارة وجبت
بجماعه، والمرض لا ينافي بقاء الكفارة، كما أن المرض لم يصادف صوماً
حيث فسد الصوم بالجماع، فوجود المرض لا معنى له بعد وجوب الكفارة.
واستدل القائلون بسقوط الكفارة: بأن استحقاق الصوم في يوم واحد
لا يتجزأ، لأن اليوم يرتبط ببعضه ببعض، فإذا أخرج جزء منه عن أن يكون
الصوم فيه مستحقاً خرج أوله عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً، والمرض ينافي
استحقاق الصوم، فوجوده في آخر النهار يورث شبهة المنافاة لاستحقاقه في
أوله، ولهذا لا تجب على من جامع ثم مرض في نفس اليوم كفارة.

(١) المدونة ١/١٩٢-١٩٣، نهاية المحتاج ٣/١٩٨، المهذب ١/١٩٢، الإقناع ١/٣١٣،

المبدع شرح المقنع ٣/٣٥، المغني ٣/١٢٥-١٢٦، المبسوط ٣/٧٥-٧٦.

(٢) المبسوط ٣/٧٦-٧٥، المهذب ١/١٩٢، نهاية المحتاج ٣/١٩٨.

كما أنّ في المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة من الصّحة إلى الفساد وهذا يحدث في الباطن، ثم يظهر أثره في الظاهر، فمرضه في ذلك اليوم دليل على أنّه كان موجوداً وقت جماعه، لكنه لم يتبين في الظاهر، فكان المرخص للإفطار موجوداً وقت الجماع، فهذا مانع من وجوب الكفارة، كما أنّ حدوث المرض في آخر النهار أوث شبهة في الوجوب، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

ويعترض عليه: بما ذكرناه في المسألة التي قبلها، فلا داعي للتكرار.

القول المختار:

القول بعدم سقوط الكفارة؛ لأنّه جامع متعمداً في يوم هو صائم فيه من أيام رمضان، ووجبت عليه الكفارة قبل حصول العذر، كمن جامع ثم سافر.

المبحث الرابع: الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً

اختلف الفقهاء في الأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً، هل يوجب الكفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الإفطار في نهار رمضان بالأكل أو الشرب لا يوجب الكفارة مطلقاً. وهذا القول للشافعية والحنابلة وأهل الظاهر^(١).

القول الثاني: أن الإفطار بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً يوجب الكفارة. وهذا القول للحنفية والمالكية^(٢).

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في جواز قياس^(٣) المفطر بالأكل أو الشرب على الجماع، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل الحكم واحداً، وهو وجوب الكفارة، ومن رأى أن الكفارة وإن كانت عقاباً لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنها في الجماع أشد منها في غيره قال بعدم الوجوب، والكفارة المغلظة خاصة بالجماع فقط.

(١) الأم ١٠٠/٢، المهذب ١٩٠/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٨١/٢، المغني

١١٥/٣-١١٦، المبدع شرح المقنع ٣٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢٦/٢-١٠٢٧، المبسوط ٧٣/٣-٧٤، الخرشي ٢٥٢/٢-٢٥٣،

مواهب الجليل ٤٣٤/٢ مع التاج والإكليل.

(٣) بداية المجتهد ٢٢١/١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، والشرع أوجب الكفارة بالجماع، وهذا أفطر بأكل أو شرب (أي بغير جماع)، فلا تجب عليه الكفارة، ولأن الجماع أغلظ، والحاجة إلى الزجر عنه أفسح، والحكم في التعدي به أكد، كما أنه ليس هناك إجماع على وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان متعمداً.

فثبت أن المؤثر^(١) في إيجاب الكفارة هو الجماع في نهار رمضان عمداً، وأن الوقاع هو العلة عند الشافعية والحنابلة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والقياس، والمعقول.

أما السنة فيما يلي:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. رواه مسلم^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه فهم من خصوص الأحوال التي يشاهدها في قضاؤه - عليه الصلاة والسلام - أو سمع ما يفيد أن إيجابها عليه باعتبار الإفطار لا باعتبار خصوص الإفطار فيصح التمسك.

(١) أصول الفقه الإسلامي ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١١٦.

ونوقش الحديث المروي بلفظ أفطر وما شابهه بالآتي:
 أولاً: أن لفظ أفطر محمولة^(١) هنا على المقيد في الأحاديث الأخرى نحو وقعت
 على امرأتي ونحوها مما يدل على الوطاء وكأنه قال: أفطر بجماع.
 ثانياً: جميع الأحاديث التي وردت بلفظ أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في
 شهر رمضان بكفارة الظهر لا تخلو من:

١. أنها ضعيفة حيث أنه اختصار وقع من بعض الرواة؛ فقد روى
 مفسراً في قصة الواقع على أهله في نهار رمضان.
 ٢. كل حديث ورد في هذا الباب مطلقاً من وجه فقد ورد من وجه آخر
 مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته، وقال لا يثبت عن النبي ﷺ في
 الفطر بالأكل شيء. وهذان الجوابان أوردهما البيهقي في سننه^(٢).
- ب- ما روي عن النبي ﷺ قوله: «من أفطر في رمضان متعمداً فعليه
 ما على المظاهر»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سوى بين المفطر في نهار رمضان وبين
 المظاهر، ومعلوم أن المظاهر ثابتة الكفارة في حقه بنص القرآن والسنة
 الشريفة، فيكون من أفطر في نهار رمضان متعمداً عليه الكفارة.

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ٤/١٦٥.

(٢) السنن الكبرى ٤/١٢٩.

(٣) روى البيهقي نحوه عن مجاهد أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة
 الظهر. انظر: السنن الكبرى ٤/٢٢٩.

ونوقش: بأن الحديث غريب بهذا اللفظ^(١).

ج- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان؟ فقال: «أتجد ما تحوّر به رقبة...» الحديث. رواه البخاري^(٢).

وجه الدلالة: الاستدلال بمواقعة الأعرابي، وهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان متعمداً، والأكل أو الشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً، فكان إيجاب الكفارة في الجماع إيجاباً في الأكل والشرب دلالة.

وقالوا: يمكن أخذ وجه تفسير من إيجاب الكفارة على الجماع بقولهم: أن إفساد صوم يوم من رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلاً وشرعاً لكونه قبيحاً، والكفارة رافعة للذنب، لأنها حسنة. وقد ورد في الشريعة كون الحسنات من التوبة، والأعمال الصالحة رافعة للسيئات إلا أن الذنوب مختلفة المقادير وكذا روافعها لا يعلم مقاديرها إلا الله، فمتى ورد الشرع بإيجاب رافع خاص في ذنب ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان إيجاب الرافع فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل والقياس.

(١) نصب الرأية ٤٤٩/٢، وقال ابن حجر لم أجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي

جامع في رمضان. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ص ٢٧٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٣/٤ كتاب الصوم، باب الجماع في رمضان هل

يطعم أهله من الكفارة... الخ.

د- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أفطرت في رمضان؟ فقال: «من غير عذر ولا سفر؟» قال: نعم. قال: «اعتق رقبة»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا نصّ في المسألة^(٢). والرّسول ﷺ فهم من سؤال الرّجل الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسّفَر، وهذا حاصل بالأكل والشّرب، وقد أوجب الرّسول ﷺ فيه الكفّارة. ويعترض عليه: بأنّ الفطر هنا محمول على الوقاع. كما ذكره البيهقي فيما سبق.

أمّا استدلالهم بالقياس فقياس الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان على الجماع فيه، وقالوا إنّ الكفّارة في الواقعة وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له، والحاجة دعت إلى الزاجر، فبالتأمّل فإنّ من أفطر يوماً من رمضان لزمه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.. لا تمتنع عن الفطر في نهار رمضان، والحاجة إلى الزجر لوجود

(١) الحديث ذكره ابن حجر والهيتمي، ونصّه ما يلي: «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان؟ قال: «من غير عذر ولا سفر؟» قال: نعم. قال: «بئس ما صنعت». قال: فما تأمرني؟ قال: «أعتق رقبة». قال: والذي بعثك بالحقّ ما ملكت رقبة... الخ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. المطالب العالية

٢٨١/١، مجمع الزوائد ٣/١٦٧-١٦٨.

(٢) المبسوط ٣/٧٣.

الداعي الطبيعيّ إلى الأكل والشرب والجماع وهو «الشهوة»، وهي في الأكل أو الشرب أكثر، لأنّ الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً هاهنا من طريق الأولى.

واعترض عليه بأنّ القياس باطل؛ فقد جاء في الخبر: أن المتقيء عمداً لا كفارة عليه، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من زرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فعليه القضاء» رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني^(١).

وجه الدلالة: أن الحاجة تستدعي البيان، واقتصاره في موضع البيان على القضاء فقط يدلّ على أن القضاء جميع الوجوب، وإذا كان القضاء كلّ الواجب فلا كفارة إذاً على من استقاء عمداً، فإذا كان هناك قياس فلماذا لم يقيسوا الفطر بالأكل أو الشرب على المتقيء عمداً، والأكل والشرب أشبه بالمتقيء عمداً، فقياسه عليه أولى وأصحّ من قياسه على الواطئ^(٢).

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٧ كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمداً، مسند أحمد (٤٤/١٠) ترتيب المسند للساعاتي صوم، باب ما جاء في القيء للصائم، سنن الدارقطني ١٨٤/٢، صيام، باب القبلة للصائم. وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل ٦٥/٤.

(٢) المحلى لابن حزم ١٨٧/٦.

قال الخطابي: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء مشبه بالأكل متعمداً^(١).

كما يعترض على قياسهم: أن يقال لهم كيف^(٢) أتيتم بالقياس في مسألة الأكل والشرب على الجماع، حيث أوجبتم الكفارة وأنتم أنكرتم صحة المقايسة في الكفارات، فهذا تناقض منكم.

أما استدلالهم بالمعقول على وجوب الكفارة: فهو أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه الكمال، وهو الإفطار صورة^(٣)، ومعنى الإفطار صورة بإيصال شيء إلى الجوف، أما الإفطار معنى: فبقضاء الشهوة، وحديث أبي هريرة الذي ورد بلفظ أفطر لم يبين السبب المفطر، كما أن وصف الإفطار بالجماع من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلة، والعلة هي الجناية على الصوم عمداً، سواء بالأكل أو الشرب أو الجماع.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بعدم وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان عمداً، لقوة الأدلة وخلوه عن المعارضة، ولعدم

(١) معالم السنن للخطابي ١١٢/٢.

(٢) كشف الأسرار ٢٢١/٢.

(٣) شرح فتح القدير ٣٣٩/٢.

قبول القياس في الكفارات، ويؤيده ما رواه عبدالرحمن^(١) بن أبي بكرة عن أبيه^(٢) في حديثه الطويل أن رسول الله ﷺ قال: «...إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...» الحديث. رواه مسلم^(٣).

كما يؤيده: أن في الجماع داعيين^(٤): طبع الرجل وطبع المرأة، وفي الأكل داع واحد وهو طبع الأكل، فشرع الزاجر فيما له داعيان لا يكون شرعاً فيما له داع واحد.

(١) عبدالرحمن بن أبي بكرة: يقال له أبو حاتم البصري، وهو أول مولود في الإسلام بالبصرة، مات سنة ٩٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٦/١٤٨-١٤٩، شذرات الذهب ١/١١٩.

(٢) هو أبو بكرة: نفيح بن الحارث بن كلدة، صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف حيث نزل من حصن الطائف على بكرة فكني بأبي بكرة، واعتقه رسول الله وهو معدود في مواليه، نزل البصرة ومات بها سنة ٥١هـ. انظر: أسد الغابة ٥/١٥١. تقريب التهذيب ص ٣٥٩.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٧٠، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٢٣-٢٢٤.

الفصل الثالث: خصال الكفارة المجزئة في نهار رمضان

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان، وهل هي على الترتيب أو على التخيير.

المبحث الثاني: الرقبة المعتقة في الكفارة.

المبحث الثالث: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة.

المبحث الرابع: اشتراط كمال الرق.

المبحث الخامس: العبد المشترك بين المكفر وغيره.

المبحث السادس: الصيام، ومتى ينتقل المكفر إليه.

المبحث السابع: الإطعام.

المبحث الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان وهل هي على الترتيب أو التخيير

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان محصورة في العتق، والصيام، والإطعام.

وقد روى ابن القاسم^(٢) عن الإمام مالك أن الكفارة الإطعام، ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بالصيام، ولا بالعتق^(٣). وهو مروى عن عوف^(٤) ابن مالك الأشجعي.

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٢/٢، الخرشى ٢٥٤/٢، المجموع ٣٣٣/٦، الإقناع ٣١٣/١-٣١٤.

(٢) ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، فقيه، مالكي. قال الدارقطني هو من كبار المصريين وفقهائهم، تفقه بالإمام مالك وروى عنه المدونة، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، والديباج المذهب ص ٢٣٩.

(٣) المدونة ١٩١/١، عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخاري ٢٦/١١.

(٤) عوف بن مالك الأشجعي: هو صحابي مشهور من الشجعان الرؤساء، أول مشاهده خبير كانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام، توفي سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في: الإصابة ٤٣/٣، والاستيعاب مامش الإصابة ١٣١/٣.

وحمل بعض المحققين من أصحاب الإمام مالك كالزرقاني^(١) هذا اللفظ وهو قوله: الإطعام لا يعرف غيره على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: «أتجد ما تحرر به رقبة؟» قال: لا. قال: «فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا. فأتي...» الحديث. رواه البخاري^(٣).

والأحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على أن حصال كفارة الجماع في نهار رمضان العتق، والصيام، والإطعام.

واحتج القائلون بأنه لا يجب على المكفر إلا الصدقة: بحديث عائشة رضي الله عنها - قالت: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه احترق، قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكمل يدعى العرق فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصنق بهذا». رواه البخاري^(٤).

(١) الزرقاني: هو محمد بن عبد الباقي، محدث وفقه مالكي، أحد العلماء العاملين والأئمة المجتهدين، له مؤلفات منها: شرح موطأ مالك، وشرح على المواهب اللدنية. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ٣١٧/١، الأعلام ١٨٤/٦.

(٢) شرح الزرقاني لموطأ مالك ١٧٣/٢، وانظر: المعونة ٤٧٨/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٨.

وللجواب على هذا الحديث: بأنَّ حديث أبي هريرة تضمّن الخصال الثلاث العتق، والصيام، والإطعام، والأخذ به^(١) أولى؛ لأنَّ أبا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة، ومن حفظ حجّة علي من لم يحفظ. كما استدللّ القائلون بتقديم الإطعام على غيره بعدّة أوجه^(٢):

أولاً: إنّ الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام، لاختيار الله له في حقّ المفطر.

ثانياً: بقاء حكمه في حقّ المفطر لعذر كالكبير، والحامل، والمرضع.

ثالثاً: جريان حكمه في حقّ من أخر قضاء رمضان حتّى دخل رمضان الآخر.

رابعاً: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصّوم الذي هو الإمساك عن الطّعام والشّراب.

وللإجابة عن هذه الأوجه: أنّها لا تقاوم ما يدلّ عليه الحديث الثّابت من البداءة بالعتق، ثم بالصّوم، ثم بالإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتضي وجوب التّرتيب، فلا أقلّ من أن تقتضي استحبابه.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦/١١، شرح معاني الآثار للطحاوي ٦٢/٢.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٥/٢.

المطلب الثاني: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أو على التخيير؟

بعد أن عرفنا خصال الكفارة، وأنها العتق، والصيام، والإطعام، فقد اختلف العلماء القائلون بما هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ على قولين: القول الأول: أن خصال الكفارة على الترتيب. وهذا القول للجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: أن خصال الكفارة على التخيير. وهذا القول لفقهاء المالكية والحنابلة في رواية^(٢).

ويجدر بنا أن نوضح معنى كل من الترتيب والتخيير. ذكر ابن رشد: أن معنى الترتيب: أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن التي قبلها. ومعنى التخيير: أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٤٠، المبسوط ٣/٧١، نهاية المحتاج ٣/١٩٨، المجموع ٦/٣٣٣،

كشاف القناع ٢/٣٨٢، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٨، المغني ٣/١٢٧-١٢٨.

(٢) الحرشي ٢/٢٥٤، شرح موطأ مالك للزرقاني ٢/٤٢٢، حاشية الدسوقي ١/٥٣٠ مع الشرح الكبير، والكافي والمغني المرجعين السابقين.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢١-٢٢٢.

أدلة كل من أصحاب القولين ومناقشتها:

استدلّ الجمهور: بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل تجد رقبة تعقتها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث...» الحديث. متفق عليه^(١).

وجه الدلالة من الحديث: إن لفظ الحديث يدلّ على الترتيب، وهو النص الذي قاله الرسول صلى الله عليه وآله فلا ندعه ونأخذ بلفظ الراوي، مع وجود الاحتمالات في صياغته.

واعترض عليه: بأن ليس في قوله: هل تجد، أو هل تستطيع، دلالة على الترتيب لا نصّاً ولا ظاهراً^(٢)، إنما فيه البداءة بالأوّل، وهو يصحّ على الترتيب والتخير.

ويدفع هذا الاعتراض: بأن ترتيب الثاني على الأوّل، والثالث على الثاني بالفاء يدلّ على عدم التّخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فنزّل منزلة الشرط^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٧٠/٥-٧١، شرح الموطأ للزرقاني ٤٢٣/٢.

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٩٥، وما ذكره هو قول البيضاوي.

أما استدلال الجمهور بالمعقول: فهو أن الترتيب أحوط والأخذ به مجزٍ سواء أقلنا بالترتيب أم لا؟ بخلاف العكس، ولأن كفارة الجماع فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب ككفارة القتل، والظهار، فهي شبيهة بهما. واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والقياس، والمعقول:

أما السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً...» الحديث. رواه مسلم^(١).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دلالة على أن خصال الكفارة على التخيير؛ لأن (أو) في مثل هذه الحالة للمساواة بين الأشياء، ولا يجوز أن تكون للشك.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث محمول على الترتيب جمعاً بين

الروايات.

الوجه الثاني: أن حديث الترتيب أصح^(٢) وأشهر كما سبق، علاوة على أن حديث التخيير يحتمل أن المراد منه بيان ما تتأدى به الكفارة في الجملة^(٣) لا التخيير.

(١) سبق تخريجه في ص ١١٦.

(٢) المجموع ٣٤٥/٦.

(٣) شرح فتح القدير ٣٤١/٢.

كما بيّن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : أن (أو) في الحديث السابق ليست للتخيير، وإنما هي للتقسيم^(١) تقديره بعثق أو بصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما، كما تبينه الروايات الأخرى. كما أن الحديث مبناه لفظ الراوي، ولهذا وقعت رواية التخيير لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ويحتمل أن تكون رواية التخيير اختصاراً من بعض الرواة.

واستدلّ القائلون بالتخيير: بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق، قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان، فأني النبي ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: «أين المحترق؟» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا». رواه البخاري، ومسلم^(٢). وجه الدلالة: أن هذا الحديث اقتصر على الإطعام، فلو كان الترتيب متعيّناً لما ذكر الإطعام فقط، ولذكر معه العتق، والصيام قبل الإطعام.

واعترض عليه: بأنه يحتمل أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قد علم بحال الرجل، وأنه لا يقدر على العتق، ولا على الصيام، ولهذا أتى الرسول ﷺ بالمكتل، وأمره أن يتصدق به. والله أعلم. واستدلّوا بالقياس: قاسوا كفارة الفطر في نهار رمضان على فدية الأذى وجزاء الصيد، فكما أن فدية الأذى وجزاء الصيد على التخيير،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٧٨.

فكذا كفارة الفطر، لأن كلاً منهما فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة، فكانت على التخيير^(١).

ويعترض عليه: بأن الأولى أن تقاس كفارة الفطر في نهار رمضان على كفارة الظهر، فكما أن خصال كفارة الظهر على الترتيب اتفاقاً، فكذا هنا، لأن في كل منهما: عتقاً، وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً.

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الإطعام سنة البدل في الصيام، كيف لا والحامل والمرضع والشيخ الكبير، والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام، فصار الإطعام له مدخلاً في الصيام.

القول المختار:

القول بأن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب. لأن أصحاب الزهري^(٢) اتفقوا على روايته هكذا بالترتيب سوى اثنين منهم، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمال في سائر أصحابه، ولأن رواياتهم أصح وأكثر.

(١) المنتقى ٥٤/٢.

(٢) الزهري: هو محمد بن مسلم، وكنيته أبو بكر، فقيه، حافظ، وهو أحد الأعلام، نزل الشام. قال ابن تيمية: حفظ الزهري الإسلام نحواً من سبعين سنة. توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١/١٦٢، تهذيب التهذيب ص ٣١٨.

وقد رجّح ابن حجر في فتح الباري رواية الترتيب، كما رجّحها الشوكاني^(١) وقالوا: إن النبي ﷺ حينما ذكر الحديث نقله من أمر بعد عدمه^(٢) إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.

كما أن رواية الترتيب متفق عليها عند الشيخين، فهي حجة. ومما يؤيد رواية الترتيب: أنه جاء في بعض طرق الحديث أنه يكفر بكفارة الظهار: ما رواه سعيد بن المسيب^(٣): «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، فقال: يا رسول الله! أتيت أهلي في رمضان. فأمره أن يكفر كفارة الظهار». رواه مالك والبيهقي^(٤).

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو يدلّ على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان، لأن النبي ﷺ أمر من جامع أهله أن يكفر بكفارة الظهار، وكفارة الظهار مرتبة بنص القرآن الكريم.

(١) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، مفسر محدث. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٢) فتح الباري ٤/١٦٧، نيل الأوطار ٤/٢٩٤-٢٩٥، وكذا بلوغ الأمان ١٠/٩٧، وأسندوا هذا التوجيه إلى ابن العربي.

(٣) سعيد بن المسيب: هو أحد العلماء الأثبات، وسيد التابعين، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والعبادة، وعنه قال: حججت أربعين حجة، وما فاتني التكبير الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجل في الصلاة، توفي سنة ٥٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٤، شذرات الذهب ١/١٠٢.

(٤) موطأ مالك ص ٢٤١ صوم، باب كفارة من أفطر في رمضان، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٢٥.

والمرسل صحيح^(١)، ويحتج به عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه.

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: رواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى من عدة وجوه:

أولاً: إن رواها حكوا القصة، وساقوا ذكر الفطر وهو الجماع، وحكوا لفظ الرسول ﷺ. وأمّا رواية التخيير فلم يفسروا بم حصل الفطر، كما أنهم ذكروا الحديث بغير لفظ الرسول ﷺ فكيف تقدم رواية التخيير على الترتيب، ورواية الترتيب المنصوصة بالجماع مفسرة لرواية أفطر.

ثانياً: أن حرف (أو) وإن كان ظاهره التخيير، إلا أنه ليس نصاً فيه. أمّا قوله: هل تستطيع كذا، هل تجد كذا، فهو صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله.

ثالثاً: أن الأخذ برواية الترتيب متضمن العمل بالروايتين جميعاً، لأن رواية الترتيب مفسره ومبيّنة للمراد من حديث التخيير، بينما العمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل برواية تعمل بالجميع أولى^(٢). والله أعلم.

(١) انظر تيسير مصطلح الحديث ص ٧٢، والمرسل صحيح عند الأئمة الثلاثة بشرط أن يكون المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ٢٤/٧-٢٥.

المبحث الثاني: الرقبة المعتقة في الكفارة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط السّلامة من العيوب

اختلف الفقهاء في اشتراط السّلامة من العيوب على قولين:

القول الأول: إنّ السّلامة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً شرط للعتق. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة، وفصلوا القول في هذا:

فعند الحنفيّة^(١): الأصل أن يكون المعتق كامل الرّق، مقروناً بالنّيّة، غير فائت جنس المنفعة، كمن فات بصره، أو من لا يستطيع المشي؛ لأنّ الشّخص إذا فاتت جنس منفعتة يصير في ذلك كالهالك معني، لأنّ قيام الشّخص يكون بمنافعه. أمّا اختلال جنس المنفعة فهو لا يمنع كالأعور ومقطوع إحدى اليدين.

وعند المالكيّة^(٢): إنّ النقص في سلامة الخلقة على نوعين: نقص من ظاهر الجسم، ونقص من منافع الشّخص، فإذا كان المعتق على صفة يمكنه معها التصرف الكامل والتكسّب غالباً، فلا مانع من الإجزاء.

(١) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٧/٣، العناية على الهداية ٤/٢٦٠-٢٦١.

(٢) الخرشني ٤/١١٢، المنتقى ٣/٢٥٥، والتفصيل ذكره الباجي في المنتقى.

وعند الشافعية والحنابلة^(١): من شرط الرقبة أن تكون خالية من العيب المخل بالعمل والكسب إخلالاً بيناً، فالمقصود تملك العبد منافعه حتى يمكنه التصرف لنفسه كالأحرار، ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضرراً بيناً.

القول الثاني: أنه لا يشترط في الرقبة السلامة من العيوب، فعلى هذا لا يكون للعيب تأثير في منع إجراء العتق. وهذا القول لأهل الظاهر^(٢).

الأدلة:

استدلّ الجمهور: بأن المقصود من العتق تملك العبد منافعه حتى يمكنه التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيوب المضرة بالعمل، كما أن العتق نوع كفارة، فلا يجزئ فيها كلّ ما يقع عليه الاسم، ككون الرقبة رقبة كالإطعام، فكما أنه لا يجزئ أن يطعم مسوساً أو عفناً، وإن كان يسمّى طعاماً، فكذا هنا لا يجزئ أن يعتق رقبة معيبة، وإن كانت تسمّى رقبة.

واستدلّ أهل الظاهر بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) الآية.

وجه الدلالة: إن الآية عامّة في الرقبة، فلم يخصّ سليمة دون معيبة، فيبقى اللفظ على عمومه، فتجزئ المعيبة، كما تجزئ السليمة.

ويعترض عليه: بأن العتق حقّ لله فلا يجزي فيه النقصان.

(١) نهاية المحتاج ٨٧/٧، تكملة المجموع الثانية ٣٦٨/١٧، كشاف القناع ٤٣٨/٥، المبدع ٥٢/٨.

(٢) المحلى ٥٠/١٠.

(٣) سورة المجادلة الآية: ٣.

القول المختار:

رأي الجمهور القائل باشتراط السّلامة من العيوب المخلة بالعمل، لما ذكروه من أدلة، كما أن العتق حقّ لله عزّ وجلّ، فلا بدّ أن يكون كاملاً. والله أعلم.

المطلب الثاني: العيوب المانعة من الإجزاء

بعد القول باشتراط السّلامة من العيوب المضرة والمخلة بالعمل، ونظراً لتفاوت العيوب، وأنها ليست على درجة واحدة، بحيث يمكن الحكم عليها فهائياً، فقد اختلفت أنظار القائلين باشتراط السّلامة، فاتفقوا في حالات، واختلفوا في أخرى، ونوردها بالتفصيل إن شاء الله. أما ما اتفقوا عليه فعلى قسمين:

- أمور متفق عليها بعدم الإجزاء إذا وجدت في الرّبة.
 - وأمر متفق عليها بالإجزاء إذا وجدت في الرّبة.
- اتفقوا على أن الأعمى لا يجزئ؛ لأنّ العمى يضرّ بالعمل ضرراً بيناً، والفئات جنس المنفعة، وهو البصر، فلا يمكنه العمل في كثير من الصنائع. وكذا المجنون جنوناً مطبقاً لا يجزئ؛ لأنّ الانتفاع بالجوارح لا يكون إلاّ بالعقل، وهذا مجنون زائل المنفعة، كثير الضرر بالعمل. وكذلك مقطوع اليدين أو الرّجلين أو كليهما لا يجزئ؛ لأنّه فئات جنس المنفعة، فاليدان آلة للبطش، فلا يمكنه العمل بفقدهما، وكذا الرجلان آلة للمشي، فلا يتيسّر له كثير من الأعمال بفقدهما.

كما اتفقوا على أن مقطوع إهامي اليدين لا يجزئ، لأن نفع اليدين يذهب بزوالهما.

كما اتفقوا على أن عتق الحمل لا يجزئ، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، ولأن الرقبة المعتقة هي ما تكون نفساً على حدة من كل الأوجه، والجنين بمنزلة الجزء من الأم.

كما اتفقوا على أن عتق المريض الذي لا يرجى برؤه لا يجزئ؛ لأن زوال مرضه يندر، ولا يتمكن من العمل ومزاولة كثير من الأعمال مع وجود هذا المرض^(١).

كما اتفقوا على أنه إذا اجتمع في الرقبة صمم مع خرس، فلا يجزئ عن الكفارة؛ لأن فقد الكلام يجري مجرى فقد البصر، واليد، والرجل، فهو يضر بالعمل، وينقص من تصرفه، كما أن فهمه ضعيف، فهو ناقص بفقد حاستين فتتقص قيمته نقصاً كبيراً.

وكذا الهرم^(٢) لا يجزئ إذا لم يكن قادراً على التكسب، أمّا إن كان قادراً على التكسب فيجزئ.

(١) المبسوط ٢/٧-٨، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣-٤٧٤، الهداية على البداية ٤/٢٦٠-٢٦١،

المدونة ٢/٣١٢-٣١٣، الحرشي ٤/١١٤-١١٥، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٨-٤٤٩، الأم

٥/٢٨٢-٢٨٣، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٨-٣٦٩، مغني المحتاج ٣/٣٦٠-٣٦١،

كشاف القناع ٥/٤٣٨-٤٣٩، البدع ٨/٥٢-٥٤، المغني ٧/٣٦٠-٣٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٨، كشاف القناع ٥/٤٣٩.

وكذلك المقعد^(١) لا يجزئ؛ لأن من لا يستطيع التكسب فهو عاجز عن العمل، وبهذا لا يصح عتقه عن الكفارة.

وكذا الغائب الذي لا يُعلم خبره، لأن غيبته لا تدل على حياته وخاصة من كانت غيبته منقطعة، فحياته مشكوك فيها، والأصل بقاء شغل الذمة، فلا تبرأ بالشك، ولا يقال إن الأصل الحياة، بل الموت لا بد منه، ووجد ما يدل عليه وهو انقطاع الخبر^(٢).

كما اتفقوا على أن عتق مقطوع أصابع اليدين أو الرجلين لا يجزئ وكذلك العبد الآبق^(٣) لا يجزئ عتقه عن الكفارة؛ لأنه لا يُدرى أحيى هو أم ميت، أصحيح هو أم معيب، فإذا عُلمت سلامته وحياته أجزأ عن الكفارة.

(١) الخرشي ١١٣/٤، نهاية المحتاج ٨٨/٧، كشاف القناع ٤٣٩/٥.

(٢) مراجع الفقهاء السابقة.

(٣) تبين الحقائق ٧/٣، مواهب الجليل ١٢٥/٤.

المطلب الثالث: العيوب التي لا تمنع الإجزاء

اتفقوا على أن الأعرج^(١) والجاني يجزئ عن الكفارة بشرط أن يكون العرج يسيراً، أما إن كان العرج كبيراً فلا يجزئ. واشترط المالكية لصحة عتق الجاني عن الكفارة أن يدفع ثمن الجنابة. ودليلهم على صحة العتق من العرج اليسير: أن الضرر فيه قليل، بخلاف العرج الشديد، فهو مضرّ بالعمل ضرراً كبيراً. والدليل على صحة عتق الجاني: أن جنابة الجاني لا تكون مانعة من صحة عتقه عن الكفارة، ولا تكون مضرّة بالعمل.

كما اتفقوا على أن الأعور^(٢) يجزئ. وقال أبو بكر^(٣): فيه قول آخر، وهو عدم الإجزاء؛ لأنه نقص يمنع التّضحية ولا يجزئ في الهدى فأشبه العمى. ولكنّ الصّحيح هو القول بالإجزاء، لأنّ المقصود من العتق تكميل الأحكام، وتمليك العبد منافع، والأعور لا يضرّ بالعمل أشبه قطع إحدى الأذنين، كما أنّه يفارق العمى، فالعمى يضرّ بالعمل، ويمنع كثيراً من

(١) الخرشني ١١٣/٤، تكملة المجموع الثانية ٣٦٩/١٧، المبدع ٥٦/٨.

(٢) الهداية على البداية ٢٦٠/٤، الخرشني ١١٤/٤.

(٣) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور، صاحب التصانيف وصاحب زهد وعبادة، مشهور بالديانة موصوف بالأمانة، ومن مؤلفاته: الشافي والمقنع، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١١٩/٢، شذرات الذهب ٤٥/٣.

الصَّنَائِع بخلاف الأعور فإنه يرى بالواحدة ما يرى بالاثنتين، كما أن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الدية على الصحيح.

ويردّ على الخصم: أن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن، والقرن، بخلاف الرقبة المعتقة فلا يمنع فيها إلا ما يضرّ بالعمل.

كما اتفق الفقهاء على أن المريض المرجو برؤيه^(١) إذا أعتق عن الكفارة يجزئ. وعلى أن عتق الصغير والخصي والمجبوب ومقطوع الأنف يجزئ عن الكفارة، إلا ما روى عن ابن القاسم في الخصي ولو مجبوباً أنه لا يعجبه عتقه عن الكفارة.

والدليل على صحة أجزاء الصغير عن الكفارة أنه يرجى منه أكثر مما يرجى من الكبير، وذلك بتصرفاته ومنافعه، ولأن الرقبة قائمة من كل وجه، ولا يقال إنها عديمة المنافع، كما أن الصغير ليس عيباً، لأن ما لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة لا يعدّ نقصاناً.

أمّا دليل صحة عتق كل من الخصي والمجبوب أو مقطوع الأنف: أن كلاً من هذه العيوب ليست لها علاقة بالعمل، فلا تخل ولا تضرّ بالعمل^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣، الخرشبي ١١٥/٤، نهاية المحتاج ٨٩/٧، المغني ٣٦٢/٧.

(٢) العناية على الهداية ٢٦٢/٤، المبسوط ٢/٧، المدونة ٣١٣/٢، نهاية المحتاج ٨٧/٧، كشاف القناع ٤٣٩/٥، المبدع ٥٣/٨-٥٦.

كما أن عتق الرتقاء^(١) مجز، وكذا القرناء^(٢)، والبرصاء^(٣)، وولد الزنا^(٤). والله أعلم.

-
- (١) الرتقاء: الجارية التي التصق موضع ختاها فلا يستطيع جمعها وهي ضدّ الفتقاء. انظر: معجم متن اللغة ٥٤٤/٢، لسان العرب ١١٤/١٠.
- (٢) القرناء: هي المرأة التي بما نتوء أو عظم يمنع من وطئها. انظر: معجم متن اللغة ٥٥٠/٤، تحرير التنبيه ص ٢٨٢.
- (٣) البرصاء: البرص داء معروف، وهو بياض يظهر في الجسد وقد يكون أسود وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر، قاله التووي، وقيل علامته التفليس بأن يكون عليه قشر يشبه الفلوس. انظر: تحرير التنبيه ص ٢٨٢، الفواكه الدواني ٦٦/٢.
- (٤) العناية على الهداية ٢٦١/٤، الخرشني ١١٣/٤، روضة الطالبين ٢٨٥/٨، كشاف القناع ٤٣٨/٥-٤٣٩.

المطلب الرَّابِع: عيوب اختلف فيها بين الإجزاء وعدمه

ويشتمل على ستة فروع:

الفرع الأوَّل: عتق من كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو أشلها.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوَّل: أن الرقبة المعتقة عن الكفارة لا يجزئ أن تكون

مقطوعة إحدى اليدين أو إحدى الرجلين. وهذا القول للجمهور^(١).

القول الثاني: أن ذلك مجزئ. وهذا القول للحنفية^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن والقياس، والمعقول:

دليلهم من القرآن قوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّرَ رَقَبَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٣) الآية.

وجه الدلالة: أن إطلاق لفظ الرقبة يستوجب السلامة، ومقطوع

اليد أو الرجل ليس سليماً.

(١) التاج والإكليل هما مش مواهب الجليل ٤/١٢٥، نهاية المحتاج ٧/٨٨، المبدع

٥٢/٨-٥٣، المغني ٧/٣٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤، (الحنفية يقولون إن قطع يد ورجل بخلاف يجزئ في

الرقبة المعتقة عن الكفارة، وما دام الأمر كذلك عندهم، فقطع اليد أو الرجل

الواحدة من باب أولى. والله أعلم).

(٣) سورة المجادلة الآية: ٣.

أمّا استدلالهم بالقياس: فقياس من قطعت يده أو رجله على من قطعت يده أو رجله؛ لأنّ كلاً منهما نقص يمنع من التصرف التام، فوجب أن يكون مثله، ومن قطعت يده أو رجله لا يجزئ، فكذا هنا.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ من قطعت يده أو رجله فقد ذهب منفعتة، فكثير من الأعمال لا يستطيع مزاولتها بيد واحدة، ومثله من قطعت منه رجل واحدة، وهذا يضرّ بالعمل ضرراً واضحاً.

واستدلّ الحنفية لمذهبهم: أنّ من قطعت رجله مثلاً يمكنه مسك العصا بإحدى يديه والمشي على الرجل الأخرى، وكذلك من قطعت يده يستطيع المشي على رجله من غير تأثير، ويستطيع أن يحرك يده السليمة أكثر الأشياء.

القول المختار:

هو القول بعدم الإجزاء، وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: عتق مقطوع الأذنين

اختلفت أنظار الفقهاء حول مقطوع الأذنين، هل يجزئ عتقه عن الكفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأوّل: أنّ عتق مقطوع الأذنين يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للجمهور^(١).

(١) المبسوط ٥/٧، مغني المحتاج ٣/٣٦٠، كشاف القناع ٥/٤٣٩.

القول الثاني: أن عتق مقطوع الأذنين لا يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للمالكية وزفر^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن ذهاب الأذنين لا يضرّ بالعمل الضرر البيّن، ولا يخل بالكسب، لأنّ لديه القدرة على استقبال الكلام مثله مثل من لم تقطع أذنيه في هذا.

واستدلّ المالكية: بأنّ الأذنين فيهما منفعة^(٢) وهي إحاطة الصّوت وارتداده إليها ودفع الضرر عنها مع ما في ذهابهما من التّشويه في الخلقة، فإذا زالت الأذنان فقد استهلكت من وجهه، وهي فوات منفعة مقصودة من آدمي. واستدلّ لهم صاحب المغني: بأنّ الأذنين عضوان فيهما الدّية الكاملة^(٣)، فأشبهها اليدين، فإذا زالتا، فلا تجزئ عن الكفارة.

ويناقش: بأنّ السمع ما دام باقياً فالفائت الأذنان الشّاحصان وهما زينة وجمال، وزوالهما لا يؤثّر على الرقبة، فلا تصير مستهلكة، وذلك مثل شعر الحاجبين واللّحية إذا زالا.

القول المختار:

القول بالإجزاء في هذه الحالة لما بين من الأدلّة، وهو قول الجمهور.

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٨/٢، المبسوط ٥/٧.

(٢) المتقى ٢٥٥/٣.

(٣) المغني ٣٦١/٧.

الفرع الثالث: عتق فاقد الأسنان

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن عتق فاقد الأسنان مجزئ عن الكفارة. وهذا القول للشافعية^(١).

القول الثاني: أنه لا يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للحنفية والمالكية^(٢).

الأدلة:

ويستدل لما ذهب إليه الشافعية: بأن فاقد أسنان الحلقة لا يحصل منه ضرر بسبب هذا النقص، وخصوصاً إذا حصل تعويض أو تبديل لها بتركيبة أسنان، كما هو الحال في زماننا الحاضر، فنجد أن البديل مساوٍ للمبدل، ويستطيع أن يمضغ ما تمضغه الأسنان الطبيعية، فمن هذا المفهوم لا يحصل ضرر. واستدل أصحاب القول الثاني: بأن من ذهب أسنانه كلها فهو لا يستطيع مضغ الطعام، وبهذا تنقص منفعته لنقص أكله.

القول المختار:

هو أن فاقد الأسنان إذا استطاع أن يبدها بأخرى اصطناعية فقد تلاشي النقص وحصل المقصود، وهو مضغ الطعام وانتفاعه به. وأمّا إذا لم يستطع إبدالها، أو لا يستطيع المضغ فلا يجزئ صراحة. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج ٨٧/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣، حاشية العدوي على الخرشبي ١١٢/٤، مواهب الجليل

الفرع الرابع: عتق الأصم^(١) أو الأخرس^(٢)

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن من فهمت إشارته منهما ويفهم إشارة غيره فهو يجزئ عن الكفارة. وأمّا إذا لم يفهما إشارة غيرهما فلا يجزئان. وهذا القول للشافعيّة والحنابليّة^(٣).

القول الثاني: التفریق بين حكم كلّ منهما، فالأصمّ يجزئ، والأخرس لا يجزئ، والأصمّ عندهم من إذا صبح عليه سمع. وهذا القول للحنفيّة، ووافقهم أشهب^(٤) في الأصمّ^(٥).

(١) الأصمّ: الصمم: انسداد الأذن وثقل السمع ويطلق على من بطل سمعه فهو لا يسمع، فالذكر أصم، والأنثى صماء. انظر: لسان العرب ٣٤٢/١٢، المصباح المنير ص ١٣٣.

(٢) الأخرس: الخرس: ذهاب الكلام خلقة فهو لا يتكلّم، فالذكر أخرس، والأنثى خرساء. انظر: لسان العرب ٦٢/٦، المصباح المنير ص ٦٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨٧/٧، تكملة المجموع الثانية ٣٦٩/١٧، كشف القناع ٤٣٩/٥، المغني ٣٦١/٧-٣٦٢.

(٤) أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي صاحب الإمام مالك، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، اشتهر بالفقه جميع بين الورع والصدق. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ وما بعدها، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٥٩.

(٥) تبين الحقائق ٧/٣، المنتقى ٢٥٥/٣.

القول الثالث: إنّ عتق أي واحد منهما عن الكفارة غير مجزئ.
وهذا القول للمالكية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل: بأنّ الإشارة تقوم مقام الكلام فلا يحصل نقص وتتمّ المنفعة والكسب، كأنّ ليس هناك صمم أو خرس، وإذا لم تفهم إشارته فيحصل الضرر فيمنع من الإجزاء عن الكفارة؛ لأنّ منفعته زائلة أشبه زوال العقل.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنّ الأخرس منفعته زائلة، فلا يجزئ بخلاف الأصمّ.

ويستدلّ لهم: بأنّ الخرس نقص كثير، ويمنع من الكسب، فهو يمنع كثيراً من الأحكام^(٢)، كالقضاء، والشهادة، وأكثر الناس لا يفهم إشارته، فيتضرّر باستعماله.

واستدلّ المالكية: بأنّ السمع نوع منفعة كاملة للإنسان، فإذا فقد تزول المنفعة. وهذا مضرّ بالعمل ويضرّ بالكسب.

القول المختار:

هو التقييد بالإشارة، فمن فهمت إشارته لم تنقص منفعته، وكذا من فهم إشارة غيره، ليحصل النفع التام، فهذا مجزئ عتقه عن الكفارة، كما أنّ ذهاب

(١) المدونة ٣١٣/٢.

(٢) المعني المرجع السابق.

السَّمْع لا يضرّ بالعمل ولا بالتصرف الضرر الكبير؛ لأنّ أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام، وهذا يحصل بما يقوم مقامه كالإشارة، ومن يتعدّر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعده فهمه يجزئ، فهذا أولى، بالإجزاء حين فهمت إشارته.

الفرع الخامس: عتق من كان مقطوع إبهامي الرجلين

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أنّ عتق مقطوع إبهامي الرجلين يجزئ عن الكفارة.

وهذا القول للجمهور^(١).

ولم يقتصر الشافعيّة والحنابلة على هذا، بل قالوا إن قطع جميع أصابع الرجلين لا يؤثر في منع الإجزاء، فيجزئ عتق من جميع أصابع رجليه مقطوعة.

القول الثاني: إنه لا يجزئ. وهذا القول للمالكيّة^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأنّ قطع إبهامي الرجلين لا يضرّ بالعمل، فهو يزاول نشاطات التكسّب والمنفعة.

واستدلّ المالكيّة: بأنّ قطع إبهامي الرجلين يمنع من التصرف والكسب، لأنّها من المعاني^(٣) التي لا يرجى لها البرؤ.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣، مغني المحتاج ٣٦٠/٣، كشاف القناع ٤٣٨/٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٤٨/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباقي ٢٥٥/٣.

ويناقش: بأن من قُطعت إبهاما رجله، فإنه يستطيع المشي عليهما، كما لو كان الإبهامان موجودين، والتكسب غالباً يكون عن طريق اليدين، ويدها سليمتان، فلا مانع من عتقه عن الكفارة.

القول المختار:

هو القول بالإجزاء. وهو قول الجمهور؛ لأن من قُطعت إبهاما رجله فهو يستطيع المشي عليها، كما أن يديه سليمتان ويزاول بهما نشاطاته من تكسب ونحوه. والله أعلم.

الفرع السادس: قطع أصابع اليدين أو اليد الواحدة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعول عليه في الأصابع غير الإبهام هما الخنصر، أو البنصر، فإذا كان مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة، فهو غير مجزئ، وإن كان الخنصر أو البنصر كل واحد من يد فهذا مجزئ عن العتق. وهذا القول للشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني: إذا كان المقطوع ثلاثة أصابع من كل يد، فلا يجزئ، وإن كان المقطوع أصبعين غير الإبهام من كل يد فهو مجزئ. وهذا القول للحنفية^(٢).

(١) المهذب ١١٦/٢، مغني المحتاج ٣/٣٦١، المبدع شرح المقنع ٥٣/٨، المغني ٣٦٠/٧.

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦١، حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣.

القول الثالث: أن قطع الأصبع أو الأصبعين ولو كان الخنصر لا يجزئ عتقه عن الكفارة. وهذا القول للمالكية^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل: بأنّ كون قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة غير مجزئ؛ لأنّ نفع الكفّين يزول أكثره بفقدتهما، فاليد تبطل منفعتها بذلك.

وأما إن كان المقطوع من يدين فالإجزاء متعيّن؛ لأنّ نفع الكفّين باق فكلّ واحدة من الكفّين لم تبطل منفعتها، ويستطيع أن يخدم من غير ضرر بالعمل.

واستدلّ الحنفيّة لمذهبهم: بأنّ قطع أكثر أصابع اليد كقطع جميعها، لأنّ قوّة البطش تكون في الأصابع، فإذا قطع أكثرها زالت قوّتها، وقطع أصبعين لا يؤثر في قوّة بطش اليد.

ويمكن الاستدلال للمالكية: بأنّ من قطع منه أصبع أو أصبعين تنقص قيمته، فلا يجزئ عتقه عن الكفارة.

القول المختار:

قول الشافعية والحنابلة، لقوّة ما استدّلوا به.

(١) المدوّنة ٣١٣/٢، الخرشي ١١٢/٤-١١٣.

المبحث الثالث: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل لثبوت النصّ في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).

واختلفت أقوال الفقهاء في اشتراط الإيمان في غيرها من الكفارات على قولين:

القول الأول: إن من كانت عليه كفارة، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة، ولا يجزئه عتق الكافرة، وأصحاب هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب^(٢).

القول الثاني: إن من أعتق رقبة، ولو كانت كافرة أجزأته عن كفارته. وهذا القول للحنفية، والظاهرية، والحنابلة في رواية^(٣).

سبب الخلاف:

هو قياس الكفارات على كفارة القتل، فكما هو معلوم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل، فمن أخذ بالقياس اشترط الإيمان،

(١) سورة النساء الآية: ٩٢.

(٢) الخرشبي ١١٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٥/٤، الأم ٢٨٠/٥، نهاية المحتاج ٨٦/٧-٨٧، المبدع ٥٢/٨، الكافي في فقه أحمد ٢٦٥/٣.

(٣) المبسوط ٣-٢/٧، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٦-٧/٧، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦، المغني ٣٥٩/٧، ومراجع الحنابلة السابقة.

ومن لا فلا، وأيضاً من اشترط الإيمان حمل المطلق في الكفارات على المقيد في القتل، ومن لم يشترط لم يحمل المطلق على المقيد^(١)، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة، والقياس (قياس حمل المطلق على المقيد)،

والمعقول:

أما السنة: ما روى معاوية^(٢) بن الحكم السلمي قال: «... وكانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد^(٣) والجوانية^(٤) فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «اثقني بها» فأتيتها بها فقال لها:

(١) بداية المجتهد ٢/٨٤.

(٢) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي روى عن النبي ﷺ نزل المدينة، وسكن في بني سليم، وروى عنه عطاء بن يسار. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٣٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥.

(٣) أحد - بضم أوله وثانيه -: اسم للجبل الذي وقعت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة، بينه وبين المدينة قرابة ميل. انظر: معجم البلدان ١/١٠٩.

(٤) الجوانية: بقرب أحد، موضع في شمالي المدينة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٣.

«أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم^(١).

وجه الدلالة من الحديث: إن الرسول -عليه أفضل الصلاة والتسليم- علل جواز إعتاقها بالتكفير عن لطمته بأنها مؤمنة، وهذا يدل على أنه لا يجوز في التكفير عن لطمته إلا مؤمنة، والعتق ليس بشرط عليه لحقها هي، وإذا كان الأمر كذلك في تكفير اللطمة، فمن باب أولى أن لا يجوز في الكفارات التي هي حق لله تعالى إلا مؤمنة، وذلك كالظهار واليمين، والجماع في نهار رمضان.

كما أن سؤاله عن الإيمان وعدم سؤاله عن تحديد سبب العتق دليل على أن الإيمان معتبر في كل رقة تعتق عن سبب، لأنه قد تقرّر^(٢) أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال، وعلاوة عليه لو لم يكن للإيمان مدخل في العتق لما بينه الرسول ﷺ في آخر الحديث.

واعترض الحنفية على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث لا يعرف تاريخ وروده، ولا يجوز أن يكون مقارناً لتزول المطلق، ولو كان كذلك لنقله إلينا من نقل النص المطلق؛ لأن الظاهر أنه بيان للمراد من المطلق، وبيان المطلق لا يجوز تأخيرها عندنا (أي الحنفية) ولهذا فيحتمل أن يكون

(١) صحيح مسلم مع شرح التتوي ٢٣/٥ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... الخ.

(٢) نيل الأوطار ٥٢/٧، أضواء البيان (كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام) ٨٥/١٠، معالم السنن للخطابي ٥١-٥٠/٤.

ورد قبل المطلق، وعلى هذا يكون منسوخاً، أو يكون متأخراً عنه، فيكون زيادة على النصّ المطلق، والزيادة على النصّ المطلق نسخ عندنا (الحنفية)، وهذا الحديث خير آحاد، فلا تثبت به الزيادة، ولا يقوى على معارضة الآية الواردة في القرآن بشأن العتق في الظهار واليمين ولا يقوى على معارضة السنة الواردة بشأن العتق في كفارة الجماع في شهر رمضان^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: إن قولكم إن بيان المطلق لا يجوز تأخيره فغير مسلم، لما ثبت من جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ثانياً: أن قولكم إن الزيادة نسخ، فغير مسلم، فالزيادة^(٢) ليست نسخاً. ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. إن حقيقة النسخ لم توجد في هذه الزيادة؛ لأن النسخ رفع وتبديل الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ آخر، أمّا الزيادة هنا فهي تقرير للحكم الشرعيّ الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة، فهي تثبيت له، ولهذا فإن حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد إلحاق الزيادة عليه، فشان هذه الزيادة في حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة.

والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخاً، فكذا الزيادة هنا.

(١) كشف الأسرار على أصول البيهقي ١٩٤/٣.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٠٧-٢٠٨.

٢. إن اللفظ المطلق^(١) عن الزيادة يشبه العام، والعام لا يوجب العلم يقيناً، بل يجوز أن يراد به بعض ما يتناوله لغة، وحيث كان الشبه قائماً بينهما، فيكون صرف المطلق إلى ما وجد فيه القيد بياناً وقصراً له على بعض محاله التي كان يتحقق قبل مجيء الزيادة، وليس ذلك نسخاً، ووجه الشبه بين المطلق والعام أن الرقبة من قبيل المطلق اسم عام على سبيل البدل يتناول المؤمنة، والكافرة، والعمياء، ونحوها، وإخراج الكافرة من لفظ رقبة بعد اشتراط الإيمان يكون قصراً لا نسخاً، كإخراج الزمنة والعمياء عن الصلّاحية للتكفير، وكإخراج أهل الذمة من لفظ المشركين.

٣. أن النسخ أمر ثبت للضرورة، فالأصل في أحكام الشريعة البقاء والقول بالتخصيص أو التقييد أولى من الحمل على النسخ والتخصيص والتقييد متعارف عليه في اللغة^(٢).

٤. لو كانت الزيادة على النصّ نسخاً كما تقولون لكان القياس باطلاً، لأن القياس هو إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص، وزيادة حكم لم يوجبه النصّ بصيغته، وكما هو معلوم فالقياس دليل من أدلة الأحكام وهو جائز شرعاً، وبهذا يتبين أن الزيادة ليست نسخاً مطلقاً. قال في العدة^(٣): إن هذا ليس بزيادة، وإنما هو تخصيص ونقصان،

(١) روضة الناظر ص ٤١-٤٢.

(٢) كشف الأسرار على أصول البيهقي ١٩٣/٣.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق السير المبارك ص ٦٤٦.

لأن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ شائع في الجنس، سواء مؤمنة كانت أم كافرة، سليمة أم معيبة، والقول بأنه لا يجزئ إلا مؤمنة نقصان، فهو كما لو قال أعط درهماً من شئت من هؤلاء العشرة، إذا قال إلا زيداً فلا تعطه، فهذا نقصان وتخصيص كذلك هاهنا، مع أنه لو كانت زيادة على النقص لم تكن نسخاً، لأن النسخ هو الإسقاط، فإن قيل إن الخصوص إنما يرد على الأعيان المنطوق بها دون المعاني التي لم ينطق بها، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هو المنطوق به، أما صفتها مؤمنة، كافرة، فما تناوَلها اللفظ.

والجواب: إن التخصيص هنا لم يدخل على الأعيان، لأن قوله:

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ شائعة في جنس أي رقة كانت، فإذا قلنا إلا مؤمنة كان تخصيص الأعيان، فكأنه أخرج من هذا الشائع في جنسه عيناً موصوفة، فالتخصيص دخل على الأعيان فهذا مثل من قال: أعط درهماً من شئت من هؤلاء العشرة إلا الفقيه منهم، فإنه أخرج منهم واحداً موصوفاً بعينه، فكذلك من قال اعتق رقة إلا كافرة، أخرج رقة موصوفة.

وأما قولكم إن الزيادة لا تثبت بخبر الآحاد، وإن هذا الحديث خبر

آحاد... الخ.

فجمهور الأصوليين عدا الحنفية يرون إن ثبوت الزيادة على النص بأخبار الآحاد من الأدلة الظنية جائز، وهم على اختلاف في التعليل لهذا الجواز.

فأكثر الأصوليين أن العلة في هذا أن الزيادة على النص بيان، والبيان

لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين، وحمل المطلق في آية الظهار على المقيد

في آية القتل الخطأ من باب البيان والتوضيح، ولا يشترط فيه مساواة المبيّن للمبيّن، فيجوز أن يبيّن خير الآحاد^(١) ما هو متواتر، وهذا باتفاق.
واعترض الحنفية: بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث: أن الرجل قال عليّ عتق رقبة مؤمنة، أو عرف الرسول ﷺ بطريق^(٢) الوحي أن عليه رقبة مؤمنة، ولهذا امتحنها بالإيمان.

وللإجابة على هذا الاعتراض نقول:

أما الرواية أن الرجل قال عليّ عتق رقبة مؤمنة:

فقد روى عن أبي هريرة ؓ: «...أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله! إن عليّ رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء يعني أنت رسول الله. فقال: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما^(٣).

وروى عن الشريد^(٤) بن سويد الثقفي قال: «قلت يا رسول الله! إن

(١) حاشية سعد الدين التفتازاني على المنتهى لابن الحاجب ١٥٦/٢.

(٢) المبسوط ٣/٧.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠٨/٩، السنن الكبرى ٣٨٨/٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/٤، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط والبخاري.

(٤) الشريد بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، يقال إن اسمه مالك، وقيل إنه من حضر موت، روى عن النبي ﷺ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٣٢/٤، أسد الغابة ٣٩٦/٢.

أمي أوصت إليّ أن أعتق عنها رقبة، وإنّ عندي جارية سوداء نويّبة، فقال رسول الله ﷺ: «ادع بها»، فقال: «من ربك؟» قالت: الله. قال: «فمن أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنّها مؤمنة». رواه أبو داود والبيهقي^(١).

قال أبو داود: خالد بن عبدالله أرسله لم يذكر الشريد.

وأما قولكم إنّ الرسول ﷺ احتمال أن علم أن عليه عتق رقبة مؤمنة بطريق الوحي: فهو ادعاء بغير دليل.

وبهذا يسلم الحديث للاستدلال باشتراط الإيمان في عتق الرقبة في الظهار وغيرها من الكفارات.

واستدلّ الجمهور: بقياس حمل المطلق على المقيد: وهو قياس المعتق في الكفارات على العتق في كفارة القتل الخطأ بجامع أنّ كلاّ منهما يقتضي تكفيراً بعتق رقبة واجبة، ومن شرط القياس أن يتوفّر جامع صحيح بين المقيس والمقيس عليه، وقد وجدنا هنا فيتعيّن القياس، فالمقيس مطلق، والمقيس عليه مقيد بصفة الإيمان، فيجب حمل المطلق في آية الظهار، والمطلق في كفارة الجماع في نهار رمضان، واليمين، على المقيد في كفارة القتل الخطأ.

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) الآية.

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٠٦/٩، كتاب الأيمان والنذور، باب عتق الرقبة

المؤمنة، السنن الكبرى ٣٨٨/٧-٣٨٩.

(٢) سورة النساء الآية: ٩٢.

وقال تعالى في كفارة الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾^(١). وكذلك أدلة الإطلاق في باقي الكفارات.

ومما يؤيد قياس حمل المطلق على المقيد ما يلي:

أولاً: إن في حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة يكون جمعاً بين الأدلة وعملاً بها جميعاً، وفي عدم الحمل إعمالاً للدليل واحد وتركاً للدليلين.

ووجه ذلك: أن القياس إذا اقتضى حمل المطلق على المقيد ثم عمل بمقتضى هذا القياس فقد عمل بالقياس، والدليل المطلق والمقيد، وفي عدم الحمل ترك لمقتضى القياس، وترك لمفهوم القيد ومن المعلوم أن إعمال الأدلة جميعاً أولى من إعمال بعضها وترك بعضها الآخر^(٢).

ثانياً: وجود ما يرجح العمل بالقياس، وهذا بخصوص مسألتنا، وهو أن الجميع كفارة، والعق صدقة على العبد المعتق نفسه، ومن شروط القابض للقربات الواجبة أن يكون مؤمناً، كما هو الحال في الزكاة، فلا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل الخطأ، وذلك موجود بعينه في كفارة الظَّهَارِ، فوجب اعتبار الإيمان فيها^(٣). وكذلك في باقي الكفارات.

(١) سورة المجادلة الآية: ٣.

(٢) مفتاح الوصول ص ١٠٨.

(٣) مفتاح الوصول ص ١٠٨.

واعترض الحنفية على هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا قياس في مقابلة النص، فلا يجوز.

الوجه الثاني: إن حكم المسألة مما لا يعرف بالقياس بالإجماع، لأنه يرجع إلى شرط الكفارة، فلا يثبت بالقياس، كما لا تثبت الكفارة بالقياس.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

أما اعتراضكم الأول: وهو أنه قياس في مقابلة النص فغير مسلم؛ لأن المقيس عليه نص وهو ما تضمن القيد الوارد بلفظ الإيمان المنطوق به في كفارة القتل الخطأ. أمّا المقيس فهو ما ورد بلفظ إطلاق العتق، وهذا ليس نصاً في أجزاء العتق بالكافرة، بل هو ساكت عن القيد يتناول الكافرة بوصف كونه مطلقاً مع احتمال إرادة التقييد، وبالقياس نكون قد قسنا ما سكت عن الإيمان فيه على ما نطق فيه بالإيمان، وليس في هذا القياس معارضة للنص المطلق، كما يدعي المخالف؛ لأن المطلق ساكت عن القيد^(١).

أمّا الإجابة على اعتراضهم الثاني: فأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى الإجماع غير صحيحة؛ لأن الشافعي وأحمد يريان جريان القياس في المقدرات والكفارات بشرط أن تعلم العلة.

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨٧.

قال أبو الحسين البصري^(١): ويعد أن تظهر في التقديرات والأعداد علة، وأما الكفارات فلا يعد أن تظهر علتها، فيقاس عليها غيرها بتلك العلة.

الوجه الثاني: أن يقال للحنفية إنكم أوجبتم الكفارة بالقياس فيمن أكل أو شرب في نهار رمضان قياساً على الواطئ في نهار رمضان، فكيف تقولون لا تثبت الكفارة بالقياس، فهذا يخالف قاعدتكم، فإن قلت إنما أثبتناه بطريق دلالة النص. قلت: لا فرق بين الدلالة والقياس المقطوع بعلة إلا في التسمية.

قال أبو الحسين البصري: ولا يعصم الحنفية من ذلك أن يمنعوا من تسمية ذلك قياساً، لأن التسمية لا أثر لها على دلالة اللفظ^(٢).
وإذا كان أهم عنصر اعتمد فيه القائلون بالفرق بين الدلالة والقياس أن العلة في دلالة النص قطعية يفهمها كل عارف بدلالة اللغة من غير استنباط أو اجتهاد، بينما هي في القياس ظنية تحتاج إلى استنباط^(٣).

(١) أبو الحسين: هو محمد بن علي الطيب البصري، ولد بالبصرة ونشأ بها، ورحل إلى بغداد وسكنها، وكان يسمى بالبناني في علمي الأصول والكلام، ومن مؤلفاته: (كتاب المعتمد) وهو كتاب جليل في الأصول، وهو أحد أئمة المعتزلة، توفي ببغداد عام ٤٣٦هـ. انظر: طبقات الأصوليين ١/٢٣٧، الأعلام ٦/٢٧٥.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٦، التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ص ١٥٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٧.

فالإجابة عنه بما يلي:

إنَّ العلة في مسألتنا ظنيّة، وذلك لاختلاف العلماء في فهمها، فعلى هذا لا تكون من قبيل الدلالة التي ترجع إلى النصّ لغة، وإتّما هي من قبيل القياس لظنيتها واختلاف العلماء في فهمها، وبهذا يبطل قول الحنفيّة أن الكفارة لا تثبت بطريق القياس، وعلى صحّة القول بأن إيجاب الكفارة بالأكل أو الشرب في رمضان من قبيل الدلالة الظنيّة، وهذه الدلالة والقياس سيّان^(١).

ونظائر قياس حمل المطلق على المقيد كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْكُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢) على المقيد في قوله تعالى:
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

فإنَّه سبحانه وتعالى أطلق^(٤) الشهود في ثلاثة مواضع، واشترط العدل في موضعين في القرآن، فلما كانت كلّها شهادة اعترى ما ذكر فيه الشرط جارِي المفعول فيما لم يذكر فيه شرط أي يحمل مطلق الشّهادة على المقيد بالعدل.

(١) روضة الناظر ص ١٨١، تفسير النصوص ١/٥٣١-٥٣٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٤) الأم ٥/٢٨٠.

أما استدلال الجمهور بالمعقول: فهو أن العتق إنما هو على وجه التقرب إلى الله عز وجل، وبما أنه يتضمّن تفرّغ العبد المسلم لعبادة ربه والبعد عن المعاصي، ومعاونة المسلمين ونصرهم، وهذا لا يتحقّق إلاّ في عتق الرّبة المؤمنة، أمّا عتق الرّبة الكافرة، فلا؛ لبعدها عن طاعة الله وارتكابها لمعاصي الله، وعدائها للمسلمين، فتحقيقاً لمصلحة الإسلام والمسلمين يشترط في الرّبة المعتقة عن الكفارة الإسلام للقيام بالغرض المنشود منها^(١).

واستدلّ الحنفية ومن معهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) الآية.

وجه الدلالة: إن المنصوص عليه في هذه الآية هو عتق ربة مطلقاً، وليس فيها اشتراط صفة الإيمان، فتحزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وكذا في كفّارتي الجماع في نهار رمضان واليمين.

القول المختار:

اعلم أيها المسلم إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في حكم حمل المطلق على المقيد. وعليك أن تعلم أن هذه المسألة هي من باب الإتحاد حكماً والاختلاف سبباً.

فالحنفية: يمنعون حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، لأن من شرط حمل المطلق على المقيد وجود التنافي بين المطلق والمقيد، ومع

(١) بداية المجتهد ٢/٨٣، المبدع شرح المقنع ٨/٥٢.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٣.

الاختلاف في السبب لا يتحقق التنافي، ولذا يعمل المطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده، كلّ في الموضع الذي ورد فيه، حتّى يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق أو المقيّد. بينما جمهور الفقهاء^(١) يقولون بحمل المطلق على المقيّد، وإن اختلفوا في العلة في ذلك.

وعند بعض المحقّقين من الشافعيّة^(٢) والمالكيّة^(٣) والحنابلة^(٤) يحمل المطلق على المقيّد بطريق القياس المستجمع لأركانه وشروطه. ومن عرضنا لأدلة حمل المطلق على المقيّد، وهو أنّ المطلق في الكفارات أي (العتق) محمول على المقيّد بصفة الإيمان في كفارة القتل الخطأ. يتبيّن أنّه هو القول المختار، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٥) الآية. والكفار ليسوا محلاً للموالاتة، كما أنّ إعتاق الرقبة المؤمنة أحوط^(٦) والأخذ به أفضل وإلاّ كان المكفّر بغير المؤمنة على شكّ من براءة الذمّة.

(١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ١٠٨، المسوّدّة لآل تيمية ص ١٤٥، المغني ٣٥٩/٧.

(٢) الأم ٢٨٠/٥.

(٣) مفتاح الوصول المرجع السابق.

(٤) المغني ٣٦٠/٧.

(٥) سورة التوبة الآية: ٧١.

(٦) فتح الباري ٥٩٩/١١.

المبحث الرَّابِع: اشتراط كمال الرّق

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأوّل: عتق أم الولد^(١)

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: إن عتق أم الولد لا يجزئ عن الكفارة، وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: إن عتق أم الولد مجزئ عن الكفارة، وبه قال الحنابلة في رواية، وهو مذهب أهل الظاهر^(٣).

سبب الخلاف^(٤):

أم الولد، هل يبيعها سيدها أو لا؟ فمن رأى أن للسيد بيعها قال تجزئ، ومن قال إن السيد لا يبيعها قال لا تجزئ.

(١) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. المغني ٥٢٧/٩. وللفقهاء تعاريف

متعدّدة. انظر: العناية على الهداية ٣٠/٥، الخرشي ١٥٥/٨، مغني المحتاج ٥٣٨/٤.

(٢) تبين الحقائق ٧/٣، البحر الرائق ١١١/٤، الخرشي ١١٤/٤، الشرح الكبير

٤٤٩/٢، الأم ٢٨١/٥، تكملة المجموع الثانية ٣٧٠/١٧، المبدع ٥٣/٨، الكافي

في فقه الإمام أحمد ٢٦٧/٣.

(٣) المحلى ١٩٧/٦، المغني ٧٤٩/٨، الكافي المرجع السابق.

(٤) الأم ٢٨١/٥.

الأدلة:

استدل الجمهور بأنّ أمّ الولد استحققت العتق بالاستيلاء، فهي استحقته بسبب آخر غير التّحرير المنصوص عليه، كما أنّ الرقبة اسم للذات المرفوقة عرفاً، والآية الكريمة دلّت على الرّق، ومن استحققت العتق بسبب آخر كان الرّق فيها ناقصاً، فلا تجزئ عن الكفارة.

واستدلّ أهل الظاهر ومن معهم: بالآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

فالمأمور به في الآية هو التّحرير، ومعتق أمّ الولد حرّها وأخرجها إلى الحرّية، وبه امثل أمر الله عزّ وجلّ.

ويعترض عليه: بأنّ المأمور به هو التّحرير، أي تحرير رقبة كاملة الرّق، وهنا لم يحصل منه ذلك، بل استحققت العتق بسبب آخر غير الكفارة.

القول المختار:

بعد عرض القولين وأدلّتهما، أختار القول بعدم الإجزاء؛ لأنّ الشريعة الإسلامية حرصت على إخراج الأرقاء من ذلّ العبودية إلى الحرّية، وأمّ الولد إعتاقها تعجيل لما صار مستحقاً لها، فلا ضرورة لإعتاقها بسبب آخر، بل يبحث عن رقيق آخر يتمّ تخليصه من العبودية إلى الحرّية إكثاراً للأحرار، ولأنّه لو أعتقها لم يعتق رقبة خالصة.

المطلب الثاني: عتق المدبّر^(١)

للفقهاء في عتق المدبّر قولان:

القول الأول: إن عتق المدبّر عن الكفارة يجزئ. وهذا القول للشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢).

القول الثاني: إن عتق المدبّر لا يجزئ. وهذا القول للحنفية والمالكية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن المدبّر عبد رقيق كامل المنفعة، سليم الخلقة، لم يحصل منه عوض لمولاه حتى يكون قد استحق بعضاً من الحرية مقابل بعض من العوض.

واستدل الحنفية لمذهبهم: بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن المأمور به هو التّحرير، وهو إنشاء العتق من كل وجه، وإعتاق هذا المدبّر تعجيل لما صار مستحقاً له، لأنه استحقّ الحرية من وجه، فكان الرّق ناقصاً، فلا يجزئ عن الكفارة.

(١) المدبّر: هو الذي علّق سيّده عتقه على موته. كشاف القناع ٥٩٠/٤. انظر: تعريفات

الفقهاء له في: حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٣، الخرشبي ١٣٢/٨، نهاية المحتاج ٣٧٢/٨.

(٢) مغني المحتاج ٣٦١/٣، مختصر المزني ص ٢٩٢، الكافي في فقه أحمد ٢٦٧/٣، المغني

٣٦٢/٧، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦.

(٣) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٧/٣، العناية على الهداية ٢٦١/٤، مع شرح فتح

القدير، المدوّنة ٣١٢/٢، الشرح الكبير ٤٤٩/٢.

واعترض عليه: بأن قولكم إن الرّق في المدبّر ناقص، منقوض بما لو قال كلّ مملوك لي حرّ، فإنّه يعتق عبّيه ومدبروه. فهذا يدلّ على كما الرّق في المدبّر، ولهذا يحلّ له وطؤها إن كانت مدبّرة، ولو كان الرق ناقصاً كما قلتم لما حلّ له وطؤها.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنّه غلط من وجوه:

أولاً: إنّ جعل المناط في قوله: كلّ مملوك لي حرّ الرّق وهو الملك، وقول الرجل لا يقتضي الرّق، وإنّما يقتضي ملكاً كاملاً فيدخل فيه المدبّر.

ثانياً: إنه جعل رق المدبّر كاملاً وهو ليس كذلك، بل رقه ناقص لاستحقاقه الحرّية كما ذكر، ولكن الناقص إنّما هو الملك، ويدلّ عليه جواز التصرف فيه.

ثالثاً: جعل نقصان الرّق محرماً للوطء^(١).

ويجاب على الاعتراض: بأنّ اعتراضكم غير مسلم، بدليل إبطال

العتق بالبيع^(٢).

القول المختار:

جواز عتق المدبّر عن الكفارة؛ لأنّ المدبّر رقبة كاملة غير مستحقة للعتق بأيّ وجه، ويؤيده جواز التصرف فيها بيعاً وشراءً، كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله: «أنّ رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً له ولم يكن له مال

(١) تبين الحقائق ٧/٣.

(٢) المهذب ١١٧/٢.

غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم^(١) بن النحام بثمانمائة درهم). رواه البخاري ومسلم^(٢).

فهذا الحديث يدلّ على أنّ المولى لما أعتق عن دبر أجاز له النبي ﷺ بيعه والانتفاع بثمنه، فجواز بيع المدبر دليل على أنّه ما زال رقيقاً كاملاً الرّق ليس فيه من الحرّية شيء، فمن هذا يمكن القول بأنّ عتق المدبر عن الكفارة يجزئ بلا ريب، لأنّ عتقه عن الكفارة هو إخراجُه عن الملك بالحرّية، وهو أمر استحسنته الشريعة الإسلامية، فهو أولى من ردّ المدبر عن عتقه بالتدبير إلى بيعه، فهناك أولى منه بالتصرف.

كما أنّ الوصية ليست بعقد لازم، فيجوز التغيير والتبديل فيها، فالوصية لا يثبت حكمها إلاّ بعد الموت، والمدبر متعلق بالوصية، والوصية متعلقة بالثلث، فالمدبر متبرع له بالعتق بعد موته، فلو عنده عشرة عبيد ولم يكن عنده غيرهم لا يعتق إلاّ ثلثهم. والله أعلم.

(١) نعيم بن النحام: هو نعيم بن عبدالله بن أسيد، المعروف بالنحام، صحابي جليل أسلم قديماً وكان يكتنّب إسلامه، هاجر أيام الحديبية، وشهد مع رسول الله ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك. انظر ترجمته في: الإصابة ٥٦٧/٣، ٥٦٨، ومعه الاستيعاب ٥٥٥/٣.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠٠/١١ كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأمّ الولد. صحيح مسلم مع شرح التّوويّ ١٤١/١١ كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر.

المطلب الثالث: عتق المكاتب^(١)

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: مكاتب أدى من كتابته شيئاً

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن عتق المكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً لا يجزئ عن الكفارة. وبه قال الجمهور^(٢).

القول الثاني: الجواز. وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبه قال الحنابلة في رواية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن هذه المكاتب الذي أدى بعض ما عليه قد استحقّ العتق بسبب الكتابة، فأشبهه المدبر، وأمّ الولد، بل أولى منهما، لأنّ استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاء، فهو أولى منهما، خصوصاً وقد أدى بعض ما عليه.

(١) المكاتب: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. الخرشبي ١٣٨/٨.

وانظر تعريفات الفقهاء في: العناية شرح الهداية ١٥٥/٩، نهاية المحتاج

٣٧٩/٨، كشاف القناع ٥٩٨/٤.

(٢) الهداية على البداية ٢٦١/٤، المبسوط ٦-٥/٧، الخرشبي ١١٤/٤، المدونة ٣١٣/٢،

الأمّ ٢٨١/٥، المهذب ١١٧/٢، كشاف القناع ٤٤١/٥، الإنصاف ٢١٨/٩.

(٣) المبسوط المرجع السابق، الكافي في فقه أحمد ٢٦٧/٣، المغني ٧٥٠/٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَتَحَرُّوا رِقَبَةً﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن الأمور به في الآية تحرير رقبة، والمكاتب كذلك، ويؤيده ما رواه عمرو^(١) بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». رواه أبو داود والبيهقي^(٢).

فهذا الحديث دليل على أن المكاتب حتى لو أدى أكثر ما عليه ولم يبق إلا اليسير فلن يخرج عن كونه عبداً في يد سيده.

ويعترض عليه: بأن الحديث لا يدل على جواز إعتاق المكاتب عن الكفارة، وإنما يدل على أن المكاتب ما دام أنه لم يؤد ما عليه في عقد الكتابة فهو غير كامل الحرية، فالحديث في عبودية المكاتب في حالة عدم السداد، ومسألتنا في العتق عن الكفارة، فالفارق بينهما واضح.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن عتق هذا المكاتب معلق بأداء كل البدل، فلا يثبت شيء من العتق بأداء البعض.

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، تابعي، وثقه ابن معين وابن راهويه، وهو حسن الحديث، مات سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨ وما بعدها، شذرات الذهب ١٥٥/١.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٢٧/١٠ كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/١٠. والحديث حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل ١١٩/٦.

القول المختار:

أن من أعتق مكاتباً أدى من كتابته شيئاً فلا يجزئ عن الكفارة، وهو قول الجمهور. يؤيده أن هذا المكاتب قد حصل منه العوض بدليل أنه لو^(١) وجدته زيوفاً لردّه واستبدله بأجود منه، ولأن الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا في رقه بعد أدائه بعض ما عليه، فاختلف الصّحابة في رقه شبهة مانعة من جواز التّكفير به.

الفرع الثّاني: مكاتب لم يؤدّ من كتابته شيئاً

للفقهاء في عتق المكاتب الذي لم يؤدّ من نجومه شيئاً قولان:

القول الأوّل: أن عتقه عن الكفارة جائز. وهذا القول للحنفيّة والحنابلة في المذهب^(٢).

القول الثّاني: أن عتقه عن الكفارة لا يجزئ. وهذا القول للمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في رواية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالقرآن والمعقول؛ أمّا القرآن فبقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

(١) المبسوط ٦-٥/٧، وشرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية ٤٢٨/١٠.

(٢) البحر الرائق ١١١/٤، ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ١١٠/٤، الهداية على

البداية ٢٦١/٤، الإنصاف ٢١٨/٩، كشّاف القناع ٤٤١/٥.

(٣) الخرشي ١١٤/٤، المدوّنة ٣١٣/٢، المهذب ١١٧/٢، الأم ٢٨١/٥، مع الكافي في

فقه أحمد ٢٦٧/٣.

وجه الدلالة: إن المأمور به في الآية هو تحرير رقبة، والتحرير تصيير شخصٍ رقيقٍ حرّاً، والرقبة اسم لذات رقيقه، والمكاتب كذلك. وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أن المكاتب إذا لم يؤدّ ما عليه في الكتابة فهو رقيق، كما كان قبل الكتابة؛ لأن الشيء لا يزول إلا بمنافيه والكتابة لا تنافي الرّق، فالرق فيه كامل، فكان عتقه تحريراً من كلّ وجه. والمكاتب الذي لم يؤدّ ما عليه لا يكون رقه ناقصاً؛ لأنّه لو تصور نقصان في رقه لما تصوّر فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى أي ما قبل الكتابة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن المكاتب يستحقّ العتق بغير الكفارة، بدليل أنّه لا يجوز إبطاله بالبيع، فلا يسقط بعته فرض الكفارة. ويعترض عليه: بأن قولكم المكاتب يستحقّ العتق بغير الكفارة، فهذا لا يسلم إلا في المكاتب الذي أدّى بعض ما عليه، أمّا المكاتب الذي لم يؤدّ فما زال رقيقاً كامل الرّق.

القول المختار:

القول بأن عتق المكاتب الذي لم يؤدّ من نجومه شيئاً يجزئ عن الكفارة، وهو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنّه اعتق رقبة كاملة تامّة الملك ولم يحصل عن شيء منها عوض.

المطلب الرابع: من أعتق نصفي رقتين عن كفارته

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل، إذا أعتق نصفي عبدين وكان الباقي حرّاً فيجزئ، وإن كان الباقي مملوكاً فلا يجزئ. وهذا القول للشافعية في الأصحّ والقاضي^(١) من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن من أعتق نصفي عبدين فلا يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للحنفية والمالكية وأبي بكر من الحنابلة والظاهرية ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثالث: أن عتق نصفي عبدين يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للحنابلة في المذهب، ووجه عن الشافعية^(٤).

فمن آراء الفقهاء يتبين أن أصحاب القول الأول اعتبروا حرية العبد بإعتاق هذا النصف، فإذا كان هذا النصف لا يوجب له الحرية، فلا يجزئ العتق عن الكفارة.

(١) القاضي: هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، عالم عصره في الأصول، شيخ الحنابلة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها، الأعلام ٩٩/٦-١٠٠.

(٢) مغني المحتاج ٣٦٢/٣، المهذب ١١٧/٢، المبدع شرح المقنع ٥٩/٨.

(٣) المبسوط ١٠/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/١٧، المبدع ٥٩/٨، المحلى

١٩٧/٦، تكملة المجموع الثانية ٣٧١/١٧.

(٤) كشاف القناع ٤٤٢/٥، المهذب ١١٧/٢، ومراجع الشافعية، والحنابلة السابقة.

بينما أصحاب القول الثاني والثالث كلّ أعطى حكماً بدون تفصيل فيما إذا كان الباقي حرّاً أو عبداً.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل: بأنّه إذا كان باقيهما حرّاً فقد حصل به تكميل الأحكام^(١)، ويمكنه من التصرّف، وأخرج من الرق إلى الحرّيّة، وهو ما تأمر به الشريعة الإسلاميّة، وما قصدت إليه من العتق، فيمكنه من التّصرّف بمنافعه على التّمام والكمال، وفي حالة إذا كان باقيه مملوكاً فلا يجزئ، لأنّه لم يحصل به تكميل الأحكام، وتمكينه التّام من التصرّف والقيام بمنافعه، لأنّه كان رقيقاً وما زال رقيقاً، فعتق هذا المكفّر لم يخرج به إلى حيّز الحرّيّة، وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلاميّة.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني: بالكتاب، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن المأمور به في الآية الكريمة إعتاق رقبة كاملة. وهذا يدلّ على أنّها رقبة من شخص واحد، فإذا حصل التبعض في الرقبة فلا يدخل تحت مطلق الرقبة، فلا يجزئ عن الكفارة.

أمّا دليلهم من القياس: ففاسوا من أعتق نصف رقتين على التبعض في الحجّ، فكما أنّه لا يجزئ أن يحجّ شخصان عن واحد في حجّة

(١) المهذب ٢/١١٧.

واحدة، كأن يحج أحدهما نصفها والثاني النصف الآخر، فكذا هنا لا يجزئ أن يعتق من رقتين نصفين.

وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أن نصف الرقتين ليس برقبة؛ لأنَّ العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من الرقتين^(١) مقامها، ولأنَّ المقصود تكميل الأحكام، وإعتاق نصفين من رقتين لا يحصل به تكميل الأحكام من تخليص الآدمي من ضرر الرق، فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة.

ويمكن الاعتراض على قولهم: إن إعتاق نصف رقتين لا يحصل به... الخ. أن هذا في محله إذا كان باقيهما مملوكاً، أمّا إن كان باقيهما حراً، فلا. فقد خلص نفسين من رقّ العبودية إلى الحرية.

واستدل أصحاب القول الثالث بالقياس والمعقول:

أمّا دليلهم من القياس:

أ. فقياس هذه المسألة على الزكاة، فإذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعاً فتجب عليه الزكاة كما لو ملك أربعين شاة منفردة، فكذا في مسألتنا، فإذا أعتق نصف عبيدين من رقتين أجزاء كما لو أعتق رقبة منفردة.

ب. وقياساً أيضاً على الأضاحي، والهدايا، إذا اشتركوا فيها،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/١٧، المغني ٣٦١/٨، المبدع ٥٩/٩.

فكما أنّها تجزئ، فكذا في هذه المسألة.

واعترض على قياسهم على الأضاحي بأن الشركة في كلّ رقبة تمنع التكفير بما بخلاف الأضحية؛ لأن الشركة لا تمنع^(١) التضحية كما في البدنة. أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أن الأشقاص كالأشخاص^(٢) إذا لم يمنع منه العيب اليسير.

واعترض عليه: بأن الأشقاص يمتنع قياسها على الأشخاص ووجهه: أنه لو كلف إنسان بشراء رقبة أو بيعها أو إهداء حيوان لم يكن له أن يقسمه أشقاصاً، فكذا هنا^(٣) يمتنع أن يقسم الرقبة أشقاصاً في العتق.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال والأدلة: أختار القول الأول القائل بالتفصيل لاشتماله على مبدأ الإجزاء في حالة إخراجها إلى الحرية، وعدم الإجزاء في حالة ثبوته على رقه قبل القيام بالكفارة، ولأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى تكثير الأحرار، لأن من أخرج عبدين إلى الحرية بإعتاقه نصفين أولى ممن أعتق رقبة بحرّية شخص واحد.

(١) المبسوط ١٠/٧.

(٢) المغني ٧٦٠/٨-٧٦١.

(٣) المرجع السابق مع المبدع ٥٩/٨-٦٠.

المطلب الخامس: العبد المشترك بين المكفر وغيره

هذا المطلب لا يخلو من فرعين:

الفرع الأول: إذا كان المكفر موسراً

اختلفت أنظار الفقهاء فيمن وجبت عليه كفارة وهو موسر فأعتق نصفاً له في عبد وضمّن قيمة باقيه هل يجزئه عن الكفارة أو لا؟ على قولين:
القول الأول: أن عتقه يجزئه عن الكفارة. وهذا القول للشافعية وأبي يوسف ومحمد، ورواية للمالكية والحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يجزئه عن الكفارة. وهذا القول لأبي حنيفة والمالكية في المشهور والحنابلة في المذهب^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن العتق لا يتجزأ، فمن أعتق نصف رقبة فقد أعتق رقبة كاملة^(٣). وعلى الموسر الضمان في الباقي.

(١) المهذب ١١٧/٢، الأم ٢٨١/٥، العناية على الهداية ٢٦٣/٤-٢٦٤، المبسوط ٧/٧، المنتقى ٥٢/٤، المبدع ٥٩/٨.

(٢) تبين الحقائق ٩/٣، البحر الرائق ١١٣/٤، الخرشبي ١١٤/٤، الشرح الكبير ٤٤٩/٢، الإنصاف ٢٢٢/٩، الكافي في فقه أحمد ٢٦٨/٣.

وقد نص الإمام أبو حنيفة والحنابلة بكون المكفر موسراً. أمّا المالكية فأجملوا القول بما إذا أعتق نصف عبد مشترك وقومه عيه الحاكم.

(٣) المنتقى ٤٢/٤، المبدع ٥٩/٨.

وهذا الضمان إنّما لزمه بسبب العتق الأوّل، فكان له حكمه، ولأنه أعتق عبداً سليماً كاملاً غير مستحق للعتق بجهة أخرى فيجزئه عن الكفارة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بالقياس، والمعقول:

أمّا القياس: فقياس هذه الحالة على عتق أم الولد، فحيث أن الرّق فيها ناقص والكفارة غير مجزئة فيها، فكذا هنا فمن أعتق نصف عبد مشترك مع آخر لم يعتق رقبة كاملة فلا تتأدى به الكفارة كأّم الولد. ويعترض عليه: بأنّ قياسكم غير مسلمّ به؛ وذلك أن المعتق لما أعتق نصيبه من الرقبة وكان ضامناً لشريكه بالقيمة في نصيبه، لم يكن هناك نقصان في الرّق، فقد ملك النصف الآخر بالضمان فكانت الرقبة مملوكة له بخلاف أم الولد، فالرّق فيها غير كامل، لهذا استحققت الحرية بالاستيلاء، فكان النقص في الرّق مانعاً من إجزاء الكفارة بخلاف مسألتنا، فبالضمان للشريك يسقط النقص في الرّق وتصبح الرقبة كلّها مملوكة للعتق، فأين هذا من ذلك.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ هذا المعتق أعتق نصيبه وهو النّصف، والنّصف ليس برقبة، والعتق لا يدخل عليه التبعض، وعند عتق نصفه يتمكّن النقصان في الرّق^(١) في النّصف الآخر، وبالضمان يكون الضمان ملكاً ناقصاً، وعند الضمان إنّما يستحقّ عليه بالسعاية فيما ضمن لشريكه، فإعتاقه

(١) المغني ٧٤٨/٨-٧٤٩ بالإضافة إلى المبسوط والعناية السابقين.

يكون إبراءً لهذه السعاية علاوة على أن عتقه الآخر لم يحصل منه، وإنما حصل بالسراية وهي من آثار فعله وليست من فعل العتق وحده. ويعترض عليه: بأن قولكم إنه بالضمان يستحق عليه السعاية... الخ. غير مسلم.

ووجهه: أنه إذا كان المعتق موسراً فلا تتحقق السعاية على العبد لأن القيمة مضمونة للشريك، فيكون هذا إعتاقاً بغير عوض، وقولهم يكون في محله لو كان المعتق معسراً.

كما يعترض على قولهم: إن عتق نصيب شريكه حصل بالسراية لا بالمباشرة، فلا يكون من فعل المعتق فغير مسلم. لأن السراية حكمها حكم المباشرة بدليل أن من جنى على شخص فقطع رجله فسرت الجنابة فمات، فإنه يقتصر منه، فقولهم إن العتق لم يحصل بفعله لا معنى له ما دام أنه التزم بدفع نصيب شريكه فيعتبر معتقاً رقبة كاملة.

القول المختار:

بعد عرض القولين وأدلتها ومناقشتها، أختار القول بإجزاء العتق عن الكفارة فيمن كان موسراً فأعتق نصيبه من عبد وضمن قيمة باقيه، ويؤيده ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى

شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد...». رواه البخاريّ ومسلم^(١).
ويستدلّ من هذا الحديث أن من له حصّة في عبدٍ فأعتقه وكان
موسراً لزمه تسليم حصّة شريكه بعد التقويم وعتق عليه العبد جميعه، فهذا
المعتق لنصيبه استعدّ بالضمان لنصيب شريكه فأصبحت الرقبة ملكاً له
فأعتقها فامتثل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

الفرع الثاني: إذا أعتق نصف عبد مشترك وكان المعتق معسراً
للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: يجزئ بشرط أن يملك الباقي فيعتقه. وهذا القول
للشافعية والحنابلة^(٢).
القول الثاني: لا يجزئه. وهذا القول للحنفية^(٣).
الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول: بأنّ المكفرّ أعتق العبد جميعه عن
الكفارة في وقتين، فجاز كما لو أطعم المساكين في وقتين.
واستدلّ الحنفية: بأنّ إعتاق هذا المعسر أوجب على العبد السّعاية
في نصيب شريكه فيكون عتقاً بعوض، فلا يجزئ عن الكفارة.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥١/٥ كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين
اثنين... صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٥/١٠ كتاب العتق.
(٢) الأم ٢٨١/٥، المهذب ١١٧/٢، المبدع شرح المقنع ٥٨/٨-٥٩، المغني ٧٤٩/٨.
(٣) المبسوط ٧/٧، العناية على الهداية ٢٦٣/٤-٢٦٤.

ويعترض عليه: أن كون المعتق معسراً لا يستوجب على كل حال السعاية على العبد، فإذا تحمّلها المعتق لم توجد سعاية التي استند عليها المخالف.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد بشرط أن يملك النصف الباقي ويعتقه، وإذا كانت الكفارة عن ظهار فلا يمس حتى يعتق النصف الآخر.

المبحث الخامس: من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة

المقصود بالقرابة: قرابة ذي رحم محرّم. وللفقهاء في هذه المسألة قولان: القول الأول: إن من أعتق قريبه ينوي به العتق عن الكفارة لم يجزئه. وبه قال الجمهور وزفر من الحنفية^(١).

القول الثاني: إن من أعتق قريبه بنية الكفارة أجزاء ذلك. قال به الحنفية خلافاً لزفر^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن، والقياس، والمعقول:

أما استدلالهم بالقرآن: فقولته تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

(١) الهداية على البداية ١٦٦/٥، مع العناية، تبين الحقائق ٨/٣، حاشية الدسوقي ٤٤٩/٢ مع الشرح الكبير، المدونة ٣١٣/٢، نهاية المحتاج ٨٩/٧، المهذب ١١٧/٢، الكافي في فقه أحمد ٢٦٧/٣-٢٦٨، المدع ٥٤/٨.

(٢) المبسوط ٨/٧ مع مراجع الحنفية السابقة.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ أوجب العتق بالتحريم، والتحرير فعل العتق، فمن اشترى قريبه فقد عتق بعتق الشّارع، ولم يحصل منه عتق، فلم يكن^(١) ممثلاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

أمّا استدلالهم بالقياس:

أ. قياس من كانت عليه كفارة فاشترى أباه^(٢) بأمر الولد، فهي مستحقة للعتق عند دخولها في ملكه، فهذا وجه المنع من إعتاقها فكذا هنا.

والحنفية متفقون مع الجمهور على عدم أجزاء عتق أمّ الولد عن الكفارة. فكيف يميزون في واحدة ويمنعون في الأخرى مع أن المسألتين حالهما واحد من كونهما استحقاقاً للعتق. بمجرد الملك، فلا معنى للتفريق بين الحالتين بدون برهان.

ب. وقياساً على النفقة، فكما أن من وجبت عليك نفقته لا يجزئ دفع الزكاة إليه، فكذا القريب وخاصة الأب، فلا يجزئ عتقه عن الكفارة.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أن عتق القريب مستحقّ بسبب القرابة عند دخوله في ملكه، فلا تتأدّى به الكفارة، والدليل على استحقاقه بالقرابة، أن أحد الشّريكين^(٣) في العبد إذا ادعى سببه فإنه يضمن لشريكه قيمة نصيبه كما لو أعتقه.

(١) كشّاف القناع ٤٤٠/٥.

(٢) المغني ٧٤٨/٨.

(٣) المبسوط ٨/٧.

واستدلَّ الحنفيَّة لمذهبهم بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن المأمور به في الآية الكريمة هو التَّحْرِيْر، وقد حصل بالشَّراء بنية الكفَّارة.

ويعترض على وجه الاستدلال من الآية: بأن قولهم إن المأمور به في الآية هو التَّحْرِيْر فصحيح ولكن قولهم أن التَّحْرِيْر حصل بالشَّراء مع النية فغير مسلم. بل التَّحْرِيْر إعتاق، والشَّراء استجلاب للملك، وبينهما مضادة.

أمَّا استدلالهم بالسنة: فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم^(١).

وجه الدلالة: نسبة العتق إلى المشتري وهو الولد وقد رتب العتق على الشَّراء بالفاء والترتيب بالفاء يفيد العلية، فيصبح الشَّراء علة للعتق، وكذا ملك القريب علة، وفي ترتيب العتق على ملك القريب تحصيل لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه إياه، فوجب كون علة العتق هي شراء القريب والمملك معاً، والشَّراء علة العلة (علة جزء العلة) ولما كان الشَّراء اختيارياً وهو الجزء الأخير من العلة أضيف العتق إليه ولزمت النية عنده، فإذا نوى عند الشَّراء أجزأته الكفَّارة.

وعلاوة عليه، فلما كان الشَّراء يوجب المملك وملك القريب يوجب

(١) صحيح مسلم مع شرح التَّوْبِي ١٥٢/١٠ كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد.

العتق كان المشتري^(١) معتقاً بواسطة الملك، والملك ليس بشرط للعتق، والعتق فيه لا يثبت إلا بالملك والقراءة.

والدليل عليه: ما رواه سمرة^(٢) بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه^(٣).
ومثله عن ابن عمر عن الرسول ﷺ مرفوعاً.

واعترض علي وجه استدلالهم بالسنة: بأننا لا نسلّم إن الشراء علة للعتق، بل الشراء شرط للعتق، والعلة للعتق هي القراءة المحرّمة لا شراء القريب؛ لأنّها التي ظهر أثرها في وجوب الصلة بين الأقارب، وإنّما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أم بالإرث.
وأما قولهم الشراء نفس العلة فلا. لأنّ الشراء إثبات للملك، والإعتاق سبب^(٤) لزواله وبينهما منافاة، فلا يكون العتق مقتضاه.

(١) مراجع الحنفية السابقة.

(٢) سمرة بن جندب: صحابي جليل، ويكنى أبا سليمان، كان من المكثرين عن رسول الله ﷺ، سكن البصرة، وكان شديداً على الحرورية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧٨/٢-٧٩، مع الاستيعاب ص ٧٧، تقريب التهذيب ص ١٣٧.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٨٠/١٠، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرّم. سنن الترمذي ٤٠٩/٢-٤١٠، كتاب الأحكام، باب ما جاء لمن ملك ذا رحم محرّم. مسند أحمد ١٨/٥. سنن ابن ماجه ٨٤٢/٢. والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٩/٦، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ١١١٦/٢.

(٤) العناية على الهداية ١٦٦/٥.

وأما قولهم: إنَّ الحديث فيه ترتيب العتق على الشراء فغير مسلم أيضاً. وبيانه إنَّ قوله فيعتقه محمولة على المعنى المجازي (أي أنَّه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً)، ولا يخفى أنَّ الأصل هو الحقيقة إلاَّ أنَّه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة المتقدم الذي فيه تعليق الحرية بنفس ملك القريب.

أما استدلالهم بحديث سمرة، فيعترض عليه من وجهين:

الوجه الأوَّل: إنَّ الحديث مختلف فيه بين^(١) الرِّفْع والوقف. والراجح وقفه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الثاني: أنَّه لا يصلح أن يكون دليلاً لهم غاية ما فيه أنَّه يفيد أن من ملك من بينه وبينه قرابة محرمة فإنه يعتق عليه.

بينما يستدلُّ به للمعترض حيث فيه أنَّ من ملك ذا رحم فهو يعتق عليه بإعتاق من الشَّارع لا منه، فمن اشترى قريبه وأعتقه عن الكفارة لم يقع عليه عتق من مشتريه، بل سبقه عتق الشَّارع، فلم يكن محرراً ومعتقاً. كما استدلُّوا بالمعقول: لَمَّا كان للبائع حقَّ العتق، فكذلك للمشتري إذ لا فرق بينهما.

(١) أخرجه أبو داود من رواية حماد، وموقوفاً من رواية سعيد. وقال سعيد أحفظ من حماد. كما أنَّ الترمذي قال: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث حماد بن سلمة. وذكر الإمام ابن القيم عدَّة علل لهذا الحديث. انظر: شرح سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٨٠/١٠ وما بعدها.

واعترض عليه: أن المشتري يفارق البائع من وجهين:
الوجه الأول: أن البائع يعتقه والمشتري لا يعتقه، وإنما يعتق بإعتاق
الشارع من غير قصد منه.

الوجه الثاني: أن البائع لا يستحقّ عليه إعتاقه، والمشتري بخلافه^(١).

القول المختار:

القول بعدم إجزاء عتق القريب عن الكفارة. وهو قول جمهور
العلماء لقوة الأدلة في ذلك، كما أن في عتقه مجازاة للقرابة، وعتق الأب
مجازاة للأبوة، ومجازاة الأبوة فرض واجب عليه، فلا يتأذى به واجب آخر
كالكفارة، كما أن علة العتق في الحقيقة هي القرابة، وهي متقدمة على
الشراء، والشراء شرط في عمل العلة، فهو يزيل الملك عن الملك، فتصبح
العلة خالية من المانع وهو الملك، فيوجد المقتضي وهي القرابة، وينتفي
المانع وهو الملك، فتصبح العلة تامة. والله أعلم.

(١) المبدع شرح المقنع ٥٥/٨، وكشاف القناع ٤٤٠/٥.

المبحث السادس: الصيام، ومتى ينتقل المكفر إليه

الصَّيَامُ هو الخصلة الثانية من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان. قال في المغني^(١): لا نعلم خلافاً في دخول الصَّيَامِ في كفارة الوطء إلا شذوذاً لا يعرَّج عليه لمخالفته السنة الثابتة، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخير أيضاً.

وينتقل المكفر إلى الصَّيَامِ إذا عجز عن أداء الرِّقْبَةِ، فإن كان موسراً حين وجوب الكفارة ولكن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريباً لم يجز الانتقال إلى الصَّيَامِ؛ لأنَّ ذلك بمترلة الانتظار لشراء الرِّقْبَةِ.

وإن كان المال بعيداً^(٢) فلا يجوز الانتقال إلى الصَّيَامِ في غير كفارة الظَّهَارِ، وخالف في ذلك ابن العربي فقال: إن كان المكفر في بلد وماله في آخر ولم يجد من يسلفه، فعليه أن يكفر بالصَّوْمِ لعجزه عما قبله ولا ينبغي له أن يلتفت إلى غيره؛ لأنَّ الوجوب قد تحقَّق في الذمة والشرط من العدم قد تحقَّق، فلا وجه لتأخير الأمر^(٣).

وإن كان عنده مال يشتري به الرِّقْبَةَ ولكنه لم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصيام لدخوله في قوله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين...» الحديث.

(١) المغني ١٢٨/٣.

(٢) المغني ٣٦٤/٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٤/٢.

وأما إن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن المثل ولم يجد رقبة بضمن مثلها، فإن كانت هذه الزيادة تجحف بماله^(١) لم يلزمه شراؤها؛ لأنّ فيه ضرراً، وإن كانت لا تجحف بماله فله الانتقال إلى الصّيام في أرجح أقوال أهل العلم عندي. والله أعلم.

ويشتمل هذا المبحث على ستّة مطالب.

المطلب الأوّل: من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنّه لا يستغني عنها لكبر أو مرض، هل يجزئه الانتقال إلى الصوم؟ أم يتعيّن عليه عتقها؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: أن من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم ودنانير ولا يستغني عنها لخدمته لكبر أو مرض أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته، فلا يلزمه الإعتاق، وعليه الانتقال إلى الصّوم. وهذا القول للشافعيّة والحنابلة والظاهرية^(٢).

القول الثاني: ليس له الانتقال إلى الصّيام، بل يلزمه العتق ولو كان محتاجاً إليها. وهذا القول للحنفيّة والمالكيّة^(٣).

(١) انظر: المغني ٣٦٥/٧.

(٢) المهذب ١١٦/٢، الأمّ ٢٨٣/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٣/٣، المغني ٣٦٣/٧، المحلى لابن حزم ٢٠٢/٦-٢٠٣.

(٣) المبسوط ١٣/٧، أحكام القرآن للحصص ٤٢٥/٣، العناية على الهداية ٢٦٥/٤،

والمالكيّة لم يقتصروا على وجود الرقبة أو ثمنها، بل قالوا من كان عنده دار أو دابة تساوي ثمن الرقبة لم يجز له الانتقال إلى الصيام، بينما الحنفيّة فرّقوا بين وجود الخادم والمسكن فقالوا لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن: فقول تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن هذه الآيات الكريمة دلّت على أن الحرج والعسر وما فيه المشقّة لم يجعله الله علينا، فمن عنده رقبة أو ثمنها ولا يستغني عنها لخدمته على نحو ما ذكر، فالقول بعقتها تحصل به المشقّة والكلفة، كما فيه تضييع لكثير من حوائجه ومتطلباته، وهما مرفوعان عن هذه الأمة بدليل الآيات السابقة، فتعيّن الانتقال إلى الصيام فهو فرضه حينئذ.

المدوّنة ٣٠٩/٢، الخرشي ١١٥/٤-١١٦.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ ما تستغرقه حاجة الإنسان كالمعدوم والرقبة التي لا يستغني عنها كذلك فهي كما لو لم تكن، فيجوز الانتقال إلى البدل، وهو هنا الصَّيَّام، والشريعة الإسلاميَّة جعلت الكفَّارة في ثلاث نخصال، فلم تقيدها بخصلة واحدة، كلّ ذلك لتسهيل القيام بها على مؤدِّيها، وأقرب دليل على جواز الانتقال في مثل هذه الحالة كمن وجد ماء وهو محتاج إليه للعطش، فيجوز له الانتقال إلى التَّيْمَم مع وجود هذا الماء، وهكذا الحالة هذه سواء بسواء.

واعترض على المثال بمن وجد ماءً وهو محتاج إليه... الخ. بأنّه في حالة وجود الماء مع العطش مأمور باستبقاء الماء، ومحذور عليه استعماله، وعليه التَّيْمَم، وهنا ليس محذور عليه عتق هذه الرقبة.

الإجابة على الاعتراض: حينما ساغ لكم القول: وجود الماء مع العطش محذور عليه استعمال الماء وعليه التَّيْمَم. أليس السبب في ذلك هو وجود المشقة في حالة استعماله للماء، فإنّ قلتم نعم. نقول لكم: كذا الحال فيمن كانت عنده رقبة لا يستغني عنها لحاجته بخدمته لمرض وكبر ونحوها، ففي حالة العتق والحالة هذه ألا تحصل مشقة لهذا المعتق، فالسبب في الحالتين واحد، وهو حصول المشقة، فكيف تفرقون في الحكم بين حالتين سببهما واحد؟

وإن قلتم خلاف ذلك، فنقول لكم ألم يأمر الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلّاة وفي حالة عدم الماء أو الحاجة إليه ألم يأمر الله تعالى بفعل

البدل وهو التيمم، وهنا ألم يأمر الله تعالى بالعتق عند الكفارة وفي حالة عدم الرقبة أو الحاجة إليها ألم يأمر الله تعالى بفعل البدل وهو الصيام، فكلا الحاليتين أمر وشريعة من الله عز وجل، فكيف تثبتون الحظر في استعمال الماء للوضوء مع الحاجة إليه للعطش، ولا تثبتون الحظر في العتق عن الكفارة مع الحاجة إلى الرقبة وعدم الاستغناء عنها، فاعتراضكم غير مسلم.

واستدل أصحاب القول الثاني: أن من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم أو دنائير فهو واجد للرقبة، ووجود الرقبة دليل على تيسرها فلا ينتقل إلى الصوم مع وجود الرقبة، وسواء كان يستغني عنها أم لا، والانتقال إلى الصوم لا يكون إلا إذا عدت الرقبة، وهنا تعينت، والواجد ثمن الرقبة كالواجد لعينها، ألا ترى في التيمم أن القدرة على ثمن الماء كالقدرة على عينه، فكذا هنا القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها، فيمنع من التكفير بالصوم.

وأما تفريق الحنفية بين من له مسكن وبين من له خادم، فقالوا: إن المسكن من أصول حوائجه، فلا يصير به واجداً لما يكفر به، بخلاف من كان له عبد، فالعبد ليس من أصول الحوائج، ألا ترى أن كثيراً من الناس يتعيش من دون خادم، كما أن الرقبة منصوص عليها في الكفارة، فمنع وجود المنصوص عليه في ملكه لا يجزئه الصوم^(١).

(١) المبسوط ١٥١/٨ - ١٥٢.

القول المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتهما أختار القول الأول القائل بالانتقال إلى الصَّيَّام لمن كانت لديه رقبة أو ثمنها، ولكنَّه لا يستغني عنها لحاجته القويَّة، ككونه زمنًا أو هرمًا لا يستغني عن خدمتها وكذلك من عنده مال يمكن شراء الرقبة منه لكنه محتاج إليه في معيشته الضروريَّة، فيجوز له الانتقال إلى الصَّوم، وتعتبر الرقبة كالمعدومة، والأدلة العامَّة المقتضية عدم الحرج في الدَّين تدلُّ على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). والله أعلم.

المطلب الثَّاني: من شرع في الصَّوم ثمَّ حصل على الرقبة

للفقهاء فيمن شرع في الصَّوم ثمَّ حصل على الرقبة قولان:
القول الأول: أن من ابتداء بالصَّيام ثمَّ أيسر بحصوله على الرقبة فعليه الاستمرار في الصَّوم وتجزئه عن الكفارة، ولا يلزمه الانتقال إلى العتق. وهذا القول للمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابليَّة (الجمهور)^(٢).
 إلَّا أن المالكيَّة قالوا: إن صام من اليومين ونحوها فالرجوع إلى العتق مستحبُّ له ولا يلزم.

(١) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٥١/٢، الخرشبي ١١٧/٤، الأم ٢٨٣/٥، روضة الطالبين ٢٩٩/٨، الإنصاف ٢١١/٩، كشاف القناع ٤٣٤/٥، المبدع ٤٨/٨.

القول الثاني: عليه الانتقال إلى العتق وما صامه يصبح تطوعاً. وقالوا إنّه لو استوفى صوم الشهرين ولم يبق غير آخر يوم منه، فإن حصل على العتق قبل غروب الشمس انتقل إلى العتق، وإن حصل على الرقبة بعدها لا ينتقل وأجزأه صومه. وهذا القول للحنفية^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور بالقياس والمعقول:

أما دليلهم من القياس: ففاسوا من قدر على العتق بعد شروعه في الصّوم على المتمتع^(٢) الذي شرع في صيام الأيام السبعة ثم وجد الهدي، فكما أنّه لا يلزمه الانتقال إلى الهدي بعد شروعه في الصّوم، فكذا هنا من شرع في الصّوم ثم حصل على الرقبة لا يلزمه الانتقال إلى العتق. وأما استدلالهم بالمعقول: فهو إنّ هذا المكفر الذي شرع في الصّوم بعد أن عجز عن العتق فعل ذلك لأمر الشارع إياه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وهذا في كفارة القتل الخطأ. وقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآيتان.

وفي قوله ﷺ لمن جامع زوجته في نهار رمضان: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين...». الحديث.

(١) المبسوط ١٢/٧، البحر الرائق ٤/١١٥.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٦٤.

وهذا عجز عن العتق وتدرّج إلى الخصلة الثانية وهي الصيام، فهو لم يقدر على العتق قبل^(١) دخوله في الصيام أشبه ما لو استمرّ عجزه إلى ما بعد الانتهاء من الصيام، وهذا الصوم هو البديل عن العتق، فلا يلزمه الانتقال إلى العتق بعد أن ثبت عجزه وشرع في الصيام. واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس والمعقول:

دليلهم من القياس: قاسوا هذه الحالة على المتيمّم إذا وجد الماء فكما أن من تيمّم لعدم الماء مثلاً ثم وجد الماء قبل الانتهاء من الصلاة فإنه ينتقل إلى الماء لوجود الأصل، فكذا هنا من شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة فينتقل إليها، لأنها الأصل، ولأنه لم يفرغ من صيام الشهرين، ولو انتهى من صومها فيجزئه صومه عن الكفارة^(٢).

واعترض على القياس: أن قياسكم قياس مع الفارق، لأن المتيمّم إذا وجد الماء في الصلاة فإن قضاءها يسير ولا تصحبه مشقة، بخلاف صوم شهرين لما فيه من المشقة، فلا يصحّ القياس عليه للفارق بينهما^(٣).

أمّا المعقول: فهو أن هذا المكفر بالصوم قدر على الأصل وهو العتق قبل حصول المقصود وهو سقوط الكفارة عنه بالبديل، وهو الصيام، حيث لم يتمّ صوم الشهرين، وما دام الأمر كذلك انتقل إلى العتق والطارئ من

(١) المبدع شرح المقنع ٤٨/٨.

(٢) المبسوط ١٢/٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

اليسار الذي هو العتق مثل حصول مقصوده، وهو سقوط الكفارة عنه كالمقترن بحالة الشروع في الصَّوم^(١).

القول المختار:

القول بعدم الانتقال من الصيام بعد أن شرع فيه لثبوت عجزه عن العتق، لأنَّ القول بالانتقال فيه كلفة ومشقة على المسلمين، والشريعة الإسلامية حرصت على التيسير على المسلمين، ولا يخفى ما في هذا الانتقال بعد الشروع فيه وخاصةً فيمن صام أكثر الوقت من الجهد على هذا المكفر. والله أعلم.

المطلب الثالث: العبرة في صيام الشهرين بالأهلة أم بالعدد؟

أن من وجبت عليه كفارة الوطء في نهار رمضان أو كفارة الظهار أو القتل وعجز عن عتق رقبة، فيتعين عليه أن يصوم شهرين متتابعين إذا قدر على الصيام لثبوت الأدلة في ذلك.

فإذا شرع في الصيام من أوّل الشهر أجزاء صيام شهرين بالأهلة، سواء أكان الشهران تامّين أم ناقصين، وهذا هو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، والظاهرية، والثوري^(٢)، وأبو ثور^(٣)، وغيرهم، ونقل

(١) البحر الرائق ٤/١١٥.

(٢) الثوري: هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد، فقيه، عابد، أحد الأئمة المجتهدين أجمع الناس على دينه وورعه وزهده، كان إماماً في علم الحديث، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/٣٧٤، تقريب التهذيب ص ١٢٨.

(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي،

الإجماع^(١) في هذا غير واحد من أهل العلم.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

فمن لزمه صيام شهرين لزمه أن يأتي بالشهرين من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة.

كما يدل عليه قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي

عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» أخرجه مسلم^(٣).

فألرّسول ﷺ أمر باعتبار الشهور بالأهله، بينما أمر عند عدم الرؤية

اعتبار الشهر ثلاثين يوماً.

والشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين يوماً، لما

رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر كذا وكذا

=

وناقل الأقوال القديمة عنه كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي

العراق فاتبعه وترك مذهبه الأول، توفي سنة ٥٢٤٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٥١٣/٢،

وفيات الأعيان ٢١/١.

(١) الإجماع ابن المنذر ص ٨٥، المغني ٣٧٨/٧، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣، الخرشي

١١٦/٤، روضة الطالبين ٣٠١/٨، الكافي في فقه أحمد ٢٦٩/٣، المحلى لابن حزم

٢٠٠/٦، وانظر: أحكام القرآن للحصاص ٢٤٦/٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ٣٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٩٦.

وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى)). أخرجه مسلم^(١).

وما أخرجه مسلم^(٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ».

والأحاديث^(٣) في هذا كثيرة وثابتة، وكلها تدلّ على كون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً.

ومن ابتدأ بالصَّوم في أثناء الشهر فصام ستين يوماً أجزأه بغير خلاف بين الفقهاء، ونقل الإجماع^(٤) على هذا ابن المنذر^(٥).

(١) صحيح مسلم مع شرح التتويي ١٩٢/٧ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٢) صحيح مسلم مع شرح التتويي ١٩٢/٧ كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢٧٩/٦-٢٨٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥.

(٥) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد كان شيخ الحرم بمكة. قال الإمام الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم تصنف مثلها، منها الأوسط والإجماع والإشراف على مذاهب أهل العلم، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.

أمّا إذا صام شهراً بالهلال وشهراً بالعدد كأن صام في أثناء الشَّهر فصام خمسة عشر يوماً من المحرم مثلاً، وصفر جميعه، وخمسة عشر يوماً من ربيع، فيجزئه سواء أكان شهر صفر ناقصاً أم تاماً، فيتمّ الشَّهر الأوّل الذي صام فيه من الشَّهر الثالث ثلاثين يوماً، أمّا الشهر الثاني فيعتبر منه بالهلال. وهذا هو مذهب جمهور العلماء؛ لأنّ الأصل اعتبار الشهور بالأهلة، فالشهر الذي بدأ بالصَّوم من أوّله فيعتبر فيه بالإهلال، أمّا الشهر الذي بدأ الصَّوم من وسطه فيتمّ الأيام ثلاثين يوماً لتعذر اعتبار الإهلال فيه، ومما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١).

فقد ورد في تفسير^(٢) الأربعة الأشهر أنّها بقية شهر ذي الحجّة، والمحرم، وصفر، وربيع الأوّل، وبقية الأيام من ربيع الآخر تكملة للعدد لأيّام ذي الحجّة، فاعتبرت الأشهر الثلاثة بالهلال، واعتبر الكسر بالأيام على التمام. وروى عن أبي حنيفة أنّه لا يعتبر صومه بالأهلة إلّا أن يكون^(٣) ابتداء صومه بالهلال، فإن صام في أثناء الشَّهر فعليه أن يصوم ستين يوماً.

ويستدلّ لقوله: بأنّ من ابتداء صومه في أثناء الشَّهر فاعتبار الهلال في حقّه متعذر حتّى في الشَّهر الذي بدأ الصَّوم من أوّله، لأنّ ما صامه في الشهر الأوّل لم يكمل الشَّهر، وعليه أن يكمل ما تبقى منه من الشَّهر

(١) سورة التوبة الآية: ٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٣٢/٢، أحكام القرآن للحصّاص ٢٤٦/٢، أضواء البيان ٤٢٩/٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الثاني، والثاني من الثالث، وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الثاني؛ لأنه أكمل الأوّل منه فعليه بهذا أن يتمّ صوم ستين يوماً.
وعند الظاهريّة: أنّه إن بدأ بالصّوم^(١) في أثناء الشّهر ولو لم يمض من الشّهر إلّا يوم واحد، فعليه أن يصوم ثمانية وخمسين يوماً، ولا يجب عليه صيام أكثر من ذلك.

واستدلّوا بالسّنة: بما رواه أنس بن مالك قال: «آل^(٢) رسول الله ﷺ من نسائه، فأقام في مشربه^(٣) تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً، فقال: إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين...» رواه البخاري^(٤).
وما روته عائشة عن رسول الله ﷺ: «أنّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين». رواه مسلم^(٥).

(١) المحلّي لابن حزم ٦/٢٠٠-٢٠١.

(٢) الإيلاء، لغة: اليمين، وآل يؤلّ إذا حلف. هذا هو الأصل. واصطلاحاً: الحلف الواقع من الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر. انظر: جامع الأصول ١/٣٥٣، الصحاح ٦/٢٢٧، المغني ٧/٢٩٨، مغني المحتاج ٣/٣٤٣.

(٣) مشربه - بفتح الميم وضم الراء أو فتحها - هي الغرفة المرتفعة. فتح الباري ١/٤٨٨.
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٤٨٧ كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في السطوح والمنبر.

(٥) صحيح مسلم مع شرح التّوويّ ٧/١٩٦ كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. ومثله عن أم سلمة (البخاري ٩/٣٠٠ فتح الباري) نكاح، باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهنّ.

وجه الدلالة: إنَّ هذا الصَّائم لا يلزمه إلاَّ اليقين، وهو يقع بالأقلِّ وهو تسعة وعشرين يوماً.

ويعترض على هذا الاستدلال: إنَّ كان العبرة باليقين، فاليقين ستون يوماً. كما اعترض عليه: أن قوله الشَّهر يكون تسعاً وعشرين، ففعل ذلك الشَّهر كان تسعاً وعشرين، ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده.

القول المختار:

مذهب جمهور العلماء. ويؤيده قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(١)؛ فالله عزَّ وجلَّ أوجب عليه صوم شهرين هلاليين متتابعين، وإطلاق الشَّهر ينصرف إلى الشهر الهلالي، فيجب العمل به لأنه الأصل إلاَّ إذا تعذَّر، وهنا لم يتعدَّ؛ لأنه صام الشهر الثاني من أوَّلِهِ، فعليه أن يتقيَّد بالإهلال فيه، سواء أكان الشهر ناقصاً أم تاماً، أمَّا صومه الذي حصل في أثناء الشهر، فإن التقييد بالإهلال فيه متعذَّر، فعليه أن يكمل العدد ثلاثين يوماً. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً». رواه البخاري ومسلم^(٢).

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/١١٩، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وآله إذا رأيتم الهلال فصوموا. صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١٩٣، كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال.

المطلب الرابع: ما يقطع تتابع الصيام في الكفارات

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف^(١).

ويشتمل هذا المطلب على خمسة فروع:

الفرع الأول: الحيض هل هو قاطع للتتابع أم لا؟

أجمع^(٢) أهل العلم على أن الصائمة في كفارة الفطر في نهار رمضان أو كفارة القتل إذا حاضت قبل إتمام صوم الشهرين فعليها أن تقضي أيام حيضها إذا طهرت.

وتما يدلّ عليه ما روته حمدة^(٣) بنت جحش قالت: قال رسول الله ﷺ: «...فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله...» الخ. رواه أبو داود والترمذي^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) الإجماع ص ١٠٧، وانظر كتب الفروع: العناية على الهداية ٢٦٧/٤، المدونة ٣١٧/٢، المهذب ١١٨/٢، المغني ٣٦٥/٧.

(٣) حمدة بنت جحش: هي أخت أم المؤمنين زينب، كانت من المبايعات، شهدت أحد، وكانت تسقي الجرحى. انظر ترجمتها في: الإصابة ٢٧٥/٤، مع الاستيعاب بمأمله ٢٧٠/٤-٢٧١.

(٤) سنن أبي داود (١/٤٧٥-٤٧٩ عون المعبود) طهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بأن عادة النساء حيضة في كل شهر، فإذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الإمكان، وكانت المرأة إذا لزمها صوم شهرين متتابعين لم يكن في وسعها في العادة أن تصوم شهرين لا حيض فيها، فيسقط حكم أيام الحيض ولا يكون قاطعاً للتتابع. ويؤيده أن الحيض لا تخلو عنه ذات الإقراء غالباً، وقل أن تمضي شهران لا حيض فيهما إلا أن تتأخر إلى سنّ اليأس عن الحيض ويؤدي الصوم حينذاك، ولا يخفى ما في هذا التأخير من التغرير بالكفارة، لأنّها ربّما تموت قبل الدخول في سنّ اليأس، وهذا فيه تعطيل للكفارة، وهذا يتعيّن على من لم تعتاد انقطاع الحيض عنها شهرين، أمّا إذا اعتادت^(١) انقطاع الحيض عنها شهرين أو أكثر فشرعت في وقت يتخلله الحيض فعليها الاستئناف.

وهذا وارد، فبعض النساء ينقطع عنها الحيض بعد طهرها من نفاسها، ويستمرّ انقطاعه عنها لأكثر من شهرين.

الصلاة. سنن الترمذي ١/٨٣-٨٤ طهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد، وقال الترمذي: حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/٢٠٢.

(١) نهاية المحتاج ٧/٩٥.

الفرع الثاني: النَّفاس، هل يقطع التَّابع أو لا؟

اختلف الفقهاء في النَّفاس إذا تَخَلَّل صوم الشَّهْرين هل يكون قاطعاً للتَّابع أم لا؟ على قولين:

القول الأوَّل: أن النَّفاس إذا تَخَلَّل صوم الشَّهْرين يكون قاطعاً للتَّابع وعليها أن تستأنف. وهذا القول للحنفيَّة، ووجه عند الشَّافعيَّة والحنابلة في وجه^(١).

القول الثاني: أن النَّفاس كالحَيْض في أنه لا يقطع التَّابع. وهذا القول للشَّافعيَّة في الأصحَّ، والحنابلة في وجه وهو الصحيح من المذهب^(٢).

الأدلة:

استدلَّ أصحاب القول الأوَّل: بأنَّ النَّفاس لا يتكرَّر كلَّ عام غالباً، ويمكن التحرُّز منه فهي تجد شهرين لا نفاس فيهما، ولذا فالنفاس يقطع تتابع الصيام لعدم الضرورة الداعية للصيام في أواخر أشهر الحمل.

واستدلَّ أصحاب القول الثاني: بأنَّ النَّفاس كالحَيْض، فهو بمرتته في أحكامه، ولأنَّ الفطر لا يحصل فيهما بفعل أصحابهما، وإنَّما ذلك يحكمه الزمان كزمان اللَّيْلِ في حقهما.

واعترض عليه: بأنَّ النَّفاس لا يصحَّ قياسه على الحَيْض، لأنَّ الأوَّل

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٣١، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، المبدع ٨/٦١، الإنصاف ٩/٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٦٥، ومرجع الحنابلة السابق.

أندر منه، ويمكن التَّحرُّز منه بخلاف الحيض فهو شهريٌّ غالباً^(١).

القول المختار:

إنَّ المرأة إذا صامت الشَّهْرين وهي تعلم أنَّ النفس يأتيها سواء بالحساب أو بالعادة قبل إتمام الصيام، فإن عليها أن تستأنف لأنَّها تعمَّدت الفطر بتخلله أيام الصيام. أمَّا إن كان العكس بأن كان صيامها ينتهي قبل نفاسها سواء كان حسابياً أو عادة وحدث العكس أو حدث خلاف العادة لأجل سبب من الأسباب، فالأولى أن تبني على صيامها ولا يكون نفاسها قاطعاً للتتابع. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) الآية.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) الآية.

الفرع الثالث: المرض أو السَّفَر، ومن أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

ويحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: المرض والسَّفَر إذا تخلَّل صيام الشَّهْرين

اختلف الفقهاء في المرض والسَّفَر إذا تخلَّل صيام الشهرين، هل يكون قاطعاً للتتابع إذا أفطر فيهما أو لا؟ على قولين:

(١) المغني ٧/٣٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة التغابن الآية: ١٦.

القول الأوّل: إن المرض أو السّفَر لا يكون قاطعاً للتّابع. وهذا القول للحنابلة على الصحيح من المذهب، وقيدوا المرض بالمخوف. وهو قول مالك في المرض، وقال الشّافعيّ في القدم إن المرض لا يقطع التّابع^(١).

القول الثّاني: إن المرض أو السفر إذا تخلّل صيام الشّهرين وأفطر فيهما أنّه يكون قاطعاً للتّابع. وهذا القول للحنفيّة والشّافعيّ في الجديد ووجه عند الحنابلة، وهو قول مالك في السّفَر^(٢).

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل: بأنّ من أفطر لمرض أو سفر فقد أفطر بعذر، وبسبب لا صنع له فيه، ولأنّ التّابع في صوم الكفّارة لا يزيد عن أصل وجوب صوم رمضان، وهذا يسقط تتابعه بالمرض والسّفَر، ومن باب أولى سقوط التّابع في صوم الكفّارة بالعذر الذي سقط به التّابع في صوم رمضان.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني: بأنّ من أفطر قبل إتمام الصيام فقد فوّت التّابع المشروط بالنّص من القرآن أو السنّة، وقد أفطر باختياره فأشبهه ما لو أجهده الصوم فأفطر.

(١) الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦٩، الإنصاف ٩/٢٢٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٨٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٥.

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦٧، الحاوي ١٠/٥٠٠، الإنصاف المرجع السابق مع المغني ٧/٣٦٥-٣٦٦، الخرشبي ٤/١١٨، المعونة ١/٤٨٦.

القول المختار:

إن المرض المخوف لا يقطع التتابع، لأنه عذر طارئ فلا يملك الإنسان منعه، وكذا السفر لا يقطع التتابع إذا دعت إلى السفر ضرورة، وكانت هناك مشقة بالصيام فيه.

المسألة الثانية: من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

من أفطر ناسياً أو مكرهاً، ومن ظنّ غروب الشمس، ومن ظنّ بقاء الليل فبان خلافه لا يقطع التتابع عند المالكية، والحنابلة في رواية^(١).

أما إن نسي التتابع فأفطر، أو جاهلاً به ظناً منه أنه قد أتم الشهرين انقطع التتابع؛ لأنه تابع واجب، وينقطع بتركه جهلاً ونسياناً، كالموالة في الطهارة^(٢).
وعند الشافعية والحنابلة إن الإكراه له حالتان:

أما أن يكره على الأكل أو الشرب بأن أوجر الطعام أو الشراب في فمه، فإنه لا يكون قاطعاً للتتابع.

أما إن كان الإكراه بغير ما ذكر كأكل أو شرب خوفاً، فإن التتابع ينقطع لأنه سبب نادر.

وروى عن الحنابلة: إن التتابع لا ينقطع لأنه عذر مبيح للفطر أشبه المرض^(٣).

(١) الخرشبي ٤/١١٨، المغني ٧/٢٦٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٧٠.

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٠٣، مراجع الحنابلة السابقة.

الفرع الرَّابِع: تَخَلَّل الصَّيَام بِكُلِّ مَنْ: (الجنون أو الإغماء المستغرق)،
(وإفطار الحامل أو المرضع)، (وصوم نذر أو قضاء أو تطوع)
وهذا الفرع يحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: الجنون والإغماء المستغرق وإفطار الحامل والمرضع
الجنون أو الإغماء المستغرق إذا تَخَلَّل الصَّوْم المتتابع لا يكون قاطعاً
للتتابع في قول أكثر العلماء، إلا ما روى عن الشافعية أن الإغماء
المستغرق قاطع للتتابع^(١).
ومما يدل على أنهما غير قاطعين للتتابع: أنهما عذران لا صنع
للإنسان فيهما، كالحيض لمنافتهما للصوم.
أمَّا إفطار الحامل أو المرضع، فإن كان خوفاً على أنفسهما فإن
التتابع لا يفوت كالمرض. أمَّا إفطارهما لأجل الولد فإن التتابع يفوت عند
الشافعية والحنابلة في وجه.
ودليل قطع التتابع إن أفطرتا لأجل الولد: أنهما أفطرتا خوفاً على
غيرهما، ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء.
ومن قال: لا ينقطع وإن أفطرتا لأجل ولدهما قال: إن فطرتا مباح
بسبب لا يتعلّق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما^(٢).

(١) الخاوي للماردي ٥٠١/١٠.

(٢) المغني ٣٦٦/٧، مغني المحتاج ٣/٣٦٥-٣٦٦.

المسألة الثانية: إذا تحلّل الصيام صوم نذر أو قضاء أو تطوّع

إذا تحلّل صيام المكفّر صوم نذر أو قضاء أو صوم تطوّع انقطع تتابعه ولزمه استئناف صوم الكفّارة، لأنّه أخلّ بالتتابع المشروط في صوم الكفّارة، لأنّه قطع التتابع بسبب من جهته أشبه ما لو أفطر لغير عذر، ويقع صومه عمّا نواه من نذر أو قضاء أو تطوّع، لأنّ صوم الكفّارة غير متعيّن في وقت محدّد، ولأنّ هذا الزّمان ليس مستحقاً لصوم الكفّارة فيقع صومه عمّا نواه، ويكون قاطعاً للتتابع بخلاف شهر رمضان، فإنّه متعيّن بزمن محدّد فلا يصلح لغيره.

فإن كان النذر غير معيّن فله أن يؤخّره إلى ما بعد صوم الكفّارة، أمّا إن كان النذر متعيّناً، فله أن يقدمه ويؤخّر صوم الكفّارة أو قدم صوم الكفّارة عليه إن أمكن ذلك.

أمّا إن كان الصّوم محدّداً بأيام كالأربعاء، أو أيّام البيض من كلّ شهر قدم الكفّارة عليها وقضاها بعده، لأنّه لو وفى بنذره لانقطع التتابع ولزمه أن يستأنف الصيام، ويؤدّي ذلك إلى أن لا يتمكّن من التكفير، والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذراً في تأخيره كالمرض^(١).

(١) المغني ٣٦٧/٧، الكافي في فقه أحمد ٢٧٠/٣، تكملة المجموع الثانية ٣٧٥/١٧.

الفرع الخامس: تخلل الصيام بشهر رمضان أو الأيام المنهي عن الصوم فيها

اختلفت آراء الفقهاء فيمن لزمه الصوم وصام عن الكفارة، وتخلل هذا الصوم شهر رمضان، وزمان لا يصح الصوم فيه كيوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، هل يقطع تنابعه ويلزمه الاستئناف؟ أو يبني على صومه ويتم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تخلل صوم كفارة الظهر أو الفطر في رمضان بالجماع أو القتل زمان لا يصح فيه عن الكفارة، فإنه لا يقطع تنابعه وعليه أن يبني على ما صامه. وهذا القول للحنابلة^(١).

القول الثاني: أن هذا المكفر بالصوم إن كان عالماً بأن رمضان أو الأيام المنهي عنها تتخلل صوم الكفارة، فإنه قاطع للتتابع، وعليه أن يستأنف، وأما إن كان جاهلاً بأن رمضان أو الأيام المنهي عنها لا تتخلل صومه عن الكفارة فإن صومه لا ينقطع، وعليه أن يبني على ما صامه. وهذا القول للمالكية^(٢).

القول الثالث: أن دخول هذه الأيام قاطع للتتابع. وهذا القول للحنفية والشافعية والظاهرية^(٣).

(١) المغني ٣٧٧/٧-٣٧٨، كشف القناع ٤٤٣/٥.

(٢) الخرشي ١١٨/٤.

(٣) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١٠/٣، الأم ٢٨٣/٥، مغني المحتاج ٣٦٦/٣، المحلى ٢٠٠/٦.

الأدلة:

استدلّ القائلون بعدم قطع التتابع، وأنه يبني على ما صامه بالآتي: بأن شهر رمضان صومه واجب متعين على كل مسلم، والشارع الحكيم منع الصّوم في زمانه عن الكفارة، بينما صوم يومي العيدين أو أيام التشريق فمنهي عن صومها مطلقاً، سواء تطوّع أو نذر ونحوه، كالصّوم عن الكفارة فتحللها لا يكون قاطعاً للتتابع؛ لأنّ الفطر في الأيام المنهي عنها مأمور به شرعاً وصيام شهر رمضان لا يقطع التتابع، لأنّه أداء لصوم واجب، فيكون تحللها كمن تحلل صومها بحيض أو نفاس.

وقد يقول قائل: إن الحيض والنفاس لا يمكن التحرز منهما بخلاف

هذه الحالة.

والجواب: أمّا النفساء فيمكن التحرز بأن لا تبدئ الصوم في حال الحمل، أمّا بالنسبة للحيض فإذا كان طهرها يزيد على الشهرين فعليها أن تبدئ بالصّوم بعد طهرها مباشرة، ومع هذا فلا يقطع التتابع به.

واستدلّ المالكيّة: بأن الشخص إمّا أن يكون عالماً بما هو عليه أو جاهلاً ولكل حكم، فالجاهل معذور لجهله وعدم علمه، فلا يكون قاطعاً للتتابع، بينما العالم بذلك يكون قاطعاً للتتابع، لأنه كان بمقدوره أن يؤخّره إلى وقت لا تتخلله هذه الحالات، والكفارة ليست واجبة على الفور حتّى يؤدّيها في أوقات معيّنة.

واستدلّ الذين قالوا بأنّ عليه أن يستأنف الصّوم: بأنّ التتابع في

صوم الشهرين منصوص عليه سواء كان في القرآن، أو في السنة الشريفة، ولأن في استطاعته أن يتجنب ما يحل بتتابع صومه، فإذا تخلل الفطر هذا الصوم لم يكن متتابعاً كما نصّ عليه.

ويجاب: بأنه مأمور بالمبادرة بأداء الواجب.

القول المختار:

قول الحنابلة الذي يقول: بأن هذه الأيام لا تقطع التتابع لموافقتها لسماحة الشريعة الإسلامية، ولأن هذا الصائم لم يفطر يوماً من غير عذر، بل هو مجتنب عن الوقوع فيما هو محرّم، فمن أفطر في يومي العيدين مثلاً أو أيام التشريق فهو واجب عليه، وممثل لأمر الشريعة الإسلامية، أمّا صوم رمضان فهو صوم واجب لا يقلّ عن صوم الكفارة، واتصاله بصوم الكفارة لا يكون قاطعاً للتتابع، لأن كلاهما صوم لله عزّ وجلّ وابتغاء مرضاته.

المطلب الخامس: ما الحكم إذا صام شهر رمضان عن الكفارة

للعلماء فيمن لزمه الصوم وصام شعبان ورمضان ينوي بهما عن الكفارة، هل يجزئه أو لا؟ ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن صومه هذا لا يجزئه، لا عن كفارته ولا عن رمضان، سواء أكان حاضراً أم مسافراً. وهذا القول للشافعية والحنابلة والمالكية (الجمهور)^(١).

(١) المغني ٣٧٩/٧، تكملة المجموع الثانية ٣٧٦/١٧، المدونة ٣١٦/٢.

القول الثاني: أن هذا الصائم إن كان مقيماً، فإن صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفارته، وإن كان مسافراً، فإن صومه عن كفارته لا عن رمضان. وهذا القول لأبي حنيفة^(١).

القول الثالث: أن صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفارته، سواء أكان مقيماً أو مسافراً. وهذا لصاحبي أبي حنيفة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن صومه لم يجزئه عن رمضان، لأنه لم ينو به الصوم عن رمضان، ورمضان متعين صومه ومحرم صومه عن غيره، والنية هي أساس العبادة لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه^(٣). وهذا ما نوى بهذا الصوم رمضان فلا يجزئه. وأما كونه غير مجزئ عن صوم الكفارة؛ فلأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره.

واستدل الإمام أبو حنيفة: بأن الصائم إن كان غير مسافر (مقيماً) فتعين النية غير مشترط في صوم رمضان، لكونه معيناً، وكذلك عنده صوم نذر يوم بعينه، ولأن الصوم الواقع فيه واقع عن فرض (رمضان) فلا يقع عن فرض آخر بخلاف المسافر فإن لديه رخصة في الفطر في أيام رمضان في حالة سفره، فله أن يصوم عن فرض آخر.

(١) تبين الحقائق مع الحاشية ١٠/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧١.

واعترض عليه: بأنه لا فرق بين الحاضر والمسافر، لأن الزمان متعين
 إنما جاز للمسافر الفطر لوجود الرخصة دفعا للمشقة، فإذا تكلف وصام
 وهو مسافر رجع إلى الأصل وهو صوم شهر رمضان.
 أمّا صاحبي أبي حنيفة فلم أقف لهما على دليل لما ذهبوا إليه.
 ويستدلّ لهم: بأن الزمان متعين لرمضان فلا ينصرف إلى غيره.

القول المختار:

إن صوم رمضان بنية الكفارة لا يجزئه لا عن رمضان ولا عن
 كفارته. وهو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم.

المطلب السادس: نية التتابع في صوم الكفارة

اختلف الفقهاء في تتابع الصيام، هل من شرطه النية أو لا؟ على
 ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن التتابع لا يفتقر إلى نية، ويكفي فعله. وهذا القول
 للشافعية في الأصحّ وللحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: أن صوم الشهرين عن الكفارة لا بدّ من نية لتتابع
 الصيام فيه، ويكفي أن ينوي في أوّل ليلة من الشهرين. وهذا القول
 للمالكية والشافعية في وجه ووجه عند الحنابلة^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٩٤/٧، تكملة المجموع الثانية ٣٧٧/١٧، المدع ٦٠/٨، المغني ٣٦٥/٧.

(٢) الخرشي ١١٦/٤، الشرح الكبير ٤٥٠/٢، تكملة المجموع الثانية ٣٧٧/١٧،

ومراجع الحنابلة السابقة.

القول الثالث: أن النية تشترط في كل ليلة. وهذا وجه عند الشافعية^(١).

الأدلة:

استدل الحنابلة ومن معهم: بأن هذا الصوم يتابعه شرط في العبادة وعلى الإنسان أن ينوي فعل العبادة دون شرطها لأن شرائط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها، فلا يفترق إلى نية كالتابعة بين الركعات في الصلاة، ولأن التابع شرط، فلا تجب نيته كالأستقبال للصلاة. واستدل أصحاب القول الثاني: أنه إذا كان الصوم متابعاً متعيناً فيعتبر أنه كالصوم الواحد بشرط أن لا تقطع النية، فعندهم تجزئ النية الواحدة. واستدل أصحاب القول الثالث: بأن التابع واجب كالصوم، فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة، فكذلك نية التابع. واستدل لهم صاحب المغني: بأن النية واجبة لكل ليلة، لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين. واعترض عليه: بأن الجمع بين الصلاتين رخصة، والرخصة تحتاج إلى نية، وقولهم منقوض بالتابعة بين الركعات.

القول المختار:

أن التابع لا يفترق إلى نية، ويكفي فعله. وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج المرجع السابق، وتكملة المجموع الثانية المرجع السابق، ومغني المحتاج ٣/٣٦٥، ومراجع الحنابلة السابقة.

المبحث السابع: الإطعام

الإطعام هو الخصلة الثالثة من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان. قال ابن قدامة^(١): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضاً، لأنه إطعام فيه صوم شهرين متتابعين، فكان إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار. انتهى^(٢).

ولا يطعم عن الكفارة إلا بعد العجز عن الخصلتين اللتين قبلها في قول أكثر أهل العلم، وقد سبق بحثه في الخصال، هل هي على الترتيب أو على التحخير.

والإطعام لا يجب فيه التتابع. وهو قول أكثر أهل العلم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطلقه عن قيد التتابع، ولأن أكثر أهل الأصول على أن المطلق لا يحمل على المقيّد إن اتحد سببهما، واختلف حكمهما كما في هذه المسألة، وكذلك الإطعام في كفارة الظهار واليمين لا يشترط فيه التتابع. والله أعلم.

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

(١) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أحد الأئمة الأعلام، فقيه من أكابر الحنابلة، كان إماماً في فنون متعددة منها التفسير وعلم الحديث والفقه وأصوله، له مصنفات كثيرة منها: المغني والكافي والعمدة، توفي سنة ٥٦٢٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) المغني ٣/١٢٩.

المطلب الأول: مقدّمة الخلاف في الإطعام في الكفّارات والفدية بين الصيام والإطعام، ومقارنة بين مواقع ذلك

أ. فدية الأذى: ما روي أنّ عبد الله^(١) بن معقل قال: جلست إلى كعب^(٢) بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامّة: «حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟» فقلت: لا. فقال: «فصم ثلاثة أيّام أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع». رواه البخاري^(٣).

وفي رواية: «نصف صاع من حنطة»، وفي رواية: «نصف صاع من تمر».
ففي الفدية جعل صيام ثلاثة أيّام عن إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، فكان الصّاع عن يومين.

(١) عبد الله بن معقل بن مفران المزني أبو الوليد الكوفي، ثقة، من خيار التابعين، روى عن علي وابن مسعود، وكان قليل الحديث، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٠/٦.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، وزعم الواقدي أنّه أنصاري من أنفسهم، وأنّه ليس حليفاً للأنصار، ويكنى أبا محمّد، شهد عمرة الحديبية، وفيه نزلت قصّة الفدية. مات بالمدينة سنة ٥٣هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٧/٣-٢٩٨، والاستيعاب لابن عبد البر ص ٢٩١-٢٩٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/٤ كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية.

ب. كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

في كفارة اليمين جعل ثلاثة أيام مقابل إطعام عشرة مساكين فصار الثلاثة مساكين والثلاث عن يوم في الصيام.

ج. في كفارتي (الظهار، والفطر في نهار رمضان):

قال تعالى في الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِي أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) الآية.

وفي الحديث عن كفارة الجماع في نهار رمضان ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجامع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً...» الحديث^(٣).

ففي كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان جعل إطعام مسكين واحد مقابل صوم يوم واحد، فهل تلحق بكفارة الأذى، أي أن لكل مسكين نصف صاع أو مع من تلحق.

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٧٨.

ولا يجب التتابع^(١) في إطعام الكفارة؛ لأنه غير مأثور به، وإنما أمر بإطعام ستين مسكيناً في كفارة الفطر في نهار رمضان وفي كفارة الظهار، وبعشره مساكين في كفارة اليمين.

فالدليل تناول الإطعام متتابعاً ومتفرقاً من غير تعيين.

المطلب الثاني: المقدار الجزئي من الإطعام في الكفارات

اختلف الفقهاء في المقدار الجزئي من الإطعام في الكفارات على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الجزئي من الإطعام هو مد^(٢) من البر، ومدّين من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، فإن دفع أقل من مدّ من البر لم يجزئه،

(١) كشاف القناع ٤٤٨/٥.

(٢) المد - بالضم - ضرب من المكايل. والمدّ هو ربع الصّاع، وأصله أن يمدّ الرجل يديه فيملاً كفيّه طعاماً، جمعه أمداد، وفي اعتباره بالوزن عدّة أقوال منها:

أ- المد: هو رطل وثلث بالعراقي (عند الشافعي وأهل الحجاز).

ب- المد: هو رطلان عند أبي حنيفة. الصحاح ٥٣٧/٢ باب الدال، فصل الميم. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٨/٢.

أمّا مقدار ما يساوي المد بالمتقال والجرام:

المد: ١ ٣/١ رطل، والرّطل ٩٠ مثقالاً = ٤١٢,٥٦٣ غرام.

المد: ٢ رطل، والرّطل ٩٠ مثقالاً = ٦١٨,٥٦٢ غرام. معجم متن اللّغة

٢٦١/٥، وقدّر فضيلة الشيخ ابن عثيمين المدّ بـ ٥١٠ جم من البر الجيد. الشرح

المتع على زاد المستقنع ١٧٧/٦.

وكذا إن دفع أقلّ من مدين من التمر أو الشعير. وهذا القول للحنابلة^(١).
 القول الثاني: أن يعطى لكلّ مسكين مدّاً من طعام بلده حنطة أو شعير ونحوه. وهذا القول للشافعية^(٢).

القول الثالث: أن المقدار الجزئ من الإطعام في كفارة الظهر هو مدّ بالهاشمي^(٣) لكلّ مسكين، وهو يساوي مدين إلاّ ثلث بمدّ النبي ﷺ، وفي غير كفارة الظهر مدّ بمدّ النبي ﷺ وهذا في المدينة. أمّا في سائر البلدان فتطلب الزيادة بحسب الاجتهاد. وهذا القول للمالكية^(٤).

قال أشهب^(٥): قلت لمالك: هل يختلف الشبع عندنا وعندكم؟ قال: نعم. الشبع عندنا مدّ بمدّ النبي ﷺ، والشبع عندكم أكثر، لأنّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنت تأكلون أكثر مما نأكل نحن.

(١) كشف القناع ٤٤٧/٥، الإنصاف ٢٣٣/٩.

(٢) الأم ٢٨٤/٥، نهاية المحتاج ١٧٣/٨.

(٣) أي بمدّ هشام: وهو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، كان عاملاً على المدينة لعبدالمملك بن مروان، توفي سنة ٨٧ هـ. انظر: البداية النهاية ٧٦/٩، الأعلام ٨٤/٨.

(٤) المدونة ٣٠٨-٣٠٩، الخرشي ١٢٠/٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/١٧.

القول الرابع: أن يعطى لكل مسكين نصف صاع^(١) (أي مدين) من برأ وصاع من تمر أو شعير. وهذا القول للحنفية^(٢).
سبب الخلاف^(٣):

هو اختلافهم في تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٤) الآية.

هل يفهم منها القوت، وهو غداء وعشاء؟ أم أكلة واحدة؟ فمن قال بأكلة واحدة قال المدّ هو الوسط في الشبع، ومن قال غداء وعشاء قال نصف صاع، وهناك سبب آخر هو تعدّد الأحاديث بروايات مختلفة في تحديد المقدار في الإطعام، فكلّ تمسك بما اطمأنت إليه نفسه، أو يكون سبب الخلاف تشبيهها بكفارة الأذى، أو بكفارة الفطر في نهار رمضان، فمن قال بالأولى قال نصف صاع، ومن قال بالثانية قال مدّ.

(١) الصاع: هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد، والجمع أصوع. الصحاح ١٢٤٧/٣ باب العين فصل الصاد. والصاع تساوي مكيّته بالماء وزن ٣ كيلو و ١٠٠ جرام، وبالعدس ٢ كيلو و ٦٠٠ جرام. هذا ما قاله لي شَيْخِي عطية محمد سالم - رحمه الله -، وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: الصاع النبوي يساوي ٢ كيلو و ٤٠٠ جرام من البر الرزين. ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً. الشرح للمتع على زاد المستقنع ١٧٦/٦.

(٢) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٠/٣-١١، الهداية على البداية ٢٦٨/٤-٢٦٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٤) سورة المائدة الآية: ٨٩.

الأدلة:

استدلّ الحنابلة بالسنة والمعقول:

أمّا السنة:

أ. فيما رواه أبو يزيد^(١) المدني: قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدبر»، رواه أحمد^(٢).

وجه الدلالة: إن هذا نصّ صريح في المسألة بأن كلّ مدّين من الشعير يساوي مدّ من البر.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، لأنّه مرسل، فأبو يزيد تابعي^(٣).

ب. كما استدّلوا: بما روته خويلة^(٤) بنت مالك بن ثعلبة قالت:

(١) أبو يزيد المدني: هو نزيل البصرة، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه جرير بن حازم وإسماعيل بن مسلم، وثقة ابن معين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٠.

(٢) قال في إرواء الغليل: لم أقف على إسناده فإنه ليس في مسند أحمد. أقول: روى البيهقي نحوه. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٩٢-٣٩٣.

(٣) إرواء الغليل ٧/١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) خويلة بنت مالك بن ثعلبة، ويقال خولة، ويقال خولة بنت حكيم، وخولة أكثر، ظاهر منها زوجها أوس بن الصّامت، ونزلت آيات الظّهار، استوقفت أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ومعه ناس فحدّثته طويلاً فأنصت لها. انظر ترجمتها في: الإصابة ٤/٢٨٩، والاستيعاب بمأمش الإصابة ٤/٢٩٠.

«ظاهر منِّي زوجي أوس^(١) بن الصَّامت فحُتت رسول الله ﷺ... قالت: فأنتي ساعتد بعرق من تمر، قلت يا رسول الله! فإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبى فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك» رواه أبو داود وغيره^(٢).

وروى أبو داود^(٣) بإسناد عن أبي سلمة^(٤) بن عبد الرحمن إنه قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ دفع عرق من تمر واستعدت المرأة بعرق آخر فأقرها الرسول ﷺ على ذلك، ومجموع ما في العرقين ثلاثون صاعاً، أي أن لكل مسكين نصف صاع من تمر. أما رواية أبي داود أن العرق ستون صاعاً... الحديث^(٥).

(١) أوس بن الصامت: هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، أوّل من ظاهر في الإسلام، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، سكن بيت المقدس، وتوفي بالرملة سنة ٣٤هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/١٤٦، الإصابة ١/٨٥-٨٦.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٣٠٢ كتاب النكاح، باب في الظهار، الطحاوي ٣/١٢١، البيهقي في السنن ٧/٣٩١-٣٩٢، والحديث صحيح لمجموع طرقه، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ٧/١٧٥.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٣٠٢ كتاب النكاح، باب في الظهار.

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن: قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، من كبار التابعين ومن سادات قريش، توفي سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/١١٦، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، شذرات الذهب ١/١٠٥.

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٣٠١ باب في الظهار.

فهي ضعيفة حيث ضعفها أبو داود نفسه بقوله: إن العرق يساوي ثلاثين صاعاً، وصحح هذه الرواية.
ولأن^(١) الرواية الضعيفة واقعة ضمن قوله «إني سأعينه بعرق فقالت امرأته إني سأعينه بعرق آخر...» الخ.
فلو كان العرق ستين صاعاً لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعاً، ولا قائل به.

قال ابن قدامة: ومما يدلّ على أنّه إذا أخرج^(٢) من البر أخرج مدّاً: أنّه قول زيد^(٣) وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة^(٤) - رضي الله عنهم - ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً.
واستدلّ الشافعية بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «ويحك وماذا؟» قال: وقعت على أهلي في يوم من رمضان. قال: «فاعتق رقبة»، قال: ما أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: ما أستطيع، قال: «فأطعم ستين

(١) المغني ٣٧٠/٧.

(٢) المغني ٣٧٠/٧.

(٣) زيد: هو زيد بن ثابت بن الضحاك، استصغر يوم بدر، ويقال إنه شهد أحداً، ويقال أوّل مشاهدته الخندق، وهو أحد كتّاب الوحي، وأحد الذين جمعوا القرآن، توفي سنة ٤٥ هـ.

انظر ترجمته في: الإصابة ٥٦١/١ مع الاستيعاب بمأش الإصابة ٥٥١/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٥/١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٨/٣.

مسكيناً»، قال: ما أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: «خذته فتصدق به...» الحديث. رواه الدارقطني والطحاوي^(١).

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وجه الدلالة: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أن كفارة الجائع بالإطعام خمسة عشر صاعاً لستين مسكيناً، فإذا ثبت هذا كان لكل مسكين ربع صاع وهو مدّ من التمر، ويقاس عليه سائر الكفارات. ونوقش: بأنه يحتمل أنه دفع إليه خمسة عشر صاعاً، لأنه^(٢) لم يجد سواها، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله.

كما نوقش: بأن استدلالهم لا يستقيم؛ لأن^(٣) الصّاع لا يتقدّر بأربعة أمداد عنده.

قال الطحاوي^(٤): ومما يرد على القول بأنه مدّ، وباستدلالهم أن الرسول ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً ما يلي:

يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم بحاجة الرجل أعطاه ما أعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله وما عليه

(١) الدارقطني في سننه ١٩٠/٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٣، كتاب الأيمان والنذور.

(٢) المغني ٣٧١/٣.

(٣) المبسوط ١٦/٧.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٩/٣.

من الدين، فيقول له خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك، ليس على أنها تكون قضاءً عن جميع دينه، ولكن على أن يكون قضاءً بمقدارها من دينه.

واستدل المالكية بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّيرٍ مَسْكِينًا﴾^(١).
وجه الدلالة: أن الآية الكريمة ورد فيها ذكر الإطعام مطلقاً، وهو يتناول الشَّبع، وهذا لا يحصل في العادة بمد واحد، وإنما بزيادة عليه، ولهذا اعتبر مدّ هشام لأنه مدّ وثلاثا مد بمدّ النبي ﷺ، وهذا في الإطعام في كفارة الظهار؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يقل في كفارة الظهار ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ الخ، فوجب قصد الشبع.

أما كونه في باقي الكفارات مداً، فلأثر بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - أنه كان يقول: لكل مسكين في كفارة اليمين مدّ من حنطة. رواه مالك والبيهقي والطحاوي^(٢).
وأيضاً بما روى عن سليمان^(٣) بن يسار أنه قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً

(١) سورة المجادلة الآية: ٤.

(٢) موطأ مالك ص ٣٨٦ كتاب النذور والأيمان، العمل في كفارة اليمين. الطحاوي ١١٩/٣ كتاب الأيمان والنذور.

(٣) سليمان بن يسار: هو المدني الهلالي، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، أحد الفقهاء السبعة، وكان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩١/١، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

عنهم» رواه مالك والبيهقي^(١).

واعترض ابن العربي^(٢) على القول بمد هشام، فقال: وقع الكلام كما ترون في مدّ هشام، وددت أن يهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه، فإنّ المدينة التي نزل الوحي بها، واستقر بها الرسول ﷺ ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه ﴿فَأَطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ فهموه وعرفوا المراد به، وأنه الشبع، وقدره معروف عندهم متقدر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة، ويشبعون بسنة لا بشهوة وبجاعة، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مدّ النبي ﷺ لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدّاً يكون فيه شبعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال، فغيّر السنة وأذهب محل البركة.

قال النبي ﷺ حين دعا ربّه لأهل المدينة بالبركة لهم في مدّهم وصاعهم مثل ما بارك لإبراهيم بمكة، فكانت البركة تجري بدعوة^(٣) النبي ﷺ في مدّة،

(١) موطأ مالك ص ٣٨٧ كتاب النذور والأيمان، العمل في كفارة اليمين. السنن الكبرى للبيهقي ٥٥/١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦-١٧٥٧.

(٣) ويدلّ عليه ذلك ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام - حرّم مكة ودعا لها، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم - عليه السلام - مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام - لمكة».

صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٤٦ كتاب البيوع، باب بركة صاع

فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره، ويمحوا رسمه إذا لم يغيروا أمره. وأما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطبٌ حسيم، ولذلك كانت رواية أشهب مدين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام.

واستدل الحنفية بالسنة والأثر، والمعقول:

أما السنة: فاستدلوا بحديث أوس بن الصامت، وسلمة^(١) بن صخر البياضي - رضي الله عنهما - فقد ذكرا في الحديثين إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر^(٢).

ويعترض عليه: أن هذا الحديث غريب^(٣).

النبي ﷺ. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٤/٩ كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(١) سلمة بن صخر البياضي: هو صحابي، أنصاري، خزرجي له حلف في بني بياضة ولهذا قيل له البياضي، ويقال سلمان ظاهر من امرأته. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣٣٧/٢، تقريب التهذيب ص ١٣٠-١٣١.

(٢) رواه ابن ماجه في باب الظهار ٦٦٥/١. وأبو داود مختصراً في كتاب الطلاق، باب الظهار، سنن أبي داود ٣٨٦/١. والترمذي في سننه ٢٨٥/١ في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار. والحديث حسنه الشيخ الألباني كما في سنن أبي داود.

(٣) نصب الراية للزليعي ٢٤٧/٣.

قال الطحاوي^(١): قد روى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين، فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين، والأحاديث في هذا متواترة، وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس، ثم قال: ورد في الإطعام من التمر صاع في كفارة الظهر. فبالنظر يكون إطعام كل مسكين في كل الكفارات نصف صاع من حنطة وصاعاً من تمر، ثم قال: روى ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

أما الأثر: فقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس^(٢) - رضي الله عنهم - لكل مسكين نصف صاع من حنطة.

أما المعقول: فالمعتبر ما تقتضيه حاجة المسكين لكل يوم، فيكون نظيراً لصدقة الفطر، ومعلوم أن هذا لا يتأدى بالمد، وإنما يتأدى بالمدين من البر، أو صاع من التمر أو الشعير.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يمكن أن أختار الجمع بين الروايات المتعددة في هذه المسألة، كما قال ابن قدامة: فمن أعطى لكل مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره أجزأه، ومن دفع أكثر من ذلك فحائز. والله أعلم.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١١٩-١٢١ بتصرف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٥٥-٥٦، شرح معاني الآثار ٣/١٢١.

المطلب الثالث: جنس الطعام المخرج في الكفارة، وحكم إخراج الخبز والدقيق والسويق.

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: جنس الطعام المخرج في الكفارة:

اختلف الفقهاء في طعام الكفارات، من أي الأصناف يجزئ؟ على قولين: القول الأول: إن الإطعام في الكفارات يكون مما يقتاتته الناس من طعام بلد المكفر بر أو شعير أو أرز ونحوهم. وهذا القول للمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة^(١).

القول الثاني: أن كل ما يجزئ في الفطرة يجزئ في الكفارة من تمر أو زبيب أو شعير أو برّ ونحوه، وفيما عدا ذلك لا يجزئ ولو كان ما أخرجه قوتاً لأهل بلده. وهذا القول للحنفية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ

عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣) الآية.

(١) الخرشبي ٤/١٢٠، نهاية المحتاج ٨/١٧٣، الأم ٧/٦٤، كشاف القناع ٥/٤٤٦-٤٤٧

٤٤٧، المعني ٧/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/١٦٥، كشاف القناع والمعني المرجعين السابقين.

(٣) سورة المائدة الآية: ٨٩.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه أسند الإطعام إلى الأهل، فيجزئ الإخراج من جميع أنواع الحبوب، وهذه الحبوب مما يطعمه أهله. واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأخبار وردت بإخراج هذه الأصناف في الفطرة، فيجزئ ما كان داخلاً في أصناف الفطرة.

القول المختار:

القول بأن جميع أنواع الحبوب التي يطعمها أهل بلد المكفر يجزئ عن الكفارة. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم إخراج الخبز والدقيق والسويق:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن إخراج الدقيق أو السويق جائز في طعام الكفارات إذا استوفى الكيل. وهذا القول للحنفية والحنابلة، ووافقهم المالكية في الدقيق إذا أعطى قدر ريعه، وكذا الخبر عندهم، والمعتبر عند الحنابلة أن يزيد على المدّ قدرًا يبلغ به المدّ حباً^(١).

القول الثاني: لا يجزئ إخراج شيء من الخبز أو الدقيق أو السويق في طعام الكفارات إلا أن يعطيهم حباً. وهذا القول للشافعية، ووافقهم الحنابلة في عدم الإجزاء في الخبز^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٠*، كشاف القناع ٥/٤٤٧، المدونة ٢/٣١٠.

(٢) الأم ٧/٢٨٥، المهذب ٢/١١٨، ومرجع كل من المالكية والحنابلة السابقين مع المغني ٧/٣٧٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١) الآية.

وجه الدلالة: أن كلا من الدقيق والسويق من أوسط ما يطعمه المكفر أهله، وقد كفاهم مؤنة الطحن وهياه وقربه من الأكل. واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس، والمعقول:

أما القياس: فقياس الإطعام في الكفارة على الإطعام في زكاة الفطر، فكما أنه لا يجزئ إخراج هذه الأصناف عن زكاة الفطر، فكذا هنا لا يجزئ إخراجها عن الكفارة.

ويعترض عليه: بأن الإطعام في الكفارة ثبت بدليل شرعي، وهو النص المنصوص عليه بقول تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية. فهذا نص في الإطعام، ومعلوم أن الدقيق أو السويق أو الخبز من ضمن الطعام ويحصل به سد الكفاية للمسكين، فلا يترك النص ويعدل إلى غيره بغير دليل، فالقياس مردود.

كما استدلوا بالمعقول: بأن كلاً من الخبز والدقيق والسويق خرجا عن حالة الكمال والادخار فوجوه الانتفاع به محدودة.

ويعترض عليه: أن الادخار ليس مقصوداً في الكفارة، إنما المقصود هو الإطعام وسد الكفاية، ولذلك فإنها مقدره بتقدير قوته في يومه فقط.

(١) سورة المائدة الآية: ٨٩.

القول المختار:

إن إخراج الخبز أو الدقيق أو السويق يجزئ، أمّا الخبز فلائنه مطعموم ومجهز للأكل، وكذا الدقيق فإِنَّه مطحون من الشعير أو الذرة أو الدخن أو الخنطة ونحوها، ولأنَّه لا يؤكل إلاّ بعد طحنه، وهذا قد طحنه وهبّاه للأكل.

أمّا السويق فهو يقتات في بعض البلدان، فيجزئ إذا سدّ حاجة المسكين، فهو نوع من الأطعمة، كما أنّ الإطعام المنصوص عليه في الآية يتناول الأصناف الثلاثة، لأنّ كلاً منها مطعموم، وعلى المكفّر في حالة إخراج الخبز بأن دعا المساكين وقدمه لهم، فعليه أن يستوفي المقدار المنصوص عليه أو يعطيهم ما يسدّ كفايتهم منه، أمّا إن أخرج الدقيق فعليه أن يزيد في مكياله، لأنّ الحبّ المطحون لو كيل مرّة أخرى فإنه يزيد عما كان عليه الكيل حينما كان حبّاً كما ذكره الحنابلة.

المطلب الرابع: الإطعام في الكفارة بالتمليك أو تكفي الدّعوة

والإباحة؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أنّ من وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان، أو كفارة الظّهارة، وأراد أن يكفّر بالإطعام فأعطى لكلّ مسكين من الستين القدر الواجب مملكاً لكل واحد منهم أجزاءه عن كفارته. واختلّفوا إذا لم يعطهم القدر الواجب تملكاً وإنّما دعوة وإباحة كأن غداهم وعشاهاهم أو كليهما هل يجزئ عن كفارته أو لا؟ على قولين:

القول الأوّل: إذا مكّن المساكين من الإطعام كأن غداهم أو عشاهم فقد قام بالواجب وأدى ما عليه من الكفارة. وهذا القول للحنفية والحنابلة في رواية^(١).

والمعتبر عند الحنفية: أكلتان مشبعتان، إمّا غداءان أو عشاءان، أو غداء وعشاء لكلّ مسكين، ولا بدّ من الإدام في خبز الشعير والذرة، بخلاف خبز البر.

والمعتبر عند الحنابلة أن يكون أطعمهم القدر الواجب.

القول الثاني: إن من غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه عن الكفارة ولو بلغ ذلك القدر الواجب. وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب (الجمهور)^(٢).

وهذا عند المالكية في كفارة الظهر، إلا أن يبلغ مدّاً بالهاشمي، ويجزئ في ما سواها من الكفارات طعام الإباحة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالقرآن والأثر والمعقول:

أما دليلهم من القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَأَطْعِمُوا سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ الآية.

(١) العناية على الهداية ٢٧٠/٤، المسوط ١٥/٧-١٦، الكافي في فقه أحمد ٢٧٢/٣، المعني ٣٧٢/٧.

(٢) مواهب الجليل ١٣٠/٤-١٣١، المدونة ٣١٠/٢، الأم ٢٨٥/٥، المهذب ١١٨/٢، الإقناع ٩٤/٤، كشاف القناع ٤٤٨/٥.

وجه الدلالة: إن المأمور به في الآية الكريمة هو الإطعام، وهذا نصّ، وقد أطعمهم فقام بالواجب، ولأنه أطعم المساكين فهو كمن ملكهم فيجزئه. أمّا استدلالهم بالأثر: فقد أطعم أنس رضي الله عنه وصنع الجفان حينما وجبت عليه فدية الصّيام. رواه البيهقي^(١). وهذه مثلها، لأنّ كلاهما عبادة عن كفارة بالإطعام.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أن حقيقة الإطعام يكون في التمكن، لأنّه عبارة عن جعل الغير طاعماً، وذلك بالإباحة، والمقصود من الإطعام سدّ خلة المحتاج، وفي التّمليك تمام ذلك، فيتأدّى الواجب بكلّ منهما، أمّا التّمليك فلكونه مشتتلاً على ما هو منصوص عليه وهو الأكل، لأنه إذا تملك فإمّا أن يأكل أو يتصرّف به إلى حاجة أخرى، فالتّمليك جاز بدلالة النصّ والعمل به لا يمنح العمل بالحقيقة وهو التمكين من الطعم، ألا ترى أن ضرب الوالدين وسبهما يحرم بدلالة النصّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا﴾^(٢). مع أنّ الأصل باق على حرمة وهو التأفيف.

واستدلّ أصحاب القول الثّاني بالأثر، والقياس، والمعقول:

أما الأثر: فالمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم هو تملك كل مسكين ما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٧١، ونحوه عند البخاري (١٧٩/٨ فتح الباري) كتاب التفسير.

(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٣.

يستحقه من الطعام وهو مروى عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم^(١).

أمّا استدلالهم بالقياس: فقياس الإطعام هنا على الإطعام في فدية الأذى، فكما ثبت التملك في فدية الأذى، فكذا هنا، فقد روى كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ قال له في آخر الحديث: «... أو أطمع ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام...». متفق عليه^(٢).

وقياساً على الزكاة فكما أنّ الزكاة لا تجب إلاّ تملكاً، فكذا هنا. واعترض على قياسهم على الزكاة: بأن الواجب^(٣) في الزكاة هو الإيتاء لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) وهو للتمليك حقيقة، وليس الإطعام في الكفارة مثله.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ الإطعام عبارة عن مال وقد وجب صرفه شرعاً للفقراء بمقداره الواجب، فإذا أطمعوا إباحة فلا يتحقّق أن كلّ واحد منهم أخذ حقه كاملاً، فتبيّن الجهل في وصول حقّ كلّ فقير إليه.

(١) المغني ٣٧٢/٧.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٦/٨ كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله فمن كان منكم مريضاً. صحيح مسلم مع شرح التويّميّ ١٢٠/٨ كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم.

(٣) المبسوط ١٥/٧، شرح فتح القدير ٢٧٠/٤.

(٤) سورة البقرة الآية: ٤٣.

واعترض عليه: قال ابن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى - إننا لا نسلم أنه مقدر بالشرع، وعلى صحة أنه مقدر بالشرع فالكلام هنا إنما هو إذا شبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ يأخذ كل واحد منهم حقه كاملاً وأكثر^(٢). انتهى.

أما دليل المالكية: فلما كان عندهم كفارة الظهر مداً بالهاشمي وهو يعدل مدين إلا ثلاثاً بمد النبي ﷺ وهو الشبع، ومن تغدى وتعشى لا يبلغ أن يطعم هذا المقدار، أما طعام الأيمان فلأن فيه شرط الوسط.

واعترض عليه: أما قولكم في كفارة الظهر مد بالهاشمي، فقد سبق الاعتراض عليه^(٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: إن التمليك قد يسمّى طعاماً كما يقال: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس»^(٤). وفي الحديث: «ما أطعم الله نبياً

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين شيخ الإسلام، وفريد عصره، أقبل على العلوم في صغره فبرع في الفقه والحديث والتفسير والأصول، له مؤلفات باهرة منها: منهاج السنة، والصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٥٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨٠/٦، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥٢/٣٥ بتصرف يسير.

(٣) سبق الاعتراض عليه، انظر ص ٢٦٥.

(٤) رواه الدارمي من حديث ابن عباس ٣٥٨/٢.

طعمة^(١) إلا كانت لمن يلي الأمر بعده». لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى، وهذا إنما يقال إذا ذكر المطعم فيقال أطمعه كذا، أما عند الإطلاق كقول القائل: أطمع هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سُمي التمليك للطعام إطعاماً، لأن المقصود هو الإطعام، أمّا إذا كان القصد من صرفه غير الأكل، فلا يسمّى إطعاماً عند الإطلاق^(٢).

القول المختار:

هو مذهب الحنفيّة ومن معهم لقوّة أدلتهم، ولخلو قول المخالف من دليل يوضّح عدم الإجزاء في التمكين، ولما في هذا القول من التيسير وعدم التضييق على من أراد أن يكفّر بالإطعام، علاوة على أن النصّ الصريح الوارد في الآية بلفظ الإطعام ينصرف إلى الحقيقة، وهي تمكين المسكين من مباشرة الإطعام بالأكل، فإذا أطمع الطّعام^(٣) حصل مقصود الشّارع قطعاً، بخلاف التمليك؛ لأنّ المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكتره. والله أعلم.

(١) الطّعمة: شبه الرزق ووجه الكسب، والمراد به ما كان من الفيء. انظر: النهاية لابن الأثير ١٢٦/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥٣.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الخامس: حكم دفع الإطعام إلى أقل من العدد المذكور

اتفق الفقهاء على أن من تعيّن عليه الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان أو كفارة الظّهار فأطعم ستين مسكيناً فقد قام بالواجب المنصوص عليه، ففي السّنة المطهّرة ثبت على من جامع في نهار رمضان إطعام ستين مسكيناً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل تجد رقبة تعتقها؟...» قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا...» الحديث. متفق عليه^(١).

كما ثبت في كفارة الظّهار إطعام ستين مسكيناً، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأِطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾^(٢) واختلفوا إذا دفع الإطعام إلى أقل من ستين مسكيناً هل يجزئه أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن قدر على إطعام ستين مسكيناً لم يجزئه أقل من ذلك، وإن تعذّر وجود كلّ المساكين فيجزئ للحاجة. وهذا القول للحنابلة^(٣).

القول الثاني: إن دفع الإطعام إلى أقل من ستين مسكيناً فجائز كمن أطعم مسكيناً ستين يوماً. وهذا القول للحنفية^(٤).

(١) سبق تخريجه في ص ٧٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

(٣) كشّاف القناع ٤٤٦/٥، الكافي في فقه أحمد ٢٧١/٣.

(٤) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٢/٣، العناية على الهداية ٢٧١/٤-٢٧٢.

ما ذكره الحنفية ينصرف على الأكل إذا كان إباحة أو تملكاً. أمّا إذا ملك

القول الثالث: لا يجزئ في الإطعام أن يدفع إلى أقل من ستين مسكيناً. وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة في رواية^(١).

الأدلة:

استدل الحنابلة بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب إطعام ستين مسكيناً، فمن قدر على إطعام ستين مسكيناً فأطعمهم فهو ممثل لأمر الله عز وجل، ومن قدر على ذلك ولم يفعل فهو مخالف لأمر الله، فلا تجزئ الكفارة في حقّه.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أنه في حالة تعذر وجود هذا العدد من المساكين فلا يستطيع أن يأتي بما هو متعذر وجوده، فيجزئ أن يكرّر الإطعام على العدد الموجود حتى يبلغ مقدار الطعام.

واستدل الحنفية لمذهبهم بالمعقول: وهو أن المقصود من الإطعام سدّ حاجة^(٢) المحتاج، والحاجة تتجدد كل يوم فأعطاه في اليوم التالي كإعطاء غيره، ولهذا يمكن القول بالجواز في هذه الحالة بخلاف ما لو أعطاه الإطعام

مسكين واحداً في يوم واحد بدفعات فعلى قولين يجزئ ولا يجزئ.

(١) الخرشني ١٢١/٤، المدونة ٣١١/٢، روضة الطالبين ٣٠٥/٨، الأم ٢٨٤/٥-٢٨٥،

المبدع شرح المقنع ٦٥/٨، الكافي المرجع السابق.

(٢) الهداية على البداية والعناية على الهداية ٢٧١/٤.

كله في يوم واحد، كمن رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة. واعترض عليه: بأن من أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يمتثل^(١) الأمر الوارد في الآية، كمن دفع الإطعام إليه في يوم واحد، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام لجاز في يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر، والله سبحانه نصّ على عدد المساكين لا على عدد الأيام، ومن أجاز هذه الحالة اعتبر عدد الأيام لا عدد المساكين، والمعنى أنه في اليوم الأول لم يستوفِ حقه من الكفارة، وفي اليوم التالي استوفى حقه، وأخذ منها قوت يوم، فلم يجوز أن يدفع إليه في اليوم الثاني كما لو أوصى إنسان بشيء لستين مسكيناً. واستدل أصحاب القول الثالث بالقرآن والسنة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ الآية.

أما السنة: فقوله ﷺ حينما ظاهر أوس بن الصّامت من زوجته خويلة بنت مالك قال في آخر الحديث: «...فليطعم ستين مسكيناً...» الحديث. رواه أبو داود^(٢).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى نصّ على أنّ الإطعام يكون لستين مسكيناً، فمن أطعم أقلّ من ذلك لم يمتثل الأمر الوارد في الآية الكريمة وفي السنة المطهرة^(٣).

(١) المغني ٣٦٩/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) الحاوي للماوردی ٥١٣/١٠.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الحنابلة لاشتماله على الالتزام بأمر الله في العدد المعين، وفي حالة التعذر يجزئ أقل من الستين لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) الآية.

كما استدللّ لهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) الآية.

فلم يجب تعميمها على الأصناف الثمانية بدليل عدم وجوب تعميم كل صنف على أفرادها. ولما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه^(٣) إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقراهم». رواه البخاري ومسلم^(٤).

وفي هذا ردّ على الأحناف والمالكية ومن معهم. والله أعلم.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة الآية: ٦٠.

(٣) معاذ: هو معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، الإمام مقدّم في علم الحلال والحرام، وهو من نجباء الصحابة شهد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا وما بعدها، مات بالأردن سنة ١٨هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٦/٣-٤٢٧-٤٢٧، تذكرة الحفاظ ١/١٩.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦١/٣ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. صحيح مسلم مع شرح التتويي ١/١٩٩ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

المبحث الخامس: في أحكام الفدية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان

اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان، هل يلزم كلاً منهما فدية أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن كلاً من الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما من الصّوم في نهار رمضان فلا فدية عليهما. أمّا إن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية. وهذا القول للشافعيّ في الأظهر، وللحنابلة^(١).

القول الثّاني: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان فلا فدية عليهما، سواء أفطرتا خوفاً على أنفسهما أو ولديهما، بل عليهما القضاء فقط. وهذا القول للحنفيّة^(٢).

القول الثّالث: أن الحامل إذا أفطرت في نهار رمضان فلا فدية عليها، بل القضاء فقط، أمّا المرضع فعليها الفدية إن أفطرت مع القضاء. وهذا القول للمالكيّة والشافعيّ في قوله الآخر^(٣).

(١) الأم ١٠٣/٢-١٠٤، المجموع ٢٦٧/٦-٢٦٨، الإنصاف ٢٩٠/٣، كشّاف القناع ٣٦٤/٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣٣٦/١ مع حاشية الشليبي، الهداية على البداية ٣٥٥/٢ مع العناية.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٣٦/١ مع الشرح الكبير، الخرشبي ٢٦١/٢، المجموع ٢٦٧/٦-٢٦٨، مغني المحتاج ٤٤٠/١.

وللمالكيّة تفصيل في أن كلاً من الحامل والمرضع إذا أفطرتا أنّهما على إحدى حالتين في كلّ منهما، حالة وجوب فطر، وحالة جواز فطر. فمن أقوال الفقهاء السابقة يتبيّن: أن الحامل إذا أفطرت في نهار رمضان فلا فدية عليها عند الفقهاء الأربعة، إلا أن الحنابلة والشافعيّة قيّده بهما إذا خافت على نفسها فقط.

أمّا المرضع فانفرد الحنفيّة بأنّه لا يلزمها فدية، بينما أوجب الباقر عليه الفدية، وإن كان الشافعيّة والحنابلة قيّدها بما إذا خافت على ولدها. ويفهم من هذا أن الحنفيّة لم يفرّقوا بين كلّ من الحامل والمرضع في إفطارهما، وجعلوا الحكم واحداً في عدم الفدية في حالة الفطر. أمّا المالكيّة ففرّقوا بين إفطار كلّ من الحامل والمرضع، فجعلوا لكلّ حكماً. بينما الشافعيّة والحنابلة فرّقوا بين الخوف على النفس، والخوف على الولد، في كلّ من الحامل والمرضع.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالقرآن، والأثر، والمعقول:

أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية، لأنّهما

تطيقان الصيام. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

سَفَرٍ قَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾. ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ والحامل والمرضع ليستا مسافرتين، ولا من المرضى، فوجبت عليهما الفدية، فهما داخلتان في عموم الآية (٢).

ويؤيده قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال (٣): «كانت رخصة للشبخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام إن يفترا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا».

قال أبو داود راوي الحديث: يعني إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

ونوقش الاستدلال بالآية بالآتي:

أن الآية فيها بعض وجوه التأويل، وأن (لا) مضمرة في الآية، ومعناه وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا جائز في اللغة؛ قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (٤) الآية.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٢) بلوغ الأماني ١٢٥/٣.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٤٣١/٦ كتاب الصيام، باب من قال هي مثبتة للشبخ، والحبلى. تفسير الطبري ٨٠/٢.

(٤) سورة النساء الآية: ١٧٦.

والآية وردت في الصَّحِيح المقيم، وأنه كان مَحْتَرماً بين الصَّيَام والفدية، والحامل والمرضع إذا خافنا الضرر لم يكن الصَّوْم خيراً لهما، بل ممنوع عنهما، لأنه ورد في آخر الآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية. وفي ذلك دليل على أنهما لم ترادا بالآية، وقد نسخ التحخير بوجوب صيام شهر رمضان^(١).

أما استدلالهم بالأثر، فما روي عن مالك^(٢) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتدَّ عليها الصَّيَام، قال: «تفطر وتطعم مكان كلِّ يوم مسكيناً مدَّ من حنطة بمدِّ النبي ﷺ».

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن من أفطرت لحملٍ أو رضاعٍ فهي مفطرة بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الفدية. واستدلَّ أصحاب القول الثاني بالقرآن، والسنة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) الآية.

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت على المريض القضاء، ومن ضمَّ إليه

(١) أحكام القرآن للحصاص ١/١٨٣.

(٢) موطأ مالك ص ٢٥٠، صيام، فدية من أفطر في رمضان من علة، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٠.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

الفدية فقد زاد على النَّصِّ، ولا يجوز إلاّ بدليل، ولأنّه لما لم يوجب غيره دلّ على أنّه كلّ الحكم، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقالوا: إن المراد من المرض المذكور في الآية هو معناه لا صورته، وهو متعيّن في الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما فيدخلان في عموم الآية، ويكون تقدير الآية: فمن كان منكم به معنى يضرّه الصّوم... أو على سفر، فعده من أيّام آخر.

واستدلّوا من السنّة: بما روي عن أنس بن مالك^(١): «أنّ رجلاً من بني عبدالله بن كعب قال: ... أدن أحدثك عن الصوم أو عن الصيام، قال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلّة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصّوم أو الصيام، والله لقد قالها النبيّ ﷺ كليهما أو أحدهما...» الحديث. رواه الترمذيّ وأحمد والبيهقي^(٢).
وجه الدلالة: إخبار النبيّ ﷺ بوضع الصّوم عن الحامل والمرضع، وأن وضعها كوضعه عن المسافر، لحصول عطفهما عليه من غير استئناف، ومعلوم أنّ وضع الصّوم عن المسافر إنّما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية، فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع^(٣).

(١) أنس بن مالك أبو أمية الكعبي، سكن البصرة وله صحبة روى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً، روى عنه أبو قلابة. انظر: أسد الغابة ١/١٢٦، الاستيعاب ١/٢٠٠.

(٢) سنن الترمذي ١٠٩/٢، صيام، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، مسند أحمد ٤/٣٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣١، وقال الترمذي: حديث حسن كما حسّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢-١٠٢٣، أحكام القرآن للحصص ١/١٨١.

وفيه دلالة أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفرق النبي -عليه الصلاة والسلام- بينهما. ونوقش: بأن الحديث لم يتعرض للكفارة^(١). فكانت موقوفة على الدليل، كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له.

أما الاستدلال الحنفية بالمعقول: فهو أن كلاً من الحامل والمرضع^(٢) لما كانتا يرجى لهما القضاء، وإتما أبيض لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمرضى والمسافر. ونوقش: بأن المريض والمسافر أخف حالاً من الحامل والمرضع، لأنه يفطر بسبب نفسه، بخلاف الحامل والمرضع^(٣).

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن الحامل أفطرت لمعنى فيها، فهي مريضة، فحكمها حكم المريض إذا أفطر، فإنه يقضي ولا فدية عليه، بخلاف المرضعة فإنها أفطرت لغيرها وهو الولد، فوجبت عليها الفدية.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنهما إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية.

(١) المغني ٣/١٤٠.

(٢) مراجع الحنفية السابقة.

(٣) المغني المرجع السابق.

ويؤيده الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ كابن عمر وابن عباس، وغيرهما، ولأن فيه استفادة طرفين، الحامل وحملها، والمرضع وولدها، فيكون القضاء عنها، والفدية عن غيرها.

ويلحق بهذه المسألة من أفطر لحظ غيره، كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق، كرجال الدفاع المدني اليوم، إذا عجزوا عن أداء واجبهم في نهار رمضان إلا بالفطر فأرى لهم الفطر مع الفدية. والله أعلم.

المطلب الثاني: من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر

اتفق الفقهاء على أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر لعذر، فإنه لا تلزمه فدية لهذا التأخير، لأنه معذور.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أن من أخر قضاء شيء من رمضان فقضاه قبل دخول رمضان الآخر، فلا فدية عليه، والدليل ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». رواه البخاري ومسلم^(١).

وهذا المطلب يشتمل على ثلاث مسائل:

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٨٩/٤ كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، صحيح مسلم مع شرح التتويي ٢٠/٨ كتاب الصوم، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان الآخر.

المسألة الأولى: من أحرّ قضاء رمضان حتّى دخل رمضان الآخر
لغير عذر.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: عليه الفدية. وهذا القول للجمهور من المالكيّة،
والشافعيّة، والحنابليّة^(١).

القول الثّاني: أن من أحرّ قضاء رمضان حتّى دخل رمضان الآخر
لا فدية عليه. وهذا القول للحنفيّة^(٢).

وقد ذكر ابن رشد أن سبب^(٣) اختلافهم في هذه المسألة: هل تقاس
الكفّارات بعضها على بعض أو لا؟ وقال: من لم يجز القياس في الكفّارات
قال بعدم الكفّارة، ومن أجاز القياس في الكفّارات قال: عليه الكفّارة
قياساً على من أفطر متعمداً، لأنّ كليهما مستهين بجرمة الصّوم، أمّا هذا
فبترك القضاء زمان القضاء، أمّا ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأوّل بالآثار، والمعقول:

(١) الخرشبي ٢/٢٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٨، مغني المحتاج ١/٤٤١، المبدع

شرح المقنع ٣/٤٦.

(٢) شرح فتح القدير ٢/٣٥٤-٣٥٥، المبسوط ٣/٧٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢١٨-٢١٩.

أما الآثار: فقد روى عن ابن عباس^(١) وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قولهم: أن من فرط في قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان الآخر أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، أي عليه فدية. وذكر صاحب المغني، وصاحب نهاية المحتاج: أنه لم يرد عن غيرهم من الصحابة ما يخالفهم، فيكون إجماعاً سكوتياً^(٢).

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن الصوم عبادة وجبت على البدن وقضاؤها مؤقتة بما بين رمضانين، فإذا أخرها حتى دخل وقت التي تليها من غير عذر كان مفرطاً عاصياً.

كما أنها عبادة يدخل في جبرائها المال، فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه فدية لهذا التأخير.

واستدل الحنفية لمذهبهم بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) الآية.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أطلق القضاء ولم يقيد بوقت معين، فكان القضاء على من هو عليه على التراخي.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٤، سنن الدارقطني ١٩٦/٢-١٩٧، مصنف عبدالرزاق ٢٣٤/٤-٢٣٧.

(٢) المغني ١٤٥/٣، نهاية المحتاج ١٩٠/٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

ويعترض عليه: بأن الفدية قد ذكرت وبينها أصحاب رسول الله ﷺ كما ثبت عنهم، وهم أعلم الناس بالسنة.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن صوم رمضان عبادة مؤقتة، ففضاؤها لا يتوقف بما قبل مجيء مثلها كسائر العبادات، وإذا كان القضاء مؤقتاً فيما بين رمضانين، فالتأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه فدية، فكذا تأخير القضاء عن وقته لا يوجب عليه فدية، كما أن الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه، كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه، فلا معنى لإيجاب الفدية، فكما يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية، لأنه في معنى التضعيف.

القول المختار:

هو القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لغير عذر، لقوة الأدلة، فهو قول من علمنا من الصحابة. ولما في وجوب الفدية مع القضاء من الردع لمن تسول له نفسه أن يؤخر قضاء رمضان من غير عذر، ولمن يستهين بفرائض الله. والله أعلم.

المسألة الثانية: من أخر قضاء رمضان عدة سنوات.

للفقهاء الموجبين للفدية بتأخيره إلى رمضان الآخر قولان:

القول الأول: لا تجب إلا فدية واحدة. وهذا القول للحنابلة في

المذهب والشافعية في وجه^(١).

القول الثاني: يجب لكل سنة فدية وهذا القول للشافعية في

الأصح^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بأن عليه فدية واحدة: بأن القضاء مؤقت بما بين

رمضانين، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجب عليه

الفدية، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب للتأخير فدية.

واستدل القائلون بتعدد الفدية: بأن تأخير رمضان إلى رمضان الآخر

يوجب فدية، وتأخيره إلى السنة الأخرى كذلك؛ لأن كلا منهما تأخير للصوم

عن وقته، فتكرر الفدية بتكرر رمضان، ولأن الحقوق المالية لا تتداخل.

القول المختار:

هو القول بفدية واحدة، لقوة الأدلة، ولسماحة الشريعة الإسلامية

وتيسيرها.

(١) الإقناع ٣١٦/١، المغني ١٤٥/٣، ومراجع الشافعية الآتية.

(٢) انهدب ١٩٤/١، مغني المحتاج ٤٤١/١، البيان ٥٤٢/٣.

المسألة الثالثة: من أخر قضاء رمضان حتى مات.

اتفق الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة على أن من أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل أن يقضي فلا شيء عليه من القضاء والفدية.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) الآية.

وجه الدلالة: أن وقت أداء الصَّوم في حقه كما بين رب العزة

والجلال عدة من أيام أخر. وهذا لم يدرك الأيام الأخر.

ولما كان المرض عذراً في إسقاط أداء الصَّوم في وقته لدفع الحرج، فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى، كما أنه لم يتمكن من قضاؤه حتى مات فسقط حكمه كالحج.

أما إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى مات، فعليه الفدية. وهذا هو قول جمهور العلماء^(٢).

وقيده بعضهم بما إذا أوصى، أما إذا لم يوص فلا يلزمهم عنه فدية. وروى عن الشافعية^(٣): أن من أخر قضاء رمضان لغير عذر ثم مات فعلى وليه أن يصوم عنه.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

(٢) المبسوط ٨٩/٣، المدونة ١٨٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٨-٣٣٩، الإقناع ٣١٦/١، المهذب ١٩٤/١.

(٣) مغني المحتاج ٤٤١/١ مع المهذب المرجع السابق.

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السنة: فما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم مكان كل يوم مدّاً من حنطة»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصّ في الموضوع بوجوب الفدية عن مات، وعليه صوم.

أمّا الأثر: فقد روى عن ابن عمر^(٢) وابن عباس وعائشة القول بوجوب الإطعام على من مات وعليه صوم.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أن الصيام عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت، كالصلاة، وهو عمل أهل المدينة.

واستدل القائلون بالصيام عن الميت بما رواه عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه».

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليلاً على أن من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه.

(١) قال ابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٠٩، كما روى نحوه عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً. موطأ مالك ص ٢٤٦ صيام، والبيهقي ٤/٢٥٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣-٢٥٤، ٢٥٧.

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن هذه الرواية فيها زيادة، وهي قوله (رمضان)، والصحيح ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه^(١).

ثانياً: أن هذا عام^(٢) في الصَّوم يَخَصُّصُهُ ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك» رواه مسلم^(٣).

كما استدلل القائلون بالصَّوم عن الميت بأن الصوم عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت.

القول المختار:

القول بالفدية عن مات وعليه صوم من رمضان، فهو المروي عن بعض الصحابة، وخاصة إذا أوصى.

فالآثار المروية عن الصحابة في هذا كلها تدل على أن من مات وعليه

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٢/٤ كتاب الصَّوم، باب من مات وعليه صوم.

صحيح مسلم مع شرح التوي ٢٣/٨ كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت.

(٢) الخراج لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/٢.

(٣) صحيح مسلم مع شرح التوي ١٤/٨ كتاب الصيام، باب قضاء الصَّوم عن الميت.

صوم فرض فلا يصوم عنه وليه، وإنما يطعم عنه وليه، وأما صوم النذر فيصوم عنه، ولا معارضة^(١) بين أقوال الصحابة، فالإطعام في صوم الفرض عن الميت والصوم في النذر، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فهو بمنزلة الدين الذي استدانه، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وهذا لا يؤدبه عنه غيره.

أما إذا أختَر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر ثم مات، فعند الحنابلة في المذهب^(٢) والشافعية في وجه أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، ولا يصام عنه، لأن الكفارة الواحدة أزلت تفريطه، فصار كالميت من غير تفريط. وقال أبو الخطاب^(٣): عليه لكل يوم فقيران، لأن كل واحد يقتضي كفارة، فإذا اجتمعا وجبت بهما كفارتان، كما لو فرط في يومين. وهذا وجه^(٤) عند الشافعية.

ولعل المختار في هذا القول بفدية واحدة. والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن قيم الجوزية ٣٧/٧-٣٨.

(٢) الكافي في فقه أحمد ٣٥٩/١، المهذب ١٩٤/١.

(٣) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، إمام الحنابلة في عصره،

كان علامة ورعاً حسن الحاضرة غزير العلم، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: شذرات

الذهب ٢٧/٤، طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٥٩/١، المهذب ١٩٤/١.

المطلب الثالث: العاجز عن الصَّوم لكبرٍ أو مرضٍ^(١) لا يُرجى برؤهُ

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن الصَّوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى

برؤهُ له الفطر.

واختلفوا إذا أفطر، هل تجب عليه الفدية أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن الصَّوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ

فله الفطر، وتجب عليه الفدية. وهذا القول للحنفية والحنابلة، والشافعية في الأصح^(٢).

القول الثاني: أن الفدية عليه غير واجبة. وهذا القول للمالكية

والشافعية في وجه^(٣)، إلا أن الإمام مالك استحَبَّ له أن يطعم عن كلِّ يوم مسكيناً.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والآثار، والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾^(٤).

(١) وهذا إذا كان العاجز مدركاً بخلاف المخرف فله الفطر ولا إطعام عليه؛ لأنه فقد شرط العقل.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢، بدائع الصنائع ١٠٢٣/٢-١٠٢٤، الإنصاف ٢٨٤/٣، المغني ١٤١/٣، الأم ١٠٤/٢، المجموع ٢٥٨/٦.

(٣) بداية المجتهد ٢٢٠/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٤٠/١. انظر: مرجعي الشافعية السابقين.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

وجه الدلالة: أن المراد بالآية الشيخ الفاني، وهي إما على إضمار حرف لا، وهذا من التأويل معناه: وعلى الذين لا يطيقونه، وهذا جائز في اللغة؛ قال تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾^(١) الآية. أي لا تضلّوا. وهذا المعنى أورده الجصاص^(٢) في أحكام القرآن^(٣)، وذكر أن إحدى معاني كلمة يطوقون، أي يكلفونه على مشقة، وهم لا يطيقونه لصعوبته فعليهم الإطعام.

أو تكون الآية على إضمار (كانوا) أي وعلى الذين كانوا يطيقونه، ثم عجزوا عنه ففدية طعام مسكين، أو على الذين يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه حال الكبر ففدية طعام مسكين.

أمّا استدلالهم بالآثار: فيما روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»^(٤).

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٢) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي من أهل الرأي شيخ الحنفية ببغداد، وصاحب أبي الحسن الكرخي كان مشهوراً بالزهد، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب ١٧١/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٧٩/٨ كتاب التفسير، باب أياما معدودات. السنن الكبرى ٢٧٠-٢٧١، ومصنف عبدالرزاق ٢٢١/٤.

وما رُوِيَ عن أنس مالك: «أنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفقدي». رواه مالك والبيهقي، وغيره^(١).

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ أداء صوم رمضان واجب على العبد، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، ولأنّ الصّوم لما فات هذا العاجز والمريض دعت الحاجة إلى الجبر، وتعذر جبر صوم الفرض بصوم القضاء، فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية بدلاً من الصّوم للضرورة، كالقيمة في ضمان المتلفات.

أقول: اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية، هل هي منسوخة أو لا؟ نظراً لاختلاف الروايات في ذلك. فابن كثير^(٢) وابن العربي، والطبري^(٣) رأوا النسخ. أمّا القرطبي^(٤)

(١) موطأ مالك ص ٢٥٠، صوم، فدي من أفطر في رمضان من علة، السنن الكبرى للبيهقي ٢٧١/٤، المصنف ٢٢٠/٤.

(٢) ابن كثير: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير حافظ ومؤرخ وفقه حفظ العديد من المتون، صحب ابن تيمية وأخذ عنه، له مصنفات منها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٥٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٣١/٦.

(٣) الطبري هو: أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسّر الإمام، له مصنفات مليحة في فنون عديدة وكان من الأئمة المجتهدين، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٢٥/٢.

(٤) القرطبي هو: محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسّرين، كان إماماً عالماً حسن التصنيف جيّد النقل، له مصنفات منها

والفخر الرّازي^(١) فرأيا عدم النسخ^(٢).

وبخصوص مسألتنا لا تعارض بين من قال بالنسخ، ومن قال بعدمه،
لوجهين:

الوجه الأول: أن كلاهما يقول بأن من لا يستطيع الصوم لكبر أو
مرض لا يرجى برؤه، فحكمه باق في الآية ولم ينسخ.

الثاني: أن ابن كثير ذكر أن النسخ ثابت في حقّ الصّحيح المقيم،
ولم يقل أن النسخ في حقّ من لا يستطيع الصّوم، كالعاجز مثلاً في حين
أن القرطبي ذكر عدم النسخ في حقّ من لا يستطيع الصّوم، كالعاجز
والمريض الذي لا يرجى برؤه.

وأردف الإمام القرطبي ذلك بقوله: ثبت في الأسانيد الصّحاح عن
ابن عباس أن الآية ليست منسوخة، وأنها محكمة في حقّ من ذكر، وقال
بأن النسخ صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن النسخ هناك بمعنى التخصيص
فكثيراً ما يطلق المتقدّمون النسخ بمعناه.

التذكرة، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٥.

(١) الرّازي هو: هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن، الإمام المفسّر، فاق أهل زمانه
في علم الكلام وعلم الأوائل، له مصنفات منها التفسير الكبير، ونهاية العقول، توفي
سنة ٦٠٦هـ. انظر: وقيّات الأعيان ٣٤٩/٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢١٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، تفسير الطبري ٨٢/٢،
التفسير الكبير للرازي ٨٠/٥، تفسير القرطبي ٢٨٨/٢.

ومن هذا الكلام في النسخ نستنتج أن المفسرين يرون بأن الآية ثابتة في حق من لا يستطيع الصّوم لكبر ونحوه، فعليه أن يفطر ويطعم عن كلّ يوم مسكيناً. وهذا هو قول أكثر الفقهاء، وهذا ردّ لأصحاب القول الثاني الذين قالوا بأنه لم يرد دليل بوجوب الفدية من كتاب أو سنة، والحال متضح الآن بوروده في العاجز والمريض.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: بأن هذا العاجز عن أداء الصّوم لا تجب^(١) عليه الفدية قياساً على من ترك الصّوم لمرض اتصل به إلى الموت، فكما أنه لا يلزمه فدية فكذا هنا. والله سبحانه لم يوجبه على من لا يطيقه، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة ولا إجماع، علاوة على أنه مفطر لعذر موجود فيه، وهو الشيخوخة والكبر، فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض.

واعترض عليه: بأن المريض إذا مات لا يجب عليه الإطعام؛ لأن ذلك يؤدّي إلى وجوبه على الميت ابتداء بخلافه حال الحياة، فإن عجز عن الصّوم وجب عليه بدله، وهي الفدية ما دام أنه حيّ فهو مكلف بالجملة فوجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة.

كما أنه لا يُسلم أن العاجز كالمريض الذي اتصل به المرض إلى الموت، لأن المريض مخاطب بقضائه^(٢) في أيام آخر، فإنما تعلق الفرض عليه في أيام آخر لقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه

(١) المغني ١٤١/٣.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٧٨/١.

شيء، كمن لم يلحق رمضان، وأمّا الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام آخر، وإنّما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك. وقد ثبت إيجاب الفدية عليه في الحال من قول السلف من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه. وأمّا قولهم إنّ الفدية لم تجب بكتاب ولا سنّة، فقد ذكرنا الجواب عليه فيما سبق.

القول المختار:

القول بوجوب الفدية على من أفطر في رمضان وهو لا يستطيع الصّوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، ويؤيده فعل أنس رضي الله عنه بعد زمن الرّسول صلّى الله عليه وآله، كما أنّه مروى عن ابن عبّاس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم.

فقد روى البيهقي والدارقطني^(١) عن أبي هريرة قوله: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه أن يطعم لكلّ يوم مدّاً من قمح. كما روى عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**» أي: يتكلّفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين...» ثم قال ابن عبّاس: «ولم يرخص في هذا إلا للشيخ الكبير الذي لا يطيق الصّيام، والمريض الذي علم أنّه لا يشفى» رواه البيهقي والدارقطني^(٢).

(١) السنن الكبرى ٢٧١/٤، سنن الدارقطني في سنه ٢٠٨/٢.

(٢) السنن الكبرى ٢٧١/٤، سنن الدارقطني ٢٠٥/٢.

كما آيد هذا القول الجصاص^(١) فقال: قد روي عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً» فإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك من الميت لعجز الجميع عن الصَّوم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٨.

الباب الثاني: في كفارة الظَّهار

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في مقدمات الظَّهار.

الفصل الثاني: في أحكام كفارة الظَّهار.

الفصل الأول: في مقدمات الظَّهار

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الظَّهار لغة وشرعاً، وحكمه، وسبب نزول آيات الظَّهار، والأثر المترتب على الظَّهار، وما حكم من جامع قبل أن يكفّر عن كفارة الظَّهار.

المبحث الثاني: ألفاظ الظَّهار.

المبحث الثالث: شروط المظاهر.

المبحث الرابع: على من يقع الظَّهار.

المبحث الأوّل: تعريف الظّهار لغة وشرعاً وحكمه وسبب نزول آية الظّهار

تعريف الظّهار لغة:

تظاهر القوم أي تدابروا كأنه ولي كلّ واحدٍ منهم ظهره إلى صاحبه^(١).

تعريف الظّهار شرعاً:

عرّفه الحنفيّة: بأنّه تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرّم عليه تأييداً^(٢).

وعرّفه المالكية: بأنّه تشبيه المسلم المكلف من تحلّ أو جزأها بظهر محرّم أو جزئه ظهار^(٣).

كما عرّفه الشّافعيّة: بتشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً^(٤).
أمّا الحنابلة فعرّفوا الظّهار: بأنّه تشبيه الزّوج امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو من تحرم عليه ولو إلى أمد ولو كان بغير العربيّة^(٥).

(١) لسان العرب ٦/١٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٦.

(٣) مواهب الجليل ٤/١١١.

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٥٢.

(٥) كشاف القناع ٥/٤٢٥.

ومن عرض تعريفات الفقهاء يتبين أنهم متفقون على وقوعه على الزوجة وأنه لا يقع على الأمة، بخلاف المالكية الذين أشركوا الأمة مع الزوجة في الحكم، كما يتبين اتفاقهم على كون المشبه به ممن يحرم على المظاهر، فبعضهم أطلق التحريم فلم يحدده كالمالكية والشافعية، والبعض الآخر نصّ على التأيد فقط وهم الحنفية، بينما ذكر الحنابلة الأمرين معاً، كما نصّ الحنابلة والمالكية على لفظ الظهر وأطلق الباقر.

حكمه:

حكم الظهر التحريم بالاتفاق.

ودليله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَطَّهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ

إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه بين أن الظهر من النساء قول منكر وزور، وسمّاه بالمنكر والزور، وما كان منكراً عند الله عزّ وجلّ فيستوجب التحريم، فلهذا حكم الظهر التحريم.

واستدلّ على تحريمه من السنة بما رواه أبو داود وغيره عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر منّي زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

(١) سورة المجادلة الآية: ٢.

زَوَّجَهَا ﴿١﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلِيُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأَتِي سَاعَتَهُدَّ بَعْرَقَ مِنْ تَمْرٍ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَيْتُ أَعِينَهُ بَعْرَقَ آخَرَ؟ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ إِذْ هَبْتِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» (٢).

سبب نزول آيات الظهر:

سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِم مَّا هِيَ آُمَّهَتُهُمْ إِن مَّهَنَتُهُمْ إِلَّا اللَّيْثُ وَلَدَنَهُمْ وَاللَّهُ يُكَفِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هِيَ﴾ (١) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن سَائِبِهِم مَّم يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣﴾.

روى الإمام أحمد في مسنده عن خولة بنت ثعلبة قالت: «فسي والله وفي أوس بن الصَّامت أنزل الله صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته

(١) سورة المجادلة الآية: ١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) سورة المجادلة الآيات: ٢، ٣، ٤.

بشيء فغضب فقال أنت عليّ كظهر أمي. قالت: ثم خرج فجلس في نادي^(١) قومه ساعة ثم دخل عليّ فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فوآئبي^(٢) فامتنعت بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني. قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه» قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيّ قرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرّي^(٣) عنه فقال لي: «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً ثم قرأ عليّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكُرُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾» قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مريه فليعتق رقبة» قالت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «فليصم شهرين

(١) النادي: هو مجتمع القوم ومتحدثهم وأهل المجلس. النهاية لابن الأثير ٣٦/٥.

(٢) وآئبي: أي قفز. المصباح المنير ص ٢٤٨.

(٣) سرّي: أي زال وانكشف، يقال: سرّي عن فلان أي زال ما به من هم. وسرى الهمُّ عن فواده أي كشفه. المعجم الوسيط ٤٣٠/١.

متتابعين». قالت: والله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر» قالت: فقلت يا رسول الله! ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنا سنعيّنه بعرق من تمر». قالت: فقلت وأنا يا رسول الله! سأعيّنه بعرق آخر. قال: «قد أصبت وأحسن، فذهبي فتصدّقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً». قالت: ففعلت^(١).

قال ابن كثير: إن هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة^(٢). وهو قول أكثر المفسرين^(٣).

الأثر المترتب على الظهار:

اتفق الفقهاء على تحريم الوطاء للمظاهر قبل أن يكفر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

فإن وطئ قبل التكفير أثم وعصى ربه بمخالفته أمره، وعليه الاستغفار. فقد روي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر

(١) مسند أحمد ٤١٠/٦-٤١١ واللفظ له، كما أخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الطلاق، باب الظهار ٥١٤/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣١٩/٤.

(٣) كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧، وابن الجوزي في زاد المسير ١٨٠/٨، والحاازن في تفسيره ٢٤٥/٤. وانظر: أسباب النزول للسيوطي ص ٢٠٦، وأسباب النزول للواحدي ص ٢٣١.

فأتى النبي ﷺ فأخبره. فقال: «ما حملك على ما صنعت»؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١).

واختلفوا في دواعي الجماع كالقبلة واللمس، ونحوهما، هل تحرم كالوطء أو لا؟:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن مقدمات الجماع حكمها حكم الجماع في التحريم. وهذا القول للجمهور^(٢).

القول الثاني: أن القبلة واللمس ونحوهما من مقدمات الجماع لا تحرم على المظاهر. وبهذا قال الشافعي في الجديد، وقول للمالكية والحنابلة في رواية^(٣). وبعض المالكية^(٤) حملوا أي فعل من مقدمات الجماع من المظاهر على المظاهر منها قبل التكفير على الكراهة.

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٦/٦ كتاب النكاح، باب في الظهار. سنن الترمذي ٣٣٥/٢ طلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. سنن النسائي ١٦٧/٦ طلاق، باب الظهار. سنن ابن ماجه ٦٦٦/١-٦٦٧ طلاق، باب الظهار. والحديث حسنه ابن حجر في فتح الباري ٤٣٣/٩، وقال في التلخيص الحبير ٢٢١/٣ رجاله ثقات كلهم، أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٨/٤، المعونة ٨٩٢/٢، الخرشبي ١٠٨/٤، الحاوي ٤٥٢/١٠، تكملة المجموع الثانية ٣٦٥/١٧، الإنصاف ٢٠٤/٩، المحلى ٥٠/١٠.

(٣) نهاية المحتاج ٨٣/٧، مع حاشية العدوي على الخرشبي ١٠٨/٤، الإنصاف ٢٠٤/٩.

(٤) المنتقى ٣٧/٤.

الأدلة:

استدلّ الجمهور بالقرآن والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلّت على تحريم لمس المظاهر منها قبل الكفارة واللمس يعمّ جميع الاستمتاعات من وطء ولمس باليد وتقبيل ونحوه. كما استدلّوا بالمعقول: إنّ الظهر قول يوجب تحريم الوطء قبل التكفير، فيحرم به ما دونه من قبلة ولمس ونحوهما، لأنّ طريق المحرم محرّم إلحاقاً به وسداً للذريعة.

كما أنّ مقتضى التشبيه^(١) الذي هو سبب الحرمة (كظهر أمي) يحرم مباشرة الأمّ والاستمتاع بها بجميع الوجوه، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: بأنّ المظاهر منها زوجته، والظّهار لم يخرجها عن كونها زوجته، ومنع وطئها لمعنى ليس لعبادة، والظّهار لا يفضي إلى بينونة فلا يمنع الاستمتاع بغير الوطء كالحيض. أما الحالات التي يمتنع الزوج من الاستمتاع بزوجه في حالة ما إذا اختصت بالزوجة بحيث يفسد عليها عبادتها وهنا لم يفسد على الزوجة عبادتها.

القول المختار:

لعلّ الأولى من القولين القول الأوّل دفعاً له للمبادرة إلى التكفير

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩/٢٥٨.

واحتياطاً له من أن يقع في الممنوع كما يؤيده ما رواه أبو داود وغيره^(١) في الحديث السابق، والذي فيه أن رجلاً ظاهر من امرأته... وقال له النبي ﷺ «فاعتزلها حتى يكفر عنك» فالنبي ﷺ نهاه عن الاقتراب وهو عام في جميع أنواع الاقتراب، فيدخل فيه القبلة واللمس ونحوهما.

ما حكم من جامع قبل أن يكفر عن كفارة الظهر

ذكرنا حكم الجماع قبل أداء الكفارة عن الظهر ودليله.

وبقي أن نورد أقوال الفقهاء في هذا الجماع الذي حصل قبل أداء الكفارة، هل يسقط الظهر والكفارة؟ أو يوجب كفارة أخرى؟ أو تبقى كفارة واحدة كما هي قبل الجماع؟

وللفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الوطء قبل أداء الكفارة لا يسقط الكفارة ولا يزيدا وإنما تبقى كفارة واحدة كما كانت قبل الجماع. وهذا القول للجمهور^(٢). وهو مروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس^(٣)،

(١) سبق تخريجه في ص ٣١٢.

(٢) المبسوط ٢٢٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/١٧، الأم ٢٧٩/٥، المعنى ٣٨٣/٧.

(٣) طاووس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الفارسي، أحد الفقهاء، وكان رأساً في العلم والعمل، ومن أكابر التابعين، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية سنة ١٠٦ هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٠/١، وفيات الأعيان ٤٢٩/١.

والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور.
القول الثاني: أن الوطء قبل الكفارة يوجب كفارة أخرى، فتكون عليه كفارتان. وهذا القول مروى عن عمرو بن العاص، والزهري، وقادة^(١).

القول الثالث: أن الجماع قبل التكفير يسقط الظهار والكفارة. وعندهم الظهار لا يوجب كفارة، وإنما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع إلا بالكفارة، فإن لم يرد وطأها فلا كفارة عليه، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه. وهذا القول لبعض الحنفية^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فما روي أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي ﷺ فقال: «ما حملك على ما صنعت» قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» رواه أبو داود وغيره^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصّ في المسألة حيث أمره الرسول ﷺ بكفارة واحدة، ولم يأمره بكفارتين، ولم يخبره بسقوطها عنه، فدل على ثبوت كفارة واحدة على المظاهر وإن جامع قبل الكفارة.

أما المعقول فقد وجد ظهار وعود فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية. فتجب عليه كفارة واحدة.

(١) المغني ٧/٧٨٣.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٣/٤٢٠.

(٣) سبق شرحه في ص ٣١٢.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن إحدى الكفارتين للظهار الذي اقترن به العود، والكفارة الثانية للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان وكوطء المحرم.

واعترض عليه: بأن القول بزيادة كفارة أخرى قول بلا دليل، وقد ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خلافه كما سبق.

واستدل القائلون بسقوط الظهار والكفارة بأن حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة معلق بأدائها قبل الوطء، لقوله عز وجل: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ الآية.

فمتى وقع المسيس قبل أداء الكفارة فقد فات الشرط، فلا تجب به الكفارة، لأن كل فرض محصور بوقت معين أو معلق على شرط، فمتى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول، واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني.

ويناقش: بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام، وسائر العبادات، فإنه يجب قضاؤها بعد فوات وقتها^(١).

القول المختار:

القول بكفارة واحدة؛ لقوة الأدلة في ذلك، وجماعه قبل التكفير ارتكب به إثمًا فلم يكن ذلك مسقطاً للكفارة، كما أنه لا يوجب عليه كفارة أخرى. والله أعلم.

(١) زاد المعاد من هدي خير العباد ٣٤٣/٥.

المبحث الثاني: ألفاظ الظهر

توطئة:

ألفاظ الظهر منها ما هو صريح، وهو قول الرجل لامرأته: (أنتِ علي كظهر أمي). وأجمع الفقهاء على وقوع الظهر بهذا اللفظ، ونقل الإجماع ابن المنذر^(١).

ومن ألفاظ الظهر ما هو كناية، وهو أن يقول الرجل: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي. فتعتبر فيه النية عند بعض الفقهاء.

وألفاظ الظهر عديدة، وقد توسّع العلماء في بحثها، والخوض فيها يحتاج إلى رسالة كاملة، ولكنني في هذا الوقت لا أستطيع أن أخوض فيها بإسهاب، ولكن سوف أذكر أهمّ المسائل التي تكلم عنها الفقهاء.

فالمبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

(١) الإجماع ص ٨٤.

المطلب الأول: إذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه بنسب أو رضاع

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن من شبه امرأته بظهر من تحرم عليه بنسب أو رضاع كأن قال: أنت علي كظهر אחتي، أو كظهر عمّتي أو خالتي، ونحوه، فإنه يكون مظاهراً. وبهذا قال الجمهور^(١).

القول الثاني: إن من شبه امرأته بظهر غير أمه لا يكون ظهاراً. وبه قال الشافعي في القدم والظاهرة^(٢).

سبب الخلاف: معارضة المعنى للظاهر، فمن أخذ بظاهر القرآن قال لا يقع بغير الأم، ومن أخذ بالمعنى الظاهر قال يقع بذوات المحارم؛ لأن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن المحرمات تحريماً مؤبداً محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم، فالتشبيه بمن ظهار، لأنهن محل للاستمتاع، ويجزمن عليه على التأييد، فيكون ذلك موجباً للظهار.

(١) الهداية على البداية ٢٥٠/٤، تبين الحقائق ٤/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٤/٢،

الخرشي ١٠٥/٤، المهذب ١١٣/٢، الأم ٢٧٧/٥، المحرر في الفقه ٨٩/٢، الكافي في فقه

أحمد ٢٥٦/٣. وانظر: أحكام القرآن للحصص ٤٢٢/٣، المنتقى ٣٩/٤.

(٢) المهذب ١١٣/٢، البيان للعمري ٣٣٦/١٠، المحلى لابن حزم ٥٠/١٠.

(٣) بداية المجتهد ١٠٥/٢.

أما كون التشبيه بمن تحرم عليه برضاع، فلأن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب...» الحديث. رواه الشيخان^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَابِهِمْ مَّا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ﴾ الآية.

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودوھن فلا يلحقن بهن في الظهار.

ويناقش: بأن الأمهات إنما ذكرن لأنهن مما اشتمل عليهن حد الآية،

وهذا لا ينفي أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ عاماً يشمل كل ظهار من ذات محرم إذا وقع التشبيه بظهارها، ومما يدل عليه

قوله تعالى: ﴿مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُم بِأُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّيْلَىٰ وَكَذَلِكَ يَلْمُوكُم مِّن كُرْبَانِ الْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾.

فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم وهو أنهن لسن أمهاتهم، وأن هذا القول منكر من القول وزور، فافتضى ذلك إيجاب هذا الحكم في الظهار بسائر المحرمات عليه، لأن من ظاهر من زوجته وشبهها بأخته أو عمته أو خالته فإنها لا تكون أخته أو عمته أو خالته^(٢)،

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٥٣/٥ كتاب الشهادات، باب الشهادة على

الأنساب والرضاع...، صحيح مسلم مع شرح التويي ٢٢/١٠ كتاب الرضاع،

باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) المحلى لابن حزم ١٥٠/١٠.

ولا تكون ذات محرم له، فهذا أيضاً منكر من القول وزور، لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤبداً.

القول المختار:

قول الجمهور. فهو الأقرب إلى ما دلت عليه النصوص الشرعية. والله أعلم.

المطلب الثاني: إذا شبّه امرأته أو عضواً منها بعضوٍ من أعضاء

أمّه غير الظهر

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن من شبّه زوجته أو عضواً منها بعضوٍ من أعضاء أمّه غير الظهر كان مظاهراً مطلقاً سواء أكان العضو المشبّه به مما يحلّ النظر إليه أم لا، وبه قال الجمهور^(١).

القول الثاني: إن العضو المشبّه به إن كان مما يحلّ النظر إليه كاليد والرأس لم يكن مظاهراً، وإن كان العضو مما لا يحلّ النظر إليه من الأم كالفخذ والفرج ونحوهما فهو ظاهر. وبه قال الحنفية^(٢).

القول الثالث: أن هذا لا يكون ظهاراً بأي عضوٍ من أعضاء الأم إلا بالظهر. وبه قال الظاهرية^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٤٤٢/٢، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١١٥/٤، الأم

٢٧٧/٥، المهذب ١١٣/٢، المبدع ٣١/٨، كشاف القناع ٤٢٦/٥.

(٢) تبين الحقائق ٤/٣، الهداية على البداية ٢٥٠/٤.

(٣) المحلى ٥٠/١٠.

سبب الخلاف: معارضة المعنى للظاهر من الأدلة الشرعية^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور بأن غير الظهر من الأعضاء كالظهر في التحريم، وكذلك في الظهار به، ولأن التلذذ بكل محرّم عليه كتحريم التلذذ بظهرها. واستدل الحنفية لمذهبهم: بأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه.

واعترض عليه: بأن قولكم العضو الذي يحلّ النظر إليه لا يحصل الظهار بالتشبيه به فغير مسلم: لأن هذا العضو وإن جاز النظر إليه إلا أن التلذذ به محرّم، والتلذذ هو الاستفادة من عقد النكاح، فالتشبيه به يستلزم التحريم، والظهار هو نفس التحريم بواسطة تشبيه بعض الأم المحرم، والعبرة ليست بالنظر، وإنما بالتلذذ، والتلذذ محرّم في كلّ عضو منها^(٢).

واستدل الظاهرية بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ الآية. وجه الدلالة: إن الآية نصّت على ذكر الظهر من الأم، فدلّ على أن التشبيه بغير الظهر لا يكون ظهاراً.

القول المختار:

أن التشبيه بأي عضو من أعضاء الأم من ظهر أو غيره ظهار، وسواء أكان مما يحلّ النظر أو مما لا يحلّ النظر إليه. والله أعلم.

(١) بداية المجتهد ٢/٧٩.

(٢) أضواء البيان ٦/٥٢٧.

أما إذا قال: (شعرك أو سنك^(١) أو ظفرك عليّ كظهر أمي)، أو قال: (أنتِ عليّ كشعر أمي أو سنّها أو ظفرها) لا يكون مظاهراً بأي عضو من الأعضاء الثلاثة، لأنّها ليست من الأعضاء الثابتة لا في المشبه ولا في المشبه به؛ لأنّ هذه الأعضاء منفصلة عنها، وبما أن الطلاق لا يقع بإضافته إليها، فكذلك الظهار، وكذا إن قال: (ريقك أو دمعك أو غير ذلك مما شابهه) لا يكون مظاهراً.

المطلب الثالث: إذا شبّه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: إن من شبّه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته، أو عمّتها، أو خالتها، يكون مظاهراً. وهذا القول لأصحاب مالك والحنابلة في رواية وهي المذهب^(٢)، وهو اختيار الخرقي^(٣).
القول الثاني: ليس بظهار. وهذا القول للشافعية والحنابلة في رواية^(٤).

(١) المغني ٣٤٦/٧، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٤/٢، الكافي في فقه أحمد ٢٥٦/٣، الإنصاف ١٩٥/٩.

(٣) الخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم، من أعيان فقهاء الحنابلة، والخرقي نسب إليها لبيعه الخرق والثياب، صنّف كتباً كثيرة منها المختصر، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢١٠/٢، طبقات الحنابلة ٧٥/٢.

(٤) المهذب ١١٣/٢، البيان ٣٣٧/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٦/٣، المبدع ٣٣/٨.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل: بأنه شبه امرأته بمحرمة عليه فأشبه ما لو شبهها بالأمّ لاشتراك الجميع في التحريم، ولأنّ مجرد قوله (أنتِ عليّ حرام) ظهار، إذا نوى به الظهار على الأظهر، والتشبيه بالمحرمة تحريم فيكون ظهاراً. واستدل أصحاب القول الثاني: بأن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأيد فلا يكون لها حكم ظهر الأم في التحريم، ولما كان تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار، كما لو شبهها بظهر حائض أو محرمة من نسائه. واعترض عليه: أما الحائض فلاستمتاع بها في غير^(١) الفرج جائز. وأمّا المحرمة فيحل النظر إليها ولمسها من غير شهوة، وليس في وطء واحدة منهما حدّ بخلاف مسألتنا.

القول المختار:

القول الأوّل لأنه شبهها بمن تحرم عليه في وقت ظهاره لها، فتأخذ حكم المحرمة مؤبداً. والله أعلم.

المبحث الثالث: في شروط المظاهر

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المظاهر أن يكون زوجاً بالغاً عاقلاً^(١).
واختلفوا في مسائل بيّناها في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ظهار العبد^(٢)

للعلماء قولان:

القول الأول: أن ظهار العبد صحيح، وتجري عليه أحكام الكفارة.
وهو مذهب جمهور العلماء^(٣).

القول الثاني: أن ظهار العبد غير صحيح وليس عليه كفارة ظهار.
وبه قال الحنابلة في رواية^(٤).
الأدلة:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية.

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٤٦، الأحكام الفقهية ص ٢٦٧، المهذب ٢/١١٣، المغني ٧/٣٣٨.

(٢) العبد: هو الرقيق المملوك لسيده.

(٣) المبسوط ٦/٢٣١، الخرشبي ٤/١٠٢، الأم ٥/٢٧٦، المحلى لابن حزم ١٠/٥٠، كشف القناع ٥/٤٢٩، المنتقى ٤/٥١.

(٤) المغني ٧/٣٨٣، الإنصاف ٩/١٩٩.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ خاطب المؤمنين، ولفظ ﴿مِنْكُمْ﴾ عام يشمل الأحرار والعبيد، فلم يفرق بينهما.

كما أن العبد من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة، كما أن العبد كالحُرّ في كونه أهلاً لموجب الظهار، وهو الحرمة المؤقتة بالكفارة، والعبد قد يملك إذا أذن له سيده.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن المأمور به في الآية هو تحرير رقبة، والعبد لا يملك الرقاب، بل هو مملوك في حدّ ذاته. فهو غير مخاطب في الآية.

ويعترض عليه: بأن قولكم بأن العبد لما لم يكفر بالعتق فليس من أهل الظهار، ولا مخاطباً بالآية^(١).

فنقول: إن الله سبحانه وتعالى جعل الكفارة في ثلاث خصال: العتق، الصيام، الإطعام. فمن لم يجد العتق ينتقل إلى الصيام شأنه شأن المعسر، فكما أن المعسر عن الرقبة ينتقل إلى الصيام، فكذا بالنسبة للعبد ينتقل إلى الصيام، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية. فدلّ على أن حكمه ثابت بالآية.

أما كون العتق لا يثبت في حقه لوجهين:

أولاً: أنه محجور عليه في ماله. ثانياً: أن الولاء لا يثبت له.

وعليه فالقول الراجح ما عليه الجمهور.

(١) المتفقى ٥١/٤، المغني ٣٣٩/٧.

المطلب الثاني: ظهار الذمي^(١)

اختلف الفقهاء في ظهار الذمي، هل يصحّ أو لا يصحّ؟ على قولين:
القول الأوّل: أن ظهار الذميّ صحيح. وهذا القول للشافعيّة
والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن ظهار الذمي غير صحيح. وهذا القول للحنفيّة
والمالكيّة^(٣).

الأدلة:

استدلّ الشافعيّة والحنابلة: بأن من صحّ طلاقه صحّ ظهاره، كالمسلم
وقد تلفظ بلفظ يقتضي تحريم الزوجة، والكفارة فيها شائبة الغرامة،
ويتصوّر منه الإعتاق عن الكفارة، كأن يرث عبداً مسلماً أو يسلم عبده،
أو يقول للمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي.

قال الإمام الرازي^(٤): احتج الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾

(١) الذمي: هو كل من دخل في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: النهاية في غريب الحديث
والأثر ١٦٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٥٢، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٤٢، كشف القناع ٥/٤٢٩،
الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٥٥.

(٣) المبسوط ٦/٢٣١-٢٣٢، تبين الحقائق ٣/٢، الحرشي ٤/١٠٢، بلغة السالك ٢/٤٤٩.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩/٢٥٢.

واحتج بالقياس من وجهين:

الأول: إن تأثير الظهار في التحريم والذمي أهل لذلك بدليل صحة طلاقه، وإذا ثبت هذا وجب أن يصحّ هذا التصرف منه قياساً على سائر التصرفات.
الثاني: إن الكفارة إنما وجبت على المسلم زجراً له عن هذا الفعل الذي هو منكر من القول وزور، وهذا المعنى قائم في حقّ الذمي، فوجب أن يصحّ. انتهى.

واستدلّ الحنفية والمالكية بالقرآن والمعقول:

أمّا القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾.

وجه الدلالة: أن لفظ منكم في الآية الكريمة يعني من المسلمين، لأنّ الخطاب موجّه للمسلمين، وهذا يقتضي خروج الذميّ، لأنه ليس من المسلمين. واعترض عليه: بأنّ هذا الاستدلال بدليل الخطاب، وليس حجة في إخراج الذمي^(١).

وأجاب المستدلّ: إن هذا استدلال^(٢) بالاشتقاق، والمعنى أن أنكحة الكفار فاسدة، ومستحقة للفسخ، فلا يتعلّق بها حكم الظهار.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣) الآية.

(١) مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٦/١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٠/٤.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢.

وإذا خلت الأنكحة من شروط الصحة فهي فاسدة ولا يظهر في نكاح فاسد بحال.

ويعترض عليه: بأن قولكم أن أنكحة الكفار فاسدة لا يسلم. فلا أحد يستطيع القول بأن من أسلم يجدد عقد نكاحه فالمسلمون كانوا يفتحون المدن والإسلام يقرّ المشركين على أنكحتهم.

وقد اعترض الإمام الفخر الرازي على استدلال الحنفية ومن معهم

بالآية فقال: إن قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ خطاب مشافهة يتناول جميع الحاضرين، فلم قلت^(١) إنه مختص بالمؤمنين؟

سلمنا إنه مختص بالمؤمنين فلم قلت إن تخصيصه بذلك يدلّ على أن حال غيرهم خلاف ذلك لاسيما أن مذهب القائل بذلك أن التخصيص بالذكر لا يدلّ على أن حال ما عداه بخلافه.

سلمنا بأنه يدلّ عليه لكن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق

فكان التمسك بعموم قوله ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ أولى.

سلمنا الاستواء في القوّة لكن مذهب أبي حنيفة أن العام إذا ورد

بعد الخاص كان ناسخاً للخاص، والذي تمسكنا به وهو قوله ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ متأخر في الذكر عن قوله ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾ والظاهر أنّه كان متأخراً في التزول، لأنّ قوله ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩/٢٥٣.

ليس فيه بيان حكم الظهر، وقوله ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ فيه بيان حكم الظهر، وكون المبيّن متأخراً في التناول عن الجمل أولى. انتهى.
كما أن استدلال الحنفية ومن معهم بالآية مردود، لأن الآية وردت بلفظ^(١) التشنيع عليهم، لأن الظهر لم يعرف إلا عند العرب.

أمّا استدلال الحنفية ومن معهم بالمعقول: فهو أن الذميّ ليس من أهل الكفارة، فلا يصحّ ظهاره، وبيانه أن المقصود بالكفارة التكفير والتطهير، والكافر ليس أهلاً له، لأنّ ما هو فيه من الشرك أعظم من الظهر، والكفارة إنّما تكون في حقّ من جاء تائباً مستسلماً لحكم الشرع، كما فعل ماعز^(٢) رضي الله عنه، ويدلّ عليه أن معنى العبادة يترجّح في الكفارة حتّى تتأدّى بالصوم، ولا تتأدّى إلاّ بنية العبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادة.

واعترض عليه: بأن قولكم إن التكفير لا يصحّ منه فغير مسلم.
فإن التكفير يصحّ منه وذلك إمّا بالعتق أو بالإطعام، وإمّا الذي لا يصحّ منه هو الصوم، فلا تمتنع صحّة الظهر بامتناع بعض أنواع الكفارة، كما في حقّ العبد، فإنّه يصحّ ظهاره ويكفر بالصيام الذي هو بدل عن العتق، لأنّه عاجز عن العتق، فكما كان فوات أقوى اللّازمين^(٣)

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٥٣١/٢.

(٢) ماعز: صحابي. وهو ابن مالك الأسلمي، وهو الذي اعترف بالزنا ورجم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته في: الإصابة ٣/٣٣٧، أسد الغابة ٤/٢٧٠.

(٣) التفسير الكبير للرازي ٢٩/٢٥٣.

لا يوجب المنع، ففوات أضعف اللازمين كيف يمنع من القول بصحة الظهار من الذمي.

وأما قولكم: إن الكفارة لا تتأدى إلا بنية العبادة، والكافر... فيجاب عنه بأن النية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة، وهو لا يمتنع في حق الذمي كالنية^(١) في كنايات الطلاق.

القول المختار:

إن الذميين إذا ترافعوا إلينا حكمنا فيهم بحكم الله لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) الآية.

وإن لم يترافعوا إلينا فلا دخل لنا فيهم. والحكم الذي يحكم به إذا تحاكموا إلينا هو صحة ظهاره، وعليه الكفارة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ويؤيده أنه لو حنث في يمينه لوجب عليه كفارتها، فكذا في الظهار. والله أعلم.

(١) المغني ٣٣٩/٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٣.

المطلب الثالث: ظهار المرأة من الرجل

ذهب جمهور^(١) العلماء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة^(٢) إلى أن قول المرأة لزوجها أنتَ عليّ كظهر أبي ونحوه ليس بظهار. لأن الله جلّ وعلا لم يجعل لها شيئاً من الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها. ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ويملك الزوج رفعه فاختصّ به الرجل كالطلاق، ولأنّ الحل في المرأة حقّ للرجل فلا تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ ولم يقل اللاتي يظهرن منكم من أزواجهنّ، أي في الظهار على الرجال. وروي عن الزهريّ والأوزاعيّ والحسن أنه ظهار، ويحتجّون بأنّها أحد الزوجين، فكان ظهارها صحيحاً كالرجل. واختلفوا في هذا القول من جانب المرأة، هل يوجب كفارة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: إن ظهار المرأة من الرجل يوجب كفارة يمين. وهذا القول رواية للحنابلة - وهو قياس المذهب - وهو قول عطاء والحسن بن زياد^(٣).

(١) المغني ٣٨٤//٧، أضواء البيان ٥٦٨/٦.

(٢) وهو المذهب.

(٣) المبدع شرح القنع ٣٨/٨، المبسوط ٢٢٧/٦.

القول الثاني: إنَّ ظهار المرأة لا يوجب شيئاً. وهذا القول للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رواية^(١).

القول الثالث: إنَّ ظهار المرأة يوجب كفارة الظَّهار. وهذا القول للحنابلة في المذهب، ولأبي يوسف من الحنفية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوَّل بأنَّ قولها بمنزلة التحريم، فهي حرّمت زوجها على نفسها، وتحريم الحلال يوجب كفارة يمين، بدلالة قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) بعد قوله تعالى: ﴿لِمَنْ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٤) الآية. وبهذا تلزمها كفارة يمين كما لو حلفت أن لا يمكنه من نفسها ثم مكنته.

واستدل الذين لم يوجبوا عليها شيئاً بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية.

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، ومرجع الحنفية السابق، بلغة السالك لأقرب المسالك

٤٤٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، المهذب ١١٤/٢، تكملة المجموع الثانية

٣٥٢/١٧، المبدع ٣٨/٨، مع المغني المرجع السابق.

(٢) الإنصاف ٢٠٠/٩، الإقناع ٨٤/٤، بدائع الصنائع ٢١٢٥/٥.

(٣) سورة التحريم الآية: ٢.

(٤) سورة التحريم الآية: ١.

وجه الدلالة: إن الله عزّ وجلّ جعل الظَّهار من الرجال، ولو كان من النساء لقال اللاتي يظاهرن منكم من أزواجهن. فهذا يدلّ على أنّ الظهار مختص بالرجال دون النساء.

أمّا استدلالهم بالمعقول فهو أنّ هذا القول يوجب تحريماً في الزوجية، وهو مختصّ بالنكاح كالطلاق، فالزوج هو الذي يملك رفعه، فاختصّ به، وليس إلى المرأة من ذلك شيء، كما أنّ هذا القول منكر من القول وزور، فلا تجب عليها الكفارة كالسب، والقذف، ونحوهما من الأقوال المحرّمة الكاذبة.

واستدلّ الموجبون للكفارة بالأثر والمعقول:

أمّا الأثر: فما رواه الأثرم^(١) بإسناده عن إبراهيم أن عائشة^(٢) بنت طلحة قالت: «إن تزوجت مصعب^(٣) بن الزبير فهو علي كظهر أبي». فسألت أهل المدينة؟

(١) الأثرم: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني، محدث، فقيه، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وقد كان جليل القدر حافظاً للحديث يمتاز بتيقظ عجيب، توفي بعد ٢٦٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٦٦، معجم المؤلفين ٢/١٦٧.

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، روت عن خالتها عائشة، وحديث عنها الناس لفضلها وأدبها. قال ابن معين: ثقة حجة. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٦.

(٣) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، وأمير العراقيين حارب المختار وقتله وكان سخياً حتّى سمي آية النحل. توفي سنة ٧٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/١٤٠، البداية والنهاية ٨/٣١٧.

فأروا أنّ عليها الكفارة. وروى سعيد أنّها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً^(١).

ومثله ما روى عن أبي مسهر عن الشيباني قال: كنت جالساً في المسجد وأنا وعبدالله بن معقل الزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا فسألته، من أنت؟ قال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير فقالت: هو عليّ كظهر أبي إن تزوجته، ثم رغبت فيه، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يؤمئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه، فأعتقتني وتزوجته^(٢).

واعترض عليه: بأن إعتاقها للرقبة يجوز أن يكون تكفيراً ليمينها، لأنّ من خصال كفارة اليمين عتق رقبة، ويتعيّن حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار^(٣).

واستدلوا بالمعقول: بأنّها زوج أتى بالمنكر من القول والزور، فلزمته كفارة الظهار كالآخر.

واعترض عليه: بأنّ مجرد القول المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأم ولده^(٤).

(١) إرواء الغليل ١٧٥/٧، المغني ٣٨٤/٧، وأسنده إلى الأثرم، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤٤٤/٦.

(٢) انظر إرواء الغليل والمغني المرجعين السابقين.

(٣) المغني ٣٨٥/٧.

(٤) المرجع السابق.

القول المختار:

القول بوجوب كفارة اليمين. فهو القول الوسط بين من أوجب كفارة ظهار، وبين من لم يوجبها.

فالقول بوجوب كفارة الظهار في هذه الحالة قول بلا دليل، لأنه غير منصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، فهو زيادة على النص. والقول بالبراء (عدم الكفارة) قول فيه تفريط، لأن هذا القول يقتضي انتهاكاً لحرمة من حرّمات الله، وفي الوقت نفسه يقتضي نوعاً من العقاب، فجعلت اليمين هي المكفرة لهذه المقولة.

ونقل الشوكاني^(١) عن ابن القيم: أنّ هذا القول باليمين هو قول كثير من الصحابة كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وهو الأقرب إلى المعنى لأنها حرمت حلالاً.

(١) نيل الأوطار ٥٩/٧.

المبحث الرابع: علي من يقع الظهار

اتفق الفقهاء على صحّة الظهار الموقع على الزوجة الحرّة ما دامت في العصمة (عصمة الرجل). واختلفوا في وقوعه على الأمة والأجنبيّة. وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ظهار السيّد من أمته

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: أن الظهار من الأمة لا يصحّ، وعليه كفارة يمين. وهذا القول للحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: أن الظهار من الأمة غير صحيح، ولا يجب به لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين. وهذا القول للحنفية والشافعيّة^(٢).

القول الثالث: أن الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرّة، وتجب به كفارة الظهار. وهذا القول للمالكية، والظاهرية، والحنابلة في رواية^(٣). وقال أبو بكر: ولا يتوجّه هذا على مذهب أحمد، لأنّه لو كانت عليه كفارة ظهار لكان ظهاراً، وإنّما عليه كفارة يمين.

(١) الإنصاف ١٩٩/٩، الإقناع ٨٤/٤.

(٢) المبسوط ٢٢٧/٦-٢٢٨، الهداية على البداية ٢٥٥/٤ مع العناية، الأم ٢٧٧/٥، المهذب ١١٣/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، بلغة السالك ٤٤٩/١ مع الشرح الصغير، المحلى ٥٠/١٠-٥١، المبدع ٣٦/٨، المغني ٣٤٨/٧-٣٤٩.

سبب الخلاف:

معارضة قياس^(١) الشبه للعموم. فمن قال بالعموم قال بدخولهن في الظهر، لأن العموم يقتضي ذلك. ومن قال بقياس الشبه وهو تشبيه الظهر بالإيلاء قال: لا يصح الظهر من الأمة ويخرجن من الظهر.
الأدلة:

استدلّ الموجبون لكفارة اليمين بالقرآن والسنة، والأثر والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله:

﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) الآية.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه أوجب على رسوله - عليه الصلاة والسلام - كفارة يمين بتحريمه ما أحله الله له.

أما السنة: ما رواه نافع قال: «حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله أن

يكفر عن يمينه»^(٣).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٨١.

(٢) سورة التحريم، الآيتان ١، ٢.

(٣) هذا الحديث لم أقف على تحريجه. وإنما أورده صاحب المغني. انظر المغني ٧/٣٤٩.

وإنما روى البيهقي نحوه: أن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - زارت أباه ذات يوم وكان يومها، فلما جاء النبي ﷺ فلم يرها في المنزل فأرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة، فجاءت حفصة على تلك الحالة فقالت: يا رسول الله! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: فإنها علي حرام لا تخبري بذلك أحداً،

أما الأثر: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» رواه مسلم^(١).

ويمكن للمعترض أن يقول: بأنّ هذه الأدلّة لا تدلّ على حكم الظّهار من الأمة، وأنّ فيه كفارة يمين، وإنّما تدلّ على التحريم دون لفظ الظّهار الذي نحن بصده. فالدليل في غير محلّه لوجود الفارق بينهما.

وللإجابة عليه ما يلي: إن معنى الظّهار كما هو معلوم التّحريم. أي تحريم ما أحلّه الله له، وكفارة تحريم ما أحلّه الله له هي كفارة يمين، المنصوص عليها في سورة التحريم، كما سبق.

أما استدلال الموجبين لكفارة اليمين، بالمعقول: فهو أنّ الظّهار من الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت عليه كفارة يمين، كمن حرّم على نفسه سائر أمواله.

واستدلّ القائلون بعدم صحّة الظّهار من الأمة بالقرآن والقياس،

والمعقول:

فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَصَلِّحْ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته. السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٧. كما أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/٦.

(١) صحيح مسلم مع شرح التّووي ٧٣/١٠ كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية. وجه الدلالة: أن الله عز وجل أناط حكمه بالنساء، وعند الإطلاق ينصرف إلى الزوجات فخصهن به. وعلى هذا فالإماء لا يدخلن في لفظ النساء. كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء.

أما استدلالهم بالقياس: فقياس الشبه تشبيه الظهار بالإيلاء، فالإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية في الحال فأخره الشارع إلى مضي أربعة أشهر، فلا يثبت ذلك إلا فيمن يثبت في حقه الأصل.

قال تعالى في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١). فلفظ النساء في هذه الآية لا يدخل فيه الإماء، فإذا آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٢) الآية. فالأمة ليست من الأزواج، فلو رماها لم يلتعن، لأننا عقلنا عن الله أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن يلزم إحدى هذه الأحكام للزمها كلها، لأن ذكر الله لها واحد، فمن هذا قسنا الظهار على الإيلاء، فكما أنه لا يلزم وقوع الإيلاء على الأمة وكذا اللعان، فكذا الظهار لا يلزم وقوعه على الأمة^(٣).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.

(٢) سورة النور الآية: ٦.

(٣) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٥/٣، الأم ٥/٢٧٧.

واستدلوا بالمعقول: وهو أن الظهر كان طلاقاً في الجاهلية، ونقل الشرع حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة، والأمة وهي المملوكة ليست بمحل للطلاق، فلا تكون محلاً للظهار، لأنّ الظهار منقول عن الطلاق، ولأنّ الحلّ في الأمة ليس مقصوداً، وإنّما المقصود هو الاستخدام حتّى يثبت ملك اليمين فيما لا يحلّ له وطؤها كأمر زوجته وبناتها وأمه من الرضاعة، والحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحه، بدليل لو اشترى أمة فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهرة ونحوه لم تثبت للمشتري ولاية الردّ لسبب الحرمة، وفي المنكوحه أصل، فيمتنع الإلحاق، فمن هذا لا تكون الأمة في معنى المنكوحه حتّى تلحق بها^(١).

واحتجّ القائلون بصحة الظهار من الأمة بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى ذكر بأنّ الظهار يقع على النساء، وهذا لفظ عام، فتدخل الإماء في لفظ العموم، لأنّ الإماء من النساء، فيجري الظهار عليهنّ كما يجري على غيرهنّ من النساء، ولأنّ تمتّعهم بإمائهم من تمتّعهم بنسائهم^(٢).

(١) مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة السابقة، بالإضافة إلى شرح فتح القدير والعناية

.٢٥٥/٤

(٢) أضواء البيان ٥٢٨/٦.

واعترض عليه: بأن الأمة وإن صحّ إطلاق لفظ نساءنا عليها لغة، لكن صحّة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، لأنّ حقيقته إضافة النساء إلى رجل أو رجال، إنما تتحقق مع الزوجات، لأنّه هو المتبادر حتّى يصحّ أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(١) الآية.

فكان المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (الحرائر)، ولولا ذلك لما صحّ عطف قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ عليه، لأنّ الشيء لا يعطف على نفسه^(٢).

أمّا استدلالهم بالمعقول فهو أنّ الأمة مباح وطؤها كالزوجة، فجاز أن يتعلّق بها حكم الظهار كالزوجة.

قال ابن العربي المالكي تعقيباً على قول المالكية: وهي مسألة عسيرة جداً علينا، لأنّ مالكا يقول: إذا قال لأمته أنت علي حرام، لم يلزم. فكيف يبطل صريح التحريم ويصحّ كنايةه، ولكن تدخل الأمة في عموم قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، لأنّه أراد به من محلاتكم.

والمعنى فيه: أنه لفظ يتعلّق بالبضع دون رفع العقد، فيصحّ في الأمة أصله الحلف بالله. انتهى كلام ابن العربي^(٣).

(١) سورة النور الآية: ٣١.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٤٢١/٣-٤٢٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥١/٤.

القول المختار:

إن عليه كفارة يمين، لأن الآية الكريمة نصت على ذلك بقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

جاء في صحيح البخاري ومسلم^(١) أن هذه الآية نزلت في تحريمه

العسل الذي كان يشربه عند بعض نساءه، والقصة مشهورة.

وروى البيهقي^(٢) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله كان له أمة يطؤها،

فلم تزل به حفصة^(٣) حتى جعلها على نفسه حراماً، فأنزل الله عز وجل

هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْحَرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

وقال صاحب أضواء البيان - رحمه الله -: أن من المقرّر في علوم

القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معيّن ثم ثبت بسند آخر صحيح

أنها نزلت في شيء آخر معيّن غير الأوّل وجب حملها على أنّها نزلت

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٧٤/٩ كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحلّ الله

لك، صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٣/١٠ كتاب الطلاق، باب وجوب

الكفارة على من حرم امرأته... الخ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٧، وانظر تفسير الطبري ١٠١/٢٨.

(٣) حفصة: هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين، تزوّجها الرسول

رضي الله عنه بعد أن توفي زوجها خنيس بن حذافة، كانت من المهاجرات صوّامة قوّامة،

توفيت سنة ٤١هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٣/٤ مع

الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٦٨/٤ - ٢٧٠، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

فيهما معاً، فيكون لتزويجها سببان كتزول آية اللعان في عويمر وهلال معاً، ثم قال: لتعلم أن القرآن دلّ على أن تحريم الجارية لا يجزئها، ولا يكون ظهاراً منها، وإنما تلزم منه كفارة يمين، كما صحّ عن ابن عباس أنّه قال: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» رواه مسلم^(١).

ومعناه: أن النبي ﷺ كفر عن تحريمه جاريته كفارة يمين، لأنّ الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْرِيمَ آلِ زَوْجِكُمْ﴾ بعد تحريمه ﷺ جاريته.

ثم أستطرد قائلاً: الفرق بين تحريم الجارية والزوجة ظاهر، لأنّ آية لم تحرم دلّت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفارة الظهار المنصوص عليها في سورة المجادلة؛ لأنّ معنى ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته (أنتِ عليّ كظهر أمي)، وهذا لا خلاف فيه، ومعنى قوله (أنتِ عليّ كظهر أمي)، أي أنتِ عليّ حرام، وبهذا فقد دلّت آية التحريم على حكم تحريم الأمة، وآية المجادلة على حكم تحريم الزوجة وهما حكمان متغايران، وابن عباس لم يقل بالفرق بينهما، بل قال حكم تحريم الزوجة كحكم تحريم الجارية المنصوص عليها في آية التحريم. ونحن نقول: إن آية الظهار تدلّ على أنّ تحريم الزوجة ظهار، وعلى هذا لا يصحّ الظهار من الأمة، وإنما يلزم في تحريمها كفارة يمين أو الاستغفار^(٢).

(١) وسبق تخريجه ص ٣٣٨.

(٢) أضواء البيان ٥٢٩/٦ - ٥٣١.

المطلب الثاني: إذا ظاهر من المرأة الأجنبية ثم تزوجها

اختلف الفقهاء في الظهار من المرأة الأجنبية. هل يصحّ هذا الظهار فلا يطأها إن تزوجها حتى يكفر؟ أم أنّ هذا الظهار غير صحيح؟ على قولين:
القول الأوّل: أنّ من ظاهر من الأجنبية فلا يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار. وهذا القول للحنفية، والمالكية، والحنابلة (الجمهور)^(١).
القول الثاني: أنّ من قال لامرأة أجنبية عليه: (أنت عليّ كظهر أمي) ونحوه مما يكون ظهاراً. يجوز له أن يطأها إن تزوجها، ولا يكفر. وهذا القول للشافعية والظاهرية^(٢).

الأدلة:

استدلّ الموجبون لكفارة الظهار بالأثر، والمعقول:
أما الأثر: ما روي أنّ رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمّه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن هو تزوجها أن لا يقرّ بها حتى يكفر كفارة المظاهر^(٣).
 ويناقدش بأنّ هذا الأثر ضعيف، لأنّ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤).

(١) المبسوط ٢٣٠/٦، شرح موطأ مالك للزرقاني ١٧٠/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد

٨٤/٤، المغني ٣٥٤/٧-٣٥٥.

(٢) تكملة المجموع الثانية ٣٥٥/١٧، المحلى ٥٦/١٠-٥٧.

(٣) الموطأ لمالك ص ٤٦٤.

(٤) إرواء الغليل ١٧٦/٧.

وأما استدلالهم بالمعقول: فهو أنه تَلَفَّظ بكلمة الظَّهَار، فهي يمين مكفَّرة، فصَحَّ انعقادها قبل النكاح، كاليمين بالله عزَّ وجلَّ، ولأنه إذا تزوّجها فقد تحقق معنى الظَّهَار فيها، وحيث وقع ذلك امتنع وطؤها قبل أن يأتي بالكفارة، ومما يؤيِّده أن الظهار يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق، فيصحَّ إضافته إلى الملك، والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز^(١).

واستدلَّ القائلون بعدم الكفارة بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أما القرآن، ف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب الكفارة على من ظاهر من نسائه، والأجنبية ليست من نسائه، فلا يقع عليها الظهار.

ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية تخصيصها بلفظ النساء خرج مخرج الغالب، فإنَّ الغالب أن الإنسان يظاهر من نسائه، فهذا لا يوجب تخصيص الحكم بمنَّ دون غيرهنَّ، ويؤيِّده كما هو معلوم قوله تعالى:

﴿وَرَبِّئِبْتِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ﴾^(٢) الآية.

فتخصيص الربيبة التي في حجره بالذكر لم يوجب الاختصاص بالتحريم^(٣).

(١) مراجع الحنفية والمالكية والحنابلة السابقة.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣.

(٣) المغني ٧/٣٥٥.

ومن السنة: ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك»، رواه أبو داود والدارقطني^(١).

وجه الدلالة: أن الظهار شبيه بالطلاق، فكما أن الطلاق لا يقع ولا يصحّ فيما لا يملكه ابن آدم، كما هو ثابت بالسنة، فكذا الظهار، فما دام أنه ظاهر من امرأة ليست في عصمته ولا في ملكه، فلا يقع الظهار ولا يصحّ قياساً على الطلاق المنصوص عليه في الحديث^(٢).
ويناقش: بأن الظهار يفارق الطلاق من وجهين:

الوجه الأول: أن الطلاق حلّ قيد النكاح، ولا يمكن حلّه قبل عقده، بخلاف الظهار، فهو تحريم للوطء، فيجوز تقديمه على العقد.

الوجه الثاني: أن الطلاق رافع للعقد، فلا يجوز أن يسبقه، وأمّا الظهار فلا يرفعه، وإنما تتعلّق الإباحة على شرط، فجاز تقدّمه^(٣).

أمّا استدلالهم بالمعقول، فهو أن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيد بنسائه، فلا يثبت حكمها في الأجنبية، كالإيلاء في قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤) الآية. ولأنّ الأجنبية ليست بزوجة فلا يصحّ الظهار

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٢٥٩ كتاب النكاح، باب في الطلاق قبل النكاح. سنن

الدارقطني ٤/١٤ طلاق رقم ٤٢. والحديث صحّحه الألباني في إرواء الغليل ٦/١٧٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٨١.

(٣) المغني ٧/٣٥٥.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٦.

منها كأمته، وأيضاً لأنه حرّم امرأة محرّمة عليه، فلم يلزمه شيء، كما لو قال أنت حرام، علاوة على أنه نوع تحرّم فلا يتقدّم النكاح كالطلاق. ويناقش: أن تشبيه الظهار بالإيلاء غير مسلّم لما يأتي:

أن الإيلاء اختص حكمه بالنساء، كما هو مذكور في الآية، لكونه يقصد الضرر بمن دون غيرهنّ، والكفارة وجبت هاهنا لقول المنكر والزور ولا يخصّ ذلك بنسائه^(١).

القول المختار:

القول الأوّل الذي يوجب عليه كفارة الظهار، ومما يؤيده ما ذكره ابن رشد، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْقُوا بِاللَّعْنَةِ﴾^(٢) الآية. وقول المظاهر للأجنبية: (إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي) ونحوه يعتبر عقداً على شرط الملك، فأشبهه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم^(٣). وعلى هذا لا يجوز له أن يطأها إن تزوّجها حتّى يكفر كفارة الظهار. ومما يدلّ عليه: حديث عائشة بنت طلحة قالت: «إن تزوّجت مصعب بن الزبير... فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة»، وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ وهو يؤمنذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوّجه، فتزوّجته وأعتقت عبداً. رواه الأثرم^(٤).

(١) المغني ٣٥٥/٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ١.

(٣) بداية المجتهد ٨١/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٣٣.

الفصل الثاني: في أحكام كفارة الظَّهَار

ويشتمل على ثمانية مباحث

المبحث الأوَّل: سبب الكفَّارة.

المبحث الثَّاني: الظَّهَار المؤقت.

المبحث الثَّالث: خصال الكفَّارة ودليلها.

المبحث الرَّابِع: الصيام، وهل الجماع خلال صيام الشهرين قاطع

للتتابع أو لا؟

المبحث الخَامِس: جماع غير المظاهر منها هَماراً أو ليلاً هل يقطع التتابع

أو لا؟

المبحث السَّادِس: الإطعام، ومتى ينتقل المكفِّر إليه؟ وهل الوطء خلال

الإطعام قاطع للتتابع أو لا؟

المبحث السَّابِع: هل تعدد الكفَّارة بتعدد الظَّهَار، أو بتعدّد النسوة،

وتفصيل القول في ذلك، وحكم تكرار الظَّهَار على

المرأة الواحدة.

المبحث الثَّامن: الاعتبار في الكفَّارة بحالة الوجوب أم بالأداء؟

المبحث الأول: سبب الكفارة

ذهب جمهور^(١) العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة إلى أن كفارة الظهر لا تجب إلا بالعود، والعود هو سبب الكفارة. وذكر ابن رشد، وابن قدامة^(٢): أن طاووساً ومجاهداً^(٣) قالا بأن الكفارة تجب بمجرد الظهر، وليست متعلقة بالعود.

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن والقياس:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أثبت بأن الكفارة تجب بأمرين، ظهر، وعود، فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر، فأوجب الكفارة عقب العود. وهذا يقتضي ارتباط الكفارة بالعود، وقد عطف العود على

(١) الهداية على البداية ٢٤٩/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٤/٢، الخرشبي ١١٠/٤، المهذب ١١٤/٢، كشاف القناع ٤٣٢/٥، المحلى ٤٩/١٠-٥٠.

(٢) بداية المجتهد ٧٩/٢، المغني ٣٥١/٧.

(٣) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، مولى بني مخزوم المقرئ المفسر الحافظ، روى عن بعض الصحابة. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفف عند كل آية أسأله فيم نزلت، وكيف نزلت. توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٢/١٠، تذكرة الحفاظ ٩٢/١.

الظَّهَارُ مما يدلّ على أن سبب الكفّارة الأمران معاً، وقد اقترنت الكفّارة بالفداء التي تدلّ على أن ما قبلها هو السبب.

أما استدلالهم بالقياس، فقاسوا وجوب الكفّارة في الظَّهَارِ^(١) على وجوبها في اليمين، فكما أن الكفّارة لا تثبت في اليمين إلاّ بالحنث، وهو فعل ما حلف على تركه مثلاً، وإذا لم يحنث لم تجب عليه الكفّارة، فكذا في الظَّهَارِ لا تثبت الكفّارة إلاّ بالحنث، وهو العود في الظَّهَارِ، فإذا لم يعد في ظهاره (وهو الرجوع عن قوله) لم تجب الكفّارة عليه.

وأما دليل طاووس ومجاهد: القائلين بأنّ الكفّارة تجب بمجرد الظَّهَارِ، وليست متعلّقة بالعود، أنّ الظَّهَارِ هو سبب الكفّارة، وقد وجد، فتجب الكفّارة بوجوده، ولأنّ الكفّارة وجبت لقول المنكر والزور، وهو يحصل بالظَّهَارِ فقط تشبيهاً بكفّارة القتل والفطر في فهار رمضان، كما أنّ الظَّهَارِ كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ حكمه وهو التحريم ووجبت الكفّارة.

ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ العود هنا هو العود في الإسلام والدخول فيه.

ويناقش قولهما: أنّ العود المقصود به العود في الإسلام: أنه غير صحيح، لأنّ الحالة هنا هي في الظَّهَارِ، والضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾

(١) المغني ٣٥١/٧-٣٥٢، نهاية المحتاج ٨١/٧.

لِمَا قَالُوا ﴿ راجع إلى المظاهرين، وبين سبحانه وتعالى هذا بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ الآية. والشيء الذي قالوه هو كلمة الظَّهَار، ومعنى يعودون أي يرجعون عما قالوه، وهو التلَفُّظ بالظَّهَار، وبهذا يتضح أن المراد بالعود هو العود عن قولهم الأوَّل (الظَّهَار)، أما العود بمعنى الرجوع في الإسلام، فلا دلالة عليه هنا. والله أعلم.

تفسير معنى العود في آية الظَّهَار:

وبعد أن اتَّضح أن سبب الكفارة هو العود، اختلف الفقهاء في تفسير معنى العود على خمسة أقوال:

القول الأوَّل: أن العود هو الوطء في الفرج، فمتى وطئ المظاهر منها لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك إلا أن الكفارة شرط لحلّ الوطء، فيؤمر من أراد الوطء بالكفارة. وهذا القول للحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: أن العود هو العزم على الوطء. وهذا القول للحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، كما ذكر ابن رشد، وهو قول القاضي وأبي الخطاب من الحنابلة^(٢).

(١) كشاف القناع ٤٣٢/٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣/٣-٤، حاشية الدسوقي ٤٤٧/٢، وانظر بداية المجتهد ٧٩/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٨٠. المبدع ٤٣/٨، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦٠.

القول الثالث: أن معنى العود هو العزم على الوطاء مع إرادة إمساك العصمة. وهو الرواية الأخرى للمالكية^(١).

القول الرابع: أن العود هو الإمساك بعد الظهار بزمن يمكنه أن يطلقها فيه، ولم يفعل. وهذا القول للشافعية^(٢).

القول الخامس: أن العود هو تكرار الظهار مرة أخرى. وهذا القول للظاهرية^(٣).

الأدلة:

استدل الحنابلة لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن معنى ﴿يَعُودُونَ﴾ أي يريدون العود، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) الآية، أي إذا أردتم القيام للصلاة.

ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾^(٥) الآية، أي إذا أردت قراءة القرآن. والعود فعل ضدّ قوله.

(١) الخرشبي ١١٠/٤، حاشية الدسوقي ٤٤٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٥٦، المهذب ١١٤/٢.

(٣) المحلى لابن حزم ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٨.

ومنه ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» متفق عليه^(١).

فمعنى العائد في الحديث: أي الراجع فيما وهبه. والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمُوعْتَهُ﴾^(٢) الآية، أي يرجعون عما نهوا عنه. فالظاهر محرّم للوطء على نفسه ومانع لها منه. فإذا عاد فقد فعل، وأمّا الأمر بالكفارة عند العزم فشرطٌ للحل كالأمر بالطهارة للصلاة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن العود في الآية هو أن يأتي بضدّ موجب كلامه، وموجب كلامه التّحريم لإزالة الملك، وضدّه العزم على الوطء، ولأنّ الله تعالى أمر بالتكفير عقيب العود وقيل التماس.

ويمكن الاعتراض عليه: بأنّ مجرد العزم على الوطء لا يسمّى عوداً، لأنّ الشريعة الإسلامية علّقت الأحكام بالأمر الظاهرة غير الخفية.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٣٤/٥ كتاب الهبة، باب لا يحلّ لأحد يرجع في هبته أو صدقته. صحيح مسلم مع شرح النووي ٦٤/١١ كتاب الهبات، تحريم الرجوع في الصدقة والهبة.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٨.

قال ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» متفق عليه^(١).

ولأن العزم أمر نفسي، والظهار قول لفظي، فلا تطابق بينهما. ويستدل لأصحاب القول الثالث بالآية الكريمة السابقة، فمعنى الآية حينئذ^(٢) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعزمون على الجماع مع الإمساك فتحري رقة من قبل أن يتماسا. وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الإرادة وهو واقع في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي أردتم القيام إلى الصلاة ونحوها.

واستدل الشافعية لمذهبهم بالمعقول: بأن تشبيه المظاهر زوجته بأنها كأمه يقتضي أن لا يمسكها له زوجة، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد عن ظهاره، لأن العود للقول مخالفته، يقال: فلان عاد له وعاد فيه، أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم عاد في هبته. واعترض عليه: قال ابن العربي^(٣): إن قول الشافعي معنى العود ترك الطلاق مع القدرة عليه منقوض بثلاثة أمور:

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٨/٩ كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره... الخ. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٧/٢ كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

(٢) أضواء البيان ٥١٧/٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٣/٤ بتصرف يسير.

أولاً: أن في الآية الكريمة لفظة ﴿ثُمَّ﴾ وهذا بظاهره على التراخي.

ثانياً: أن قوله: ﴿يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس فعلاً منه.

ثالثاً: أن الطلاق إذا كان رجعيّاً لا ينافي بقاء الملك، فلا يسقط حكم الظهر كالإيلاء.

ويؤيد هذا الاعتراض ما ذكره الزيلعي^(١) من أن الظهر لا يوجب تحريم العقد حتى يكون العود إمساكها.

كما يؤيده ما ذكره ابن قدامة^(٢): أن الإمساك ليس عوداً، لأنه لا يكون عوداً في الظهر المؤقت، فكذلك في الظهر المطلق.

أما الظاهرية فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ لم يوجب الكفارة إلا بالعود لما قال، وما قاله هو لفظ الظهر، فالإعادة تقتضي تكرار الظهر مرةً أخرى.

(١) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه، حنفي. أفني ودرّس بالقاهرة من مؤلفاته تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـ.

انظر: الأعلام ٤/٢١٠، معجم المؤلفين ٦/٢٦٣.

(٢) المغني ٧/٣٥٤.

واعترض عليه: أن هذا لا يخفى فساده^(١) واللفظ لا يحتمله، لأنه لو أريد به الإعادة مرة أخرى لقليل: يعيدون القول الأوّل - بضم الياء وكسر العين - من الإعادة لا من العود، كما أن الحديث الذي رواه أبو داود ينفيه لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على المظاهر ولم يسأله هل كرّر الظهار أو لا، ولو كان المراد به التكرار لسأله.

قال ابن العربي في الردّ على القول بأن معنى العود هو تكرار الظهار: بأن هذا باطل^(٢) قطعاً؛ لأنّ قصص المتظاهرين الثابتة في الروايات لا توجب إعادة القول الأوّل منهم، بل أوجبت الكفارة بالظهار والعود وهو بعيد عن تفسيره بالتكرار، وينقضه بأن الله سبحانه وتعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يؤمر بتكرار هذا المحظور لتجب عليه الكفارة؟ ألا ترى أن كلّ سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل، ووطء في صوم ونحوه. انتهى.

قال أبو السعود^(٣) في تفسيره: والذين يقولون ذلك القول المنكر ثم

(١) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ٣/٣ أضواء البيان ٥١٦/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٣/٤.

(٣) أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، فقيه، مفسّر، شاعر، من علماء الترك المستعربين، تولى القضاء عدّة مرات، وتولى الإفتاء، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، توفي سنة ٩٨٢هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٩٨/٨، معجم المؤلفين ٣٠١/١١-٣٠٢.

يعودون لما قالوا أي إلى ما قالوا بالتدارك والتلافي لا بالتقرير والتكرير،
 كما في قوله تعالى: ﴿تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾^(١). فإن اللام وإلى تتعاقبان كثيراً،
 كما في قوله تعالى: ﴿هَدَيْنَا لِهَذَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ
 الْجِيمِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا رَبِّيكَ أَوْحَى لَهَا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى
 إِلَى نُوحٍ﴾^(٥).

القول المختار:

ما ذهب إليه الحنابلة: أن العود هو الوطاء في الفرج، فمتى وطئ
 لزمته الكفارة، إلا أن الكفارة شرط لحل الوطاء، فمن أراد الوطاء يؤمر
 بالكفارة، ولا يحل له الوطاء قبل التكفير.
 ولعل هذا القول هو الأقرب إلى الصواب. والله أعلم.

(١) سورة النور، الآية: ١٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٢٣.

(٤) سورة الزلزلة، الآية: ٥.

(٥) سورة هود، الآية: ٣٦.

المبحث الثاني: الظَّهَارُ الْمُؤَقَّت

اختلف الفقهاء في توقيت الظَّهَارِ بأن قال: أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً، أو حتّى ينسلخ شهر رمضان، على أربعة أقوال:

القول الأوّل: إنّ من قال لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي شهراً أو نحوه) فإنّ ظهاره صحيح، فإذا مضى الوقت زال حكم الظَّهَارِ، وحلّت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائداً بالوطء في المدة. وهذا القول للحنابلة، وأظهر القولين عند الشافعيّ، وهو مروى عن ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوريّ، وأبي ثور^(١).

القول الثاني: أن هذا لا يكون ظهاراً. وهذا القول للحنفية، والشافعيّ في قول، وقد عبّر عنه الأحناف بأنّ الظهار باطل بمضي اليوم^(٢).

القول الثالث: أنّه مظاهر، وليس له أن يبطأ حتّى يأتي بالكفارة. وهذا القول للمالكية^(٣).

القول الرابع: أن الكفارة ثابتة عليه، وإن برّ بما قاله. وهذا القول لطاوس^(٤).

الأدلة:

استدلّ الشافعيّة والحنابلة بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه سلمة بن صخر قال: «كنت أصيب من النساء ما

(١) نهاية المحتاج ٨٣/٧، المهذب ١١٤/٣، الكافي في فقه أحمد ٢٥٨/٣، المغني ٣٤٩/٧.

(٢) المبسوط ٢٣٢/٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤/٣، المهذب ١١٤/٢، تكملة

المجموع الثانية ٣٥٤/١٧، وانظر أحكام القرآن للحصاص ٤٢٠/٣.

(٣) المدونة ٢٩٨/٢، مواهب الجليل ١١٤/٤، مع التاج والإكليل.

(٤) المغني ٣٤٩/٧.

لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع^(١) بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فيينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها... فانطلقت إلى النبي ﷺ... قال: «حَوْر رَقِبة...» الخ الحديث. رواه أبو داود^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا المظاهر أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر الذي ظاهر منها فيه، فأمره بالكفارة لوطئه إياها، ولم يعتبر عليه تقييده. كما استدلوا بالمعقول: أن هذا المظاهر منع نفسه يمين لها كفارة فصَحَّ توقيتها كاليمين بالله تعالى، فإنه إن لم يحنث فيها فلا تلزمه كفارة، فكذا هنا.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن موجب الظهار الحرمة^(٣)، وهو محتمل للتوقيت كالحرمة بسبب العدة، وحرمة البيع إلى الفراغ من الجمعة، وحرمة الصيد على المحرم إلى أن يحل، والحرمة بسبب اليمين، وهذا التحريم لا يبقى بعد مضي الوقت.

وبأنه لو شبهها بمن تحرم عليه إلى وقت لم يصر مظاهراً، فكذلك إذا شبهها بأمه إلى وقت.

ويناقد الشطر الأخير من الدليل: بأن هذه الحالة تفارق^(٤) التشبيه

(١) يتابع: التابع الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية والمتابعة عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٠٢.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٢٩٨ كتاب النكاح، باب في الظهار. والحديث حسنه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ص ٣٨٦.

(٣) المبسوط ٦/٢٣٢.

(٤) تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٥٤.

بمن لا تحرم عليه على التأيد. لأنّ تحريم من لا تحرم عليه على التأيد غير كامل، وأمّا تأقيت الظهار فإنّه حرمها في هذه المدّة تحريماً مشبهاً بتحريم ظهر أمّه على أننا نمنع الحكم فيها.

واستدلّ المالكيّة: بأن هذا اللفظ يوجب تحريم الزوجة، فإذا وقته بزمن لم يتوقت كالطلاق^(١).

ويناقش: بأنّ الظهار يفارق الطلاق، فالطلاق يزيل الملك، بينما الظهار يوجب تحريم الزوجة تحريماً يرفعه التكفير فجاز تأقيته^(٢).

أما القول المروي عن طاووس فلم أقف له على دليل.

ويناقش قول طاووس بأنّ قوله لا يصحّ، لأنّ الله جلّ جلاله إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن برّ وأوفى وترك العود في الوقت الذي ظاهر فيه فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه الكفارة^(٣).

القول المختار:

القول الأوّل؛ لأنّ ظهاره منكر من القول وزور، فيصحّ كالظهار المعلق، وأمّا عدم الكفارة لمن برّ بظهاره، فلائنه لم يحنث، والكفارة لا تلزم إلاّ لمن حنث أو أرادته.

(١) المنتقى ٣٨/٤.

(٢) المغني ٣٤٩/٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث: خصال كفارة الظهر ودليلها

وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصال كفارة الظهر للحرّ المسلم

خصال كفارة الظهر ثلاثة: العتق - الصيام - الإطعام.

واتفق الفقهاء على أن خصالها على الترتيب^(١). فمن ظاهر فعلية عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّأ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّأ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾.

ودليلها من السنة: حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت: «ظاهر منّي أوس بن الصامت فحنت رسول الله أشكو إليه... فقال النبي ﷺ: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً...» الحديث. رواه أبو داود^(٢).

(١) حاشية الشلي على تبين الحقائق ٦/٣، الشرح الكبير ٤٤٧/٢، روضة الطالبين

٢٩٦/٨، كشاف القناع ٤٣٣/٥.

(٢) سبق تحريجه في ص ٢٦٦.

فالأية الكريمة والحديث الشريف كلاهما نصّ صريح في وجوب الترتيب بين خصال كفارة الظَّهَار، فالله عزَّ وجلَّ ذكرها في الآية بحرف الفاء، والفاء يدلُّ على الترتيب بين الأشياء، وهذه الخصال بالنسبة للحر المسلم.

المطلب الثاني: كفارة العبد المظاهر

كفارة العبد المظاهر الصيام^(١). ولا يجزئه غيره؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ

لَمْ يَجِدْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية.

وهذا إذا لم يأذن له سيده بالتكفير بالمال، لأن العبد لا يستطيع أن يعتق فهو كالمعسر من الأحرار.

أمَّا إن أذن له سيده بالتكفير بالمال، وهو غير عاجز عن الصَّوم فعلى قولين:

القول الأوَّل: لا يجزئه التكفير بالعتق. وهو مذهب أكثر أهل العلم^(٢).

وإن كفر بالإطعام، فقال مالك: أرجو أن يجزئه، والصيام أحبُّ إليّ، وأنكر ذلك ابن القاسم وقال: لا يجزئه إلا الصيام.

القول الثَّاني: إن أذن له سيده فله التكفير بالعتق. وهذه رواية للحنابلة واختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي^(٣).

(١) المغني ٣٧٩/٧.

(٢) البحر الرائق ١١٥/٤، المدونة ٣٠٧/٢، المغني ٣٧٩/٧-٣٨٠.

(٣) المغني ٣٨٠/٧.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل: بأنّ العبد مال، ولا يملك المال، فإن كفر بالمال فقد كفر بمال غيره، فلا يجزئه، كما لو أعتق عبد غيره عن كفارته، كما أن العتق يقتضي الولاء، والولاية، والإرث، وليس ذلك للعبد. واستدلّ المجوزون للعتق: بأن العبد إذا أذن له سيّده يكون قادراً على التكفير بالمال كالأحرار فجاز له ذلك. وصحّة العتق لا تمتنع مع انتفاء الإرث كمن أعتق من يخالفه في دينه، ولأنّ المقصود من العتق تخليص الرقيق من العبودية وإخراجه إلى الحرية حتّى يملك نفع نفسه، أمّا ما يحصل من توابع ذلك فليس مقصوداً، فلا يمنع من صحّة العتق.

القول المختار:

عدم صحّة العتق من العبد عن كفارته، وكذلك الإطعام ويتعيّن عليه أن يصوم شهرين متتابعين للآية الكريمة، ولأنّه صوم في كفارة، فيستوي فيه الأحرار والعبيد.

المطلب الثالث: كفارة الذمي المظاهر

الذمي المظاهر يكفر بالعتق أو بالإطعام فقط^(١)، ولا يكفر بالصوم، لأن الصيام عبادة محضة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح منه كما لا يصح منه في غير الكفارة.

أما كفارته بالعتق، فلا يجزئه إلا رقبة مؤمنة، ولا تصح بالشراء، كأن يشتري رقبة مؤمنة، لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم؛ لقول تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وإنما يتصور عتقه بغير الشراء، كأن يسلم عبده الكافر، أو يرث عبداً مسلماً، أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي، فيستجيب لذلك. وتلزم الذمي نية الكفارة عما يكفر به للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين. الخصلة الأولى من خصال كفارة الظهار: العتق، وقد تقدمت مباحثه في الباب الأوّل.

(١) معني المحتاج ٣/٣٥٩-٣٦٠، كشاف القناع ٥/٤٣٥، المعني ٧/٣٨٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

المبحث الرابع: الصيام

وهل الجماع خلال صوم الشهرين قاطع للتتابع؟

أجمع أهل^(١) العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾، وكذلك حديث أوس بن الصامت وغيره. كما أجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام.

وينتقل المكفر إلى الصيام إذا عجز عن أداء الرقبة، فإن كان المكفر موسراً حين وجوب الكفارة ولكن ماله غائب فإن كان مرجو الحضور قريباً لم يجز له الانتقال إلى الصيام، لأن ذلك بمترلة الانتظار لشراء الرقبة، كما بيناه في كفارة الجماع في فهار رمضان.

فإن كان المال بعيداً^(٢)، وكفارته عن الظهر، فعلى وجهين:

الوجه الأول: يجوز له الانتقال إلى الصيام، لأن المسيس حرام عليه قبل التكفير، ومنعه من التمتع بزوجه زمناً طويلاً فيه إضرار بكل من الزوجين لحديث «لا ضرر ولا ضار» رواه ابن ماجه، ومالك، وأحمد وغيرهم^(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٧/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) المغني ٧/٣٦٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ أحكام. موطأ مالك ص ٦٣٨ أفضية، ومسند أحمد

الوجه الثاني: لا يجوز له الانتقال إلى الصيام لوجود الأصل في ماله
أشبهه سائر الكفارات.

الجماع خلال صوم الشهرين عن كفارة الظهار

هنا مسألتان:

مسألة الوطء قبل التكفير، وقد سبق الكلام عنها.

مسألة التتابع في الصيام، وهذه محلّ البحث هنا.

اتفق جمهور العلماء على أن المظاهر إذا وطء المظاهر منها في نهار الصيام
عامداً من غير عذر فقد أفطر وانقطع بتابع صيامه، وعليه استئناف الصوم^(١).

وقال ابن قدامة: إن هذا يجمع عليه عند الفقهاء^(٢).

واختلف الفقهاء في جماع المظاهر منها نهاراً ناسياً أو ليلاً عامداً أو

ناسياً على قولين:

٣٢٧/٥، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه ٣/٧٧.

قال ابن حجر ورواه مالك مرسلًا. وقال الألباني - بعد أن ذكر طرقة - فهذه
طرق كثيرة... وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها
فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الحسن. انظر:

التلخيص الجبير ٤/١٩٨، إرواء الغليل ٣/٤١٣.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٥.

(٢) المغني ٧/٣٦٨.

القول الأول: أن جماع المظاهر منها ليلاً عامداً أو ناسياً أو نهاراً ناسياً قاطع لتتابع الصيام، وعليه أن يستأنف الصيام. وهذا القول لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وللحنابلة في المذهب، والمالكية^(١).

القول الثاني: أن الجماع نهاراً ناسياً أو ليلاً عامداً أو ناسياً لا يقطع التتابع. وهذا القول للشافعية والحنابلة في رواية، وأبي يوسف^(٢).

سبب الخلاف:

تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، أو الأخذ بالشرط الذي ورد في كفارة الظهار، وهو أداء الكفارة قبل المسيس.

فمن شبه كفارة الظهار بكفارة اليمين قال: لا يستأنف، لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث قبل وقوعه باتفاق.

ومن أخذ بالشرط قال: يستأنف الصوم^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء، وأن يكون الصوم خالياً عن الوطء، ومن حصل منه الجماع أثناء الصوم فقد أحل بشرط

(١) تبين الحقائق ٣/١٠، الإنصاف ٩/٢٢٧، الخرشبي ٤/١١٧.

(٢) روضة الطالبين ٨/٣٠٢، ومرجع الحنفية السابق.

(٣) بداية المجتهد ٢/٨٣.

التابع المنصوص عليه. فإذا فات التقدم وسقط لتعذره وجب أن يأتي بالآخر وهو الإخلاء، لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما.
 وأيد الحنابلة مذهبهم بقولهم: إن تحريم الوطء لا يختص بالصيام، فاستوى فيه الليل والنهار كالاغتلاف، كما أن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان^(١).
 واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الوطء المذكور لا يفسد به الصوم، كما لو جامع غيرها بهذه الصفة، فكان الترتيب باقياً على حاله، ولأن في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس، وفي المضي تأخير البعض عن المسيس فكان أولى.

وبناقش: بأنه ليس المقصود فساد الصوم بهذا الجماع أو عدمه، وإنما المقصود وقوعه قبل الكفارة، لأن من شرط حل هذه الكفارة أن يتقدم الصوم على المسيس، وبالجماع ناسياً في أثناء الصوم يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة^(٢).

ومن أدلة أصحاب القول الثاني: أن التابع في الصيام عبارة عن اتباع الصوم للذي قبله من غير فارق، وهذا الأمر متحقق وإن حصل الوطء ليلاً، والوطء إذا لم يخل بالتابع المشروط لا يمنع صحته وإجزائه كما لو وطئ قبل الشهرين، أو وطئ أول ليله من الشهرين وأصبح صائماً.

(١) المبدع شرح المقنع ٦٣/٨، المغني ٧/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦٦.

أما عدم قطع التابع بالوطء نهاراً ناسياً؛ فلائنه أشبه ما لو أكل أو شرب ناسياً^(١).

القول المختار:

بالنظر في القولين السابقين وفي أدلتهم لا يتبين لي رجحان أحدهما على الآخر لأختاره، والذي يترجح عندي أن الجماع ليلاً عمداً يقطع التابع نظراً للأدلة التي ساقها المستدل، أما إن وطئ نهاراً ناسياً، فأختار القول بعدم قطع التابع، لأن النسيان معفو عن هذه الأمة، وغير مواخذ به.

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْلَاْنَا﴾^(٢) الآية.

فهذا المكفر بالصيام إذا جامع في نهار الصيام ناسياً فلا حول له ولا قوة وخارج عن إرادته. فأرجو أن يكون النسيان غير قاطع للتابع، كما أنه ثابت بعدم بطلان الصوم به في الأكل أو الشرب في نهار رمضان.

المبحث الخامس: جماع غير المظاهر منها نهاراً أو ليلاً

قال صاحب المغني: إن جامع المظاهر غير المظاهر منها نهاراً عمداً من غير عذر أفطر، وانقطع التابع إجماعاً^(٣).

وأيضاً: إن وطئ غير المظاهر منها ليلاً ولو عمداً، فإن التابع لا

(١) المغني ٧/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) المغني ٧/٣٦٨.

ينقطع، وذلك لأنّ وطء غير المظاهر منها ليلاً زمن الصوم مباح له شرعاً، ولا يخلّ بتتابع الصوم أيام الشهرين، لأنّ الليل ليس محلاً للصوم^(١).

وقال صاحب المبدع، وصاحب المغني: إن هذا مما لا خلاف فيه^(٢).

أمّا جماع غير المظاهر منها نهاراً ناسياً، فعند أكثر الفقهاء أنه لا يقطع التتابع، ولا يلزمه الاستئناف. وهذا القول للحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول^(٣).

واحتجّ صاحب المغني لذلك: بأنّ الوطء لا أثر له في قطع تتابع

الصيام^(٤).

وروي عن الحنابلة أنه يقطع التتابع وعليه الاستئناف؛ لأنّ الوطء لا

يعذر فيه بالنسيان.

وقال في المدونة: إنّه إن وطئ غير المظاهر منها نهاراً ناسياً عليه أن

يقضي يوماً مكانه ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف صيام

الشهرين^(٥).

وقد تقدمت في الباب الأوّل أكثر مباحث الصيام.

(١) العناية ٢٣٩/٣، روضة الطالبين ٣٠١/٨، المغني المرجع السابق.

(٢) المبدع شرح المقنع ٦٣/٨-٦٤، والمرجع السابق.

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٦/٤، الخرشي ١١٧/٤، الكافي ٢٧١/٣.

(٤) المغني ٣٦٨/٧.

(٥) المدونة ٣٠٨/٢.

المبحث السادس: الإطعام

الإطعام هو الخصلة الثالثة من خصال كفارة الظهر، ولا يطعم عن الكفارة إلا إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء الأربعة، وقد ذكر ابن قدامة الإجماع على هذا^(١).

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية.

وقوله ﷺ حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خويلة بنت مالك، فقد جاء في الحديث: «أن الرسول ﷺ أمره بصيام شهرين متتابعين» فقالت زوجته: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً...» رواه أبو داود.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشريعة الإسلامية بينت أن خصال الكفارة ثلاث، والثالثة هي الإطعام، وأنه لا يشرع في الإطعام إلا بعد عدم الرقبة، وعدم الاستطاعة على الصوم، فبعد هذا لا بأس أن يشرع في الإطعام.

كما اتفقوا على أن العدد المشروع الذي يدفع إليهم الإطعام هو ستون مسكيناً بنص القرآن والسنة السابقين آنفاً^(٢).

وهذا المبحث يحتوي على مطلبين:

(١) المغني ٣٦٨/٧، الخرشي ١٢٠/٤، المهذب ١١٨/٢، تبين الحقائق ١٠/٣.

(٢) مراجع الفقهاء السابقة.

المطلب الأوّل: متى ينتقل المكفّر إلى الإطعام

من الأسباب المؤدية إلى العجز عن الصوم^(١) الهرم، وشدة الشبّق (وهو شهوة الجماع التي لا يستطيع صاحبها الصبر عنه).

ومما يدلّ على أنّ الهرم سبب من الأسباب التي ينتقل معه إلى الإطعام ما ورد في السنة المطهّرة ما جاء في ظهار أوس بن الصامت من امرأته، فقد ورد في الحديث: «أنّ الرسول ﷺ قال: يصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله! إنه شيخ كبير ما به من صيام؟ قال: «فليطعم ستين مسكيناً...» الحديث. رواه أبو داود وغيره^(٢).

وجه الدلالة: أنّها لما قالت له إنه شيخ كبير ما به من صيام اقتنع ﷺ بأن ذلك عذر في الانتقال من الصوم إلى الإطعام. والحديث وإن تكلم فيه فإنه لا يقل بشواهدة عن درجة الاحتجاج.

وأما الدليل على أن شدة الشبّق عذر: ما جاء في حديث سلمة بن صخر في آخره: أن النبي ﷺ قال له: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلّا من الصيام! قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً...» الحديث. رواه أبو داود^(٣).

(١) المغني ٧/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٠.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لما قال له: «فصم شهرين» أخبره الرجل أن جماعه في زمن الظهر، إنما جاءه من عدم صبره عن الجماع، لأنه ظاهر من امرأته خوفاً من أن تغلبه الشهوة فيجامع في النهار، فلما ظهر غلبته الشهوة فجامع في زمن الظهر، فافتنع الرسول ﷺ بعذره وأباح له الانتقال إلى الإطعام.

ويجوز أن ينتقل المكفر إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام لمرض، وإن كان مرجو البرء لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَزِمَسْتَطِيعَ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾، ولأنه لا يعلم له نهاية كالشبق.

ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر، لأن السفر لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهي إليها وهو من الأفعال الاختيارية.

المطلب الثاني: هل الوطء خلال الإطعام قاطع للتتابع

للعلماء قولان:

القول الأول: أن الوطء خلال الإطعام لا يقطع تتابع الإطعام، وعليه الاستمرار في إطعامه، وبه قال الجمهور، وابن الماجشون من المالكية^(١).

القول الثاني: أن الوطء خلال الإطعام قاطع للتتابع وعليه استئناف الإطعام، وبه قال المالكية ما عدا ابن الماجشون^(٢).

(١) العناية على الهداية ٤/٢٧٢، حاشية الدسوقي ٤٥١/٢، روضة الطالبين ٣٠٦/٨، المغني ٣٧٢/٧-٣٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٠٧/٢.

الأدلة:

استدلّ الجمهور بأنّ النصّ في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس، فيجري على إطلاقه بخلاف العتق والصيام، فقد نصّ على عدم التماس قبل كلّ منهما، فمن هنا حصل الفرق بين كلّ منهما.

واستدلّ المالكيّة: أنّ الإطعام أحد خصال كفارة الظهار وجامع في أثناء هذه الكفارة^(١)، فكان حكمها تقدّمها على الوطاء كالعتق والصيام.

ويمكن الاعتراض عليه: أنّ العتق والصيام منصوص على أنّهما يتقدّمان على المسيس، أمّا الإطعام فلا شرط للمسيس قبله، فدلّ على أن المسيس ليس شرطاً في الإطعام.

القول المختار:

مذهب الجمهور؛ لأنّ إطعامه الواقع قبل جماعه يحتاج بطلانه إلى دليل يجب الرجوع إليه، ولا دليل هنا. والله أعلم.

المباحث الأخرى المتعلقة بالإطعام تقدّمت في الباب الأوّل.

(١) المتقى ٤/٤٦.

المبحث السابع: هل تعدد الكفارة بتعدد الظهار بكلمة أو كلمات على نسائه؟

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن من قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي أنه مظاهر.

واختلفوا في الكفارة هل تعدد بتعدد الزوجات أو بتعدد الألفاظ. وهذا المبحث يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة

للفقهاء قولان:

القول الأول: أن من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة تجزئه كفارة واحدة عن الجميع. وهذا القول للمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: يلزمه لكل واحدة منهن كفارة. وهذا القول للحنفية، والشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأثر، والمعقول:

(١) الخرشي ٤/١٠٨، المدونة ٢/٢٩٩، المهذب ٢/١١٥، الإنصاف ٩/٢٠٧.

(٢) تبين الحقائق ٣/٦، الهداية على البداية ٤/٢٥٦، مغني المحتاج ٣/٣٥٨، المبدع

أما الأثر، فالقول بكفارة واحدة عن الجميع مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ولا يخالف لهما من الصحابة، فكان إجماعاً. ذكره ابن قدامة والقرطبي^(١).

واستدلوا بالمعقول، أن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجب كفارة واحدة، كمن حلف بالله على جماعة فلا تلزمه إلا يمين واحدة، ولأن يمينه وظهاره كلاهما واحد، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الظهار تحريم لكل واحدة منهن، فلا تحل له أي منهن حتى يكفر، أما وقد وجد الظهار وسببه وهو العود في حق كل واحدة منهن، فيلزم لكل واحدة كفارة كما لو أفرد واحدة منهن بالظهار.

القول المختار:

القول بكفارة واحدة على من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة. وقد روى عن الصحابة بدون مخالف، كما أن فيه موافقة لسماحة الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

(١) المغني ٣٥٧/٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/١٧.

المطلب الثاني: من ظاهر من نسائه بكلمات

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: أنّ الكفّارات تتعدّد بتعدّد الكلمات وإليه ذهب

الجمهور^(١).

القول الثاني: أنّه تكفيه كفارة واحدة عن الجميع. وبه قال الشافعية

في وجه والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدلّ الجمهور: بأنّها أيمان متكرّرة^(٣) على أعيان متفرّقة، فكان

لكلّ واحدة كفارة، كما لو كفر ثمّ ظاهر، أو ظاهر من أنكحة أربعة،

ولأنّ الظّهار معنى يوجب الكفارة، فتعدّد الكفارة بتعدّده في المحال

المختلفة، كما أنّها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا

تكفرها كفارة واحدة.

استدلّ القائلون بعدم التعدّد بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر: فقد روى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أن عليه كفارة

واحدة^(٤).

(١) المبسوط ٢٢٦/٦، المدونة ٢/٢٩٩، الأم ٥/٢٧٨، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦١.

(٢) تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٣، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦١.

(٣) المغني ٧/٣٥٧-٣٥٨.

(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر، وإنما الأثر الثابت عنه كما سبق في المسألة السابقة.

وأما المعقول: فلأن كفارة الظَّهَارِ حقٌّ لله تعالى فلا تتكرَّر لتكرَّر سببها كالحدود.

واعترض عليه: بأن كفارة الظَّهَارِ تفارق الحدود، لأن الحدود فيها معنى العقوبة التي تدرأ بالشبهات بخلاف كفارة الظَّهَارِ.

القول المختار:

القول بالتعدّد؛ لأن كلَّ كلمة من تلك الكلمات منكر من القول وزور، فتقتضي أن لكل كفارة.

المطلب الثالث: إذا كرّر الظَّهَارِ على زوجته:

إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً، فذهب أكثر أهل^(١) العلم إلى أنّه إذا لم يكفّر تكفيه كفارة واحدة، لأنّ اليمين الثانية لم تؤثر تحريماً في الزوجة، فلا تجب بها كفارة الظَّهَارِ كاليمين بالله تعالى.

إلا أن الإمام الشافعي^(٢) قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته مرتين أو ثلاثة يريد بكلّ واحدة منهنّ ظهاراً غير صاحبه قبل أن يكفّر فعليه بكلّ تظاهر كفارة، كما يكون عليه في كلّ تطليقة تطليقة، لأنّ التظاهر طلاق جعل المخرج فيه كفارة. ووافقه الحنابلة في رواية^(٣).

أمّا إذا ظاهر وكفّر، ثمّ ظاهر، فعليه كفارة أخرى؛ لأنّها أثبتت في المحل تحريماً أشبهت الأولى.

(١) الخرشي ١٠٨/٤، المغني ٣٥٨/٧.

(٢) الأم ٢٧٨/٥.

(٣) الكافي في فقه أحمد ٢٦٢/٣.

المبحث الثامن: الاعتبار بالكفارة في حالة الوجوب أم في حالة الأداء

اختلف الفقهاء في الكفارة، هل المعتبر فيها وقت وجوبها أم وقت أدائها؟ أم أغلظ الأحوال؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر في الكفارة حال وجوبها على المكفر لا وقت أدائها. وهذا القول للحنابلة في المذهب، والظاهرية، وللشافعي في قول^(١).

القول الثاني: المعتبر في الكفارة وقت أدائها لا وقت وجوبها. وهذا القول للحنفية والمالكية، والشافعي في الأظهر^(٢).

القول الثالث: المعتبر في الكفارة أغلظ حالتي الوجوب والأداء. وبه قال الشافعي في قول، والحنابلة في رواية^(٣).

الأدلة

استدل القائلون باعتبار الوجوب: بأن الكفارة وجبت عقوبة، والدليل عليه أن سبب وجوبها الجنائية، سواء ظهاراً أو قتلاً أو وطئاً في نهار رمضان، أو حنثاً، وتعليق الوجوب بالجنائية تعليق الحكم بوصف مناسب، فيحال عليه، كما أن الكفارة حقّ يجب^(٤) على وجه الطهارة، كالحّد، فكما أن المعتبر في الحّد حالة وجوبه عليه، فكذا هنا.

(١) كشاف القناع ٤/٥٤٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٦٤، المحلى لابن حزم ٢٠٢/٦، مغني المحتاج ٣/٣٦٥، تكملة المجموع الثانية ١٧/٢٦٨.

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦٦، الخرشي مع هامشه للعدوي ٤/١١٥، المدونة ٣٠٦/٣-٣٠٧، نهاية المحتاج ٧/٩٤، مغني المحتاج ٣/٣٦٥.

(٣) المهذب ٢/١١٦، الإنصاف ٩/٢١٠، مع مراجعهم السابقة.

(٤) المغني ٧/٣٨١.

واستدلّ القائلون باعتبار الأداء بأنّ الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها، فيعتبر فيها حال الأداء كالوضوء.

ونوقش: بأنّه ليس الاعتبار بالوضوء حالة الأداء، فإنّ أدائه^(١) فعله، والاعتبار ليس به، وإنما بأداء الصلّاة وهي غير الوضوء، كما أنّ من تيمّم ثم وجد الماء بطل تيمّمه، بخلاف مسألتنا، لو صام ثم قدر على العتق لم يبطل صومه. واستدلّ القائلون باعتبار أغلظ الأحوال: بأنّ الكفارة حقّ تجب في ذمة المكفّر بتوفّر المال، فأى وقت قدر على الإعتاق لزمه أن يعتق، فيعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحجّ.

ونوقش: بأنّ الحجّ عبادة واجبة في العمر مرّة واحدة، فجميع العمر^(٢) وقت لها، فمتى قدر عليه في أي وقت وجب بخلاف مسألتنا. كما أنّ الاعتبار بأغلظ الأحوال يبطل بالعبد إذا وجبت عليه الكفارة وهو عبد ثم أعتق فإنّه لا يلزمه الانتقال إلى العتق بحجّة أنّه أصبح حرّاً وقت أدائه لكفّارته.

القول المختار:

القول باعتبار حالة الوجوب، ومما يؤيّده أن الكفارة تختلف باليسار والإعسار. وعلى هذا إذا وجبت الكفارة على العبد ثم عتق فعليه الصّوم ولا يجزئه غيره.

(١) المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

الباب الثالث: كفارة اليمين

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في مقدمات اليمين وأحكامها.

الفصل الثاني: في أحكام كفارة اليمين.

الفصل الأوّل: في مقدّمات اليمين وأحكامها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: في تعريف اليمين ومشروعيتها وسبب نزول آية الأيمان.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف اليمين لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها والأصل فيه.

المطلب الثالث: سبب نزول آية الأيمان.

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: ما يؤثر في اليمين من استثناء أو مشيئة.

المطلب الثاني: حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين.

المبحث الثالث: ممن تصحّ اليمين؟ ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: يمين المكره.

المطلب الثاني: يمين الكافر.

المبحث الرابع: أقسام اليمين وما يوجب الكفّارة منها. ويشتمل على

أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: اليمين المعقّدة، تفسيرها، وحكمها.

المطلب الثاني: يمين اللّغو، تفسيرها، وحكمها.

المطلب الثالث: اليمين الغموس، تفسيرها، وحكمها.

المطلب الرابع: هل تجب الكفّارة في اليمين الغموس أو لا؟

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً

اليمين لغة:

يد الإنسان وغيره، واليمين القوة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(١) الآية. فأقام اليمين مقام القوة، لأن قوة كل شيء في ميامنه. وهذا قول^(٢) لبعض العلماء.

كما فسّر ابن عباس^(٣) اليمين في قوله تعالى: ﴿تَأْتُونَنا عَنِ الْيَمِينِ﴾^(٤) الآية، أي كنتم تقهرونا بالقدرة منكم علينا لأننا كنا أذلاء وكنتم أعزاء. وتطلق اليمين على الحلف والقسم^(٥).

واليمين مؤنثة، وجعها إيمان، وسميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا يتماسحون بأيمانهم، أي يضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه. وأيمن اسم وضع للقسم، وتدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء، فتقول

(١) سورة الحاقة، الآية: ٤٥.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ٢٨٦/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/٤.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٢٨.

(٥) مختار الصحاح ص ٧٤٤-٧٤٥، معجم متن اللغة ٨٤١/٥، أساس البلاغة

للزمخشري ٥٦٣/٢.

لأيمن الله لأفعلنّ كذا، كما تقول لعمر الله، وربّما حذفت منه الياء، فتقول أم الله، والأصل في ذلك كلّه يمين الله.

وتقول: استيمينته^(١) أي استحلفته، ويامنوا وتيامنوا، أي خذوا الجانب اليمين، وولاية ميامنه، وأيمن الرجل أي أتى اليمين.
فمن تفسير اللغويين لليمين يتبين أنّ لها ثلاث معانٍ:
الأوّل: يد الإنسان اليمنى.

الثاني: القوّة والقدرة.

الثالث: الحلف والقسم، وهو ما يختص ببحثنا في هذا الباب.
تعريف اليمين شرعاً:

عرّف الفقهاء اليمين بعدّة تعريفات^(٢) منها ما هو شامل، ومنها ما هو قاصر.

- (١) مختار الصحاح ص ٧٤٤، معجم متن اللغة ٨٤١/٥، أساس البلاغة للزمخشري ٥٦٣/٢.
- (٢) عرّف الحنفيّة اليمين: بأنّها عبارة عن عقد يقصد منه تقوية عزم الخالف على الفعل أو الترك. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٠٧/٣.
- كما عرّفها المالكية: بربط العقد بما هو معظم حقيقة أو اعتقاداً على شيء بالامتناع أو الترك أو الإقدام على الفعل. أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٢/٢.
 - أمّا الشافعيّة فعرّفوا اليمين: بأنّها تحقيق أمر غير ثابت سواء كان نفيّاً أو إثباتاً، مستقبلاً أو ماضياً، ممتنعاً أو غير ممتنع، صادقاً أم كاذباً. مغني المحتاج ٣٢٠/٤.
 - أمّا الحنابلة فقالوا: اليمين: هي الحلف على شيء مستقبل يراد تحقيقه بخبر ممكن، سواء كان فعلاً أو تركاً. كشاف القناع ٢٢٦/٦.

ولكن يمكن أن تعرّف اليمين: بأنّها الحلف بما هو معظّم على أمر
بوقوعه أو عدمه، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً.

المطلب الثاني: مشروعيتها

اليمين مشروعة، وشرعها ربّ العزّة والجلال، فالله سبحانه أقسم
ببعض مخلوقاته، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالصُّحْحَىٰ (١) وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ﴾^(١)،
وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرَ إِذَا نَالَهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ
ذَاتِ البرُوجِ﴾^(٣). والأمثلة على ذلك كثيرة لا نستطيع حصرها.
والله سبحانه وتعالى أمر نبيّه محمداً ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع من
القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَشِيرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ
بِمُعْجِزِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ
بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾^(٦).

(١) سورة الضحى، الآية: ١، ٢.

(٢) سورة الشمس، الآية: ١، ٢.

(٣) سورة البروج، الآية: ١.

(٤) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(٥) سورة التغابن، الآية: ٧.

(٦) سورة سبأ، الآية: ٣.

ومن العلماء من قال: لا ينبغي الإكثار من الحلف بالله تعالى حتى لا يخرج عن حكم الإباحة إلى حكم الكراهة، وقد ذم الله عز وجل المفرطين في الحلف والمكثرين منه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلْفٍ مِمْهٍ﴾^(١).

ومن العلماء من قال بأن الأيمان كلها مكروهة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) الآية.

ولكن يمكن القول بأن الآية المستدل بها لا تصلح أن تكون دليلاً لهم بكراهة الأيمان، ولكن معناها كما ذكر ابن عباس^(٣): أي لا تجعلن الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

كما يؤيده ما ثبت في الصحيحين^(٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

وقد كان أحدهم يحلف أن لا يصل رحمه، ولا يصلح بين الناس لأجل أن يبر في قسمه، فنهوا عن ذلك بهذه الآية التي تدل على أن لا

(١) سورة القلم، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٦/١.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠٨/١١، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الخنث وبعده. صحيح مسلم مع شرح التوي ١١٢/١١ كتاب الأيمان، من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والصلة والإصلاح بين الناس.
وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقسم في المجلس الواحد عدة مرات، فلو كان
هذا مكروهاً لكان النبي ﷺ أبعد الناس عن هذا الأمر، ومن أمثلة ذلك ما قاله
في خطبة الكسوف «والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله... يا أمة محمد لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» رواه البخاري ومسلم^(١).
وما روى أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً... كررها ثلاثاً»
رواه أبو داود^(٢).

وأما ما استدلل به المخالف من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ﴾
وأن فيها ذمّاً للمكثرين من الحلف، فهذا صحيح ولكن المراد بالحلف
المهين الذي يجترئ على أسماء الله تعالى باستعمالها في كل وقت في غير
محلّها، أما ما يستعمله المرء في محله فلا بأس لما فيه من تعظيم لأسماء الله.
فيتضح من هذا كله أن الأيمان مشروعة ولا بأس بتكرارها إذا تطلّب
الموقف ذلك، وكانت في صدق وإجلال لربّ العزّة والجلال، أمّا إذا كانت
لإنجاز أمر، فلا داعي للإكثار حتى لا يقع في الحنث عند عدم الوفاء بها.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢٩/٢ كتاب الكسوف، باب الصدقة في
الكسوف. صحيح مسلم مع شرح التويّ ١٩٨/٦، كتاب كسوف، باب ما
عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٦٧/٩، كتاب الأيمان، باب الاستثناء في اليمين بعد
السكوت وقد رواه مرسلًا، وقال: أسنده غير واحد عن شريك عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس. قال أبو حاتم والأشبه إرساله التلخيص الحبير ١٦٦/٤.

والعلماء متفقون على مشروعية الأيمان بالجملة، لأنَّ فيها تعظيماً
 لأسماء الله تعالى وصفاته، وتقوية للمواثيق والعهود، علاوة على ما ورد
 بنصّ القرآن على قسم الله وأمره للرسول ﷺ بذلك كما سبق.

وكفارة اليمين لم تكن مشروعة إلاّ في هذه الأمة^(١)، أمّا في الأمم
 السابقة فليس في اليمين إلاّ البر أو الحنث، كما كان في أوّل الإسلام قالت
 عائشة - رضي الله عنها - لم يكن أبو بكر يحنث في اليمين حتّى أنزل الله
 كفارة اليمين، فدلّ هذا على أنّها لم تكن مشروعة في أوّل الإسلام.

فقد ذكر لنا الله تبارك وتعالى في قصة أيوب قوله تعالى: ﴿وَحَذِّ

بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٢) الآية.

فتأمل هذه الآية علم أن هذه الفتيا خاصّة الحكم، فإنّها لو كانت
 عامّة الحكم لم يخف على نبيّ كريم موجب يمينه، ولم يكن في اختصاصها
 علينا كبير عبرة، ومما يدلّ على اختصاصها بهم قوله تعالى في آخر الآية:

﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾. وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كما في نظائرها،

فعلم أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما أفتاه بهذا جزاءً له على صبره وتخفيفاً عن
 امرأته ورحمة بها، لأنّ هذا موجب اليمين، وأيضاً فإنّ الله أفتاه بهذه الفتيا
 لئلا يحنث كما أخبر تعالى.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٢١-٢٢٢.

(٢) سورة ص، الآية: ٤٤.

الأصل في مشروعية اليمين:

الأصل في مشروعيتها الكتاب، السنة، الإجماع:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢). وغير ذلك من الأدلة.

أما السنة: فما رواه أبو موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «واني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». متفق عليه^(٣).

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠١/١١ كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين. صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/١١ كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها...

وانفرد البخاري برواية: «أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

وما رواه الشيخان^(١) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

أمّا الإجماع: فأجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها^(٢).

المطلب الثالث: سبب نزول آية الأيمان

قال ابن عباس: إن سبب نزول^(٣) آية الأيمان: أنه لما نزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤) في القوم الذين كانوا حرموا النساء، واللحم على أنفسهم، قالوا: يا رسول الله! كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُنَّ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُنَّ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٠.

(٢) المغني ٦٧٦/٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/٥، فتح القدير ٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢٦٤/٦-٢٦٥، أحكام القرآن للهراس ٢٢٥/٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

قال ابن عباس: فأنزلت هذه الآية بسببهم.

والمعنى على هذا القول: إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها بإسقاط حكمها بالتكفير فلا يؤاخذكم الله بذلك، وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه بالكفارة. وهذا يدل على أن الحلف لا يحرم شيئاً.

وروى أن سبب نزول الآية^(٢): أن عبد الله^(٣) بن رواحة كان له أيتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال أعشيتم ضيفي؟ قالوا: انتظرناك. فقال: لا والله لا آكله الليلة، فقال ضيفه: وما أنا بالذي يأكل، وقال أيتامه: ونحن لا نأكل، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره. فقال له: «أطعت الرحمن وعصيت الشيطان» فترلت الآية.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/٦، تفسير الطبري ٩/٥.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، الشاعر، أحد السابقين، شهد العقبة وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج وشهد مع رسول الله المشاهد كلها، حتى استشهد بموتة سنة ٥٨هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١٥٦/٣، تقريب التهذيب ص ١٧٣.

المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين

الاستثناء في اليمين جائز، ويستحب للحالف أن يقول: إن شاء الله.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٣٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١).

وهذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يؤثر في اليمين من استثناء أو مشيئة

أجمع^(٢) العلماء على أن من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى،

ومن استثنى لم يحنث.

والدليل عليه: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه الترمذي^(٣).

وما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من

حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي وأحمد^(٤).

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٣، ٢٤.

(٢) المغني ٧١٥/٨.

(٣) سنن الترمذي ٤٣/٣ أبواب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين. والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٩٦/٨.

(٤) سنن الترمذي ٤٤/٣ أبواب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين، أحمد (١٧١/١٤) ترتيب المسند للساعاتي، كتاب اليمين والنذر، باب الاستثناء في اليمين. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٦/٢.

فعلى هذا لا كفارة عليه. إلا أن الإمامين مالك والشافعي^(١) قالوا: إن أراد بهذا الاستثناء الشيا فهو كذلك، وإن لم يرد الشيا وإنما قال ذلك لقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْ فَعِلْتُ ذَلِكَ غَدًا ۗ﴾ (١٣) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فعليه الكفارة إذا حنث.

وكذا من قالها استهتاراً أو سهوا فعليه الكفارة عند الشافعية. ويشترط لصحة الاستثناء: أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين من غير فصل بينهما بكلام أجنبي، أو يفصل بينهما سكوت يمكنه الكلام فيه، أما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو حدوث سعال لا يمنع صحة الاستثناء. وهو قول أكثر أهل العلم، ويشترط أن يقصد حلّ اليمين، فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب فلا ينفعه هذا الاستثناء. ويشترط أن يستثنى بلسانه^(٢) ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. وهو قول عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله...» الخ. والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء. وروى عن أحمد أن الخالف إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه فيحوز إذا خاف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة.

ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره، كقول الخالف: إلا أن يشاء فلان، كما أن الاستثناء بإلاً وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين يصح في جميع الأيمان، وشروطه كما هي شروط الاستثناء بالمشيئة.

(١) المدونة ٢/٣٣، الأم ٧/٦٢.

(٢) المغني ٨/٧١٦-٧١٧.

المطلب الثاني: حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين

اختلف الفقهاء في حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الاستثناء لا بد أن يكون متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، أما سكتة النفس أو السعال ونحوهما فإنها لا تضرّ في هذا الاستثناء. وهذا مذهب الجمهور^(١).

القول الثاني: يجوز الاستثناء ولو كانت مدة بينهما لكن بشرط عدم الإطالة. وهذا القول مروى عن الحنابلة^(٢).

القول الثالث: له الاستثناء متى ما تذكر ولو بعد سنة. وهذا القول مروى عن ابن عباس^(٣).

وهناك أقوال^(٤) لبعض التابعين في هذا:
 فمنهم من قال له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وهو مروى عن عطاء، وطاوس.

ومنهم من قال له ذلك ما لم يقم أو يتكلم. وهذا لقتادة.

ومنهم من قال له قدر جلسته.

ومنهم من قال له ولو بعد أربعة أشهر.

(١) العناية على الهداية ٩٥/٥، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٨٧، الأم ٦٢/٧، المغني

٧١٥/٨-٧١٦.

(٢) المغني المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١١٩.

(٤) المرجع السابق.

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول:

أما السنة:

أ- فما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك من غير حنث». رواه أبو داود^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حينما قال: «من حلف فاستثنى» يقتضي ترتيب الاستثناء على اليمين من غير فاصل بينهما، لأن الفاء للترتيب والتعقيب.

ب- وما رواه عبدالرحمن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «...وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير». متفق عليه^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ -عليه الصلاة والسلام- أمره بالتكفير عند الحنث، ولم يأمره بالاستثناء، فلو جاز الاستثناء في كل حال فلن يحنث أحد، ولم يأت أحد بكفارة.

وأما استدلالهم بالمعقول، فهو أن الاستثناء من تمام كلام المستثنى منه فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه، ولأن الحالف إذا سكت فإن يمينه

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٨٨/٩ كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، وهو صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير ١٠٦٧/٢.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥١٦/١١ كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. صحيح مسلم ١١٦/١١، مع شرح النووي، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة:

ما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله». رواه أبو داود^(١).

وجه الدلالة: أن سكوت النبي ﷺ بعد يمينه وقبل استثنائه دليل على الجواز إذا لم يطل.

ويعترض عليه: بأن ما استدلتتم به يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - سكت بعد اليمين من غير دلالة على طول السكوت، وقد يكون سكوته طارئاً لسبب أو لآخر.

واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(٢) الآية، وبعد عام من هذه الآية نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٣). وقال: هذا دليل على صحة الاستثناء ولو بعد عام بدليل الآية الكريمة.

واعترض عليه: بما أجابه عليه ابن العربي^(٤) حيث قال: إن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى، وفي لوحه، وإنما تأخر نزولهما لحكمة الله تعالى فيها فلا يتعلق بها.

أمّا الأقوال الأخرى فلا دليل معها على تحديد المدّة، والصحيح خلافها.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢.

القول المختار:

قول الجمهور: وجوب اتصال الاستثناء باليمين. لقوة ما استدلوا به. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾^(١). فلو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال له: استثن؛ لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب. والله أعلم.

المبحث الثالث: ممن تصحّ اليمين؟

تصحّ اليمين^(٢) من كلّ عاقل بالغ مكلف، قاصد لليمين. ولا تصحّ من غير المكلف كالصبيّ، والمجنون، والنائم، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي^(٣).

ولأنّ اليمين قول يتعلّق به وجوب حق، فلا يصحّ من غير المكلف كالبيع. والدليل على اشتراط قصد اليمين قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾.

كما أنّ الحرية ليست بشرط في الحالف، فتصحّ يمين العبد المملوك إلاّ أنه لا يجب عليه التكفير بالمال، لأنّه لا مال له، وإنّما يجب عليه التكفير بالصوم. وهذا المبحث يحتوي على مطلبين:

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٥٩٠-١٥٩١، المهذب ٢/١٢٩، المغني ٨/٦٧٦.

(٣) سبق تحريجه في ص ٦٩.

المطلب الأول: يمين المكره

للفقهاء فيمن حلف مكرها، هل تلزمه الكفارة إذا حنث؟ قولان:

القول الأول: أن المكره على الحلف لا كفارة عليه. وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور)^(١).

القول الثاني: عليه الكفارة إذا حنث. وهذا القول للحنفية^(٢).

سبب الخلاف:

معارضة^(٣) عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». فمن أخذ بالآية الكريمة قال: على المكره الكفارة؛ لأن الآية لم تفرق بين العامد والناسي والمكره. ومن قال: بعدم صحة يمين المكره قال: الحديث يخص الآية الكريمة.

(١) القوانين الفقهية ص ١٨١، المهذب ١٢٩/٢، المغني ٦٧٦/٨-٦٧٧، المبدع ٢٦٧/٩.

(٢) الهداية على البداية ٦٤/٥ مع شرح فتح القدير.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٤/١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة: فيما رواه واثلة^(١) بن الأسقع، وأبو أمامة^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على مقهور يمين». رواه الدارقطني^(٣).

وجه الدلالة: أن المكروه ليس عليه يمين، فالإكراه مانع من انعقادها، ومانع من وجوب الكفارة فيها.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن المكروه قد أجبر على الحلف بغير حق ومن غير اختيار منه، أشبه ما لو أكرهه على الكفر^(٤).

واستدل الحنفية بالسنة، والمعقول:

أما السنة، فما روي أن الرسول ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن»

(١) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، صحابي مشهور، أسلم قبل معركة تبوك كان من أصحاب الصفة، شهد معركة حمص ودمشق، توفي ببيت المقدس سنة ٨٣ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٢٦، تقريب التهذيب ص ٣٦٨.

(٢) أبو أمامة: اسمه عند الأكثر: إياس، وقيل اسمه، عبدالله، وقيل: ثعلبة بن سهل، صحابي له أحاديث. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٣٩٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٩.

(٣) سنن الدارقطني ٤/١٧١ مع التعليق المغني على الدارقطني. وقال في التعليق في إسناده عنيسة وهو ضعيف. انظر: نصب الراية ٣/٢٩٤.

(٤) المبدع ٩/٢٦٧.

جد: النكاح والطلاق واليمين»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سوى بين يمين الهازل ويمين الجاد مع العلم بأن الهازل لم يقصد وقوع ما حلف عليه، والمكره أولى بصحة يمينه؛ لأنه قاصد لما أكره عليه.

ويناقش: بأن الحديث باللفظ المذكور غريب^(٢).

وإنما الحديث المحفوظ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٣).

أما استدلالهم بالمعقول فهو أن شرط ثبوت الكفارة قد تحقق وهو الحنث مع الإكراه فتجب الكفارة.

القول المختار:

إن المكره لا تلزمه كفارة عند الحنث. وهو مذهب الجمهور، ويؤيده:

(١) هكذا ذكر صاحب الهداية ولم يعزه ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ في كتب السنة التي وقفت عليها.

(٢) نصب الرأية ٢٩٣/٣.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٦/٢٦٢-٢٦٣ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل. الترمذي ٢/٣٢٨ باب الطلاق، وماء في الجد والهزل في الطلاق. ابن ماجه ٦٥٨/١ طلاق، باب إذا طلق أو نكح أو راجع لاعباً. والحديث حسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ١/٥٨١، وإرواء الغليل ٦/٢٢٤ وما بعدها.

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

ب. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).
فالآية الأولى تدلّ على انحصار الإثم فيما تعمّده القلب، وأن غير ذلك لا إثم فيه.

والآية الثانية: استثنى الله سبحانه وتعالى المكره. ولو كان المتعمّد والمكره حكمهما واحداً، لما وقع الاستثناء، والاستثناء يدلّ على استقلالية المستثنى.

ج. كما يؤيّده قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه وغيره^(٣).

فكلّ هذه الأدلّة تقوّي ما عليه الجمهور، وتردّ على المخالف، ويلحق بالمكره من حلف ناسياً أو جاهلاً. والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥.

المطلب الثاني: يمين الكافر

للفقهاء في وجوب الكفارة على الخالف الكافر قولان:

القول الأول: أن الكافر تصح يمينه، وتلزمه الكفارة بالحنث إذا أسلم وهذا القول للمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الكافر لا تصح يمينه وإن حنث مسلماً. وهذا القول للحنفية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة، فما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك». رواه البخاري ومسلم^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء بنذره مع أن نذره حصل منه وهو كافر، وذلك قبل دخوله في الإسلام، وهذا يدل على أن نذره كان

(١) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة المسالك ٣٢٥/٢، الحاوي للماوردي ٢٦٩/١٥، المغني ٦٧٦/٨.

(٢) تبين الحقائق ١١٤/٣، المبسوط ١٤٧/٨.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٥٢/١١ كتاب الأيمان، باب إذا نذر أو حلف... الخ. صحيح مسلم مع شرح التوي كتاب الأيمان، نذر الكافر وما يفعله إذا أسلم.

منعقداً في حالة كفره، ولو لم يكن كذلك لما أمره بالوفاء به، واليمين كالنذر في هذا، فتكون اليمين من الكافر منعقدة وتجب بها الكفارة. وأما استدلالهم بالمعقول، فهو أن الكافر أهل للقسم. ويدل عليه

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الضَّلَاطَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (١) الآية.

فالقسم أسند إليهم مما يدل على صحته منهم، وأنهم مطالبون بالكفارة، وإنما العبادات تسقط عنه في حالة إسلامه، لأن الإسلام يجب ما قبله، أما في النذر واليمين فيبقى حكمهما في حقه.

واستدل الحنفية بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَقَدِيلُوا أَهْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ

لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الآية نفت الأيمان عن الكافرين، ونفيها دليل على عدم صحتها منهم، كما أن نفيها نفي لموجبها، وهي الكفارة، فلا تلزم الكافر الكفارة بالحنث في يمينه.

وأما استدلالهم بالمعقول، فهو أن الكافر ليس بأهل لليمين؛ لأن

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢.

المقصود من اليمين البر تعظيماً لله عزّ وجلّ، والكافر ليس كذلك، لأنّه منتهك حرّات الله بالكفر، والهلك والتعظيم لا يجتمعان، كما أنّ البر لا يتحقّق إلاّ ممن يعظم الله عزّ وجلّ.

القول المختار:

أختار القول بصحّة يمين الكافر، وأنّه تلزمه كفارة في يمينه إذا حنث، لقوّة الأدلة في هذا.
ويؤيّد أن اليمين تعقد للبر، وهو أهل له، فالبر يتحقّق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى، فيحمله له اعتقاده على البر.

المبحث الرابع: أقسام اليمين بالله تعالى

قسّم جمهور^(١) العلماء اليمين بالله تعالى إلى ثلاثة أقسام: غموس، ومنعقدة، ولغو.

بينما قسّمها الشافعية إلى قسمين: يمين منعقدة، ويمين لغو^(٢). فاليمين الغموس عند الشافعية داخلة في المنعقدة.

وهذا المبحث يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اليمين المنعقدة، تفسيرها، وحكمها

ذهب جمهور^(٣) الفقهاء إلى أن اليمين المنعقدة: أن يحلف على وقوع أمر في المستقبل كوالله لأسفرن اليوم، أو يحلف على عدم وقوعه كوالله لا أكل هذا الطعام.

واليمين المنعقدة: هي المعلقة على الاستقبال نفيًا أو إثباتًا. وتسمى يمين حنث، لأن الخالف بها على حنث حتى يفعل ما حلف عليه إذا لم يؤجل، فإن أجل فهو على برّ إلى ذلك الأجل، ولا يحنث إلا بانتهاء المدّة كوالله لا أركب السيارة هذا الشهر، فهو على بر ولا يحنث إلا إذا انتهت المدّة.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٧٣، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٤، تكملة المجموع الثانية ١٨/١٣.

(٣) تبيين الحقائق ٣/١٠٨-١٠٩، الخرشي ٣/٥٨، كشاف القناع ٦/٢٣٢.

أما الشَّافعية^(١) فعندهم المنعقدة: أن يحلف على أمر، سواء في الماضي أو المستقبل، ويشترط في انعقادها أن يكون الحالف قاصداً معناه، كوالله ما زرت أحداً، أو والله إني مسافر غداً.

الأدلة:

استدل الجمهور بالآية الكريمة: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية؛ فالله عزّ وجلّ أوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة، والأيمان المنعقدة إنما تكون في المستقبل دون الماضي.

واستدل الشَّافعية بنفس الآية: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وجه الدلالة: أن الآية عامّة في الماضي والمستقبل، وبهذا تكون اليمين الغموس داخلة في المنعقدة.

قال ابن عبد البر: اليمين التي تجب فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال^(٢).

وهذا ظاهر في كلّ يمين منعقدة إذا حنث فيها حتّى لو حلف لا يفعل أمراً بالمعروف كالإصلاح بين الناس، فلا يلزمه الامتناع من فعل المعروف، وعليه أن يفعل المعروف، ويكفر عن يمينه أو حلف لا يبر بقرابه بحجة اليمين، فعليه أن يبر وأن يكفر، ويدل على ذلك:

(١) معني المحتاج ٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) لم أقف عليه وذكره ابن قدامة في المغني ٨/٦٨٣.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (١) الآية.

أي لا تجعلوا أيمانكم تمنعكم من البرّ وصلة الأرحام إذا حلفتكم على تركها. وما رواه أبو موسى الأشعري أنّ رسول الله ﷺ قال: «وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها». متفق عليه (٢).

وما رواه أبو هريرة ﷺ: «والله لأنّ يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه». رواه مسلم (٣).

والأحاديث في هذا كثيرة. وهذا هو المختار عندي خلافاً لمن قال: إن الحنث إذا كان طاعة فلا تجب الكفارة، وخلافاً أيضاً لمن قال: إن من حلف على فعل معصية فكفارته تركها، مستدلّين بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله تعالى، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإنّ تركها كفارة». رواه أبو داود والبيهقي (٤).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٩٠.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٣/١١ كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين... الخ.

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٦٥/٩، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في

قال أبو داود^(١): إن الأحاديث كلها عن النبي ﷺ وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبا به.

كما أن هذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي تنص على الكفارة، لأنها أصح منه وأثبت، كما أنه يحتمل أن تركها إنما يكون كفارة لإثم الحلف، أما الكفارة المختلف فيها فهي كفارة المخالفة^(٢).

حكم اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة لا تخلو إما أن تكون على فعل واجب، أو ترك محرّم، أو على فعل مندوب وترك مكروه، أو تكون على فعل محرّم، أو ترك واجب، مثل: والله لأصليّن المغرب، أو والله لأسرقنّ، فإذا كانت على فعل واجب أو ترك محرّم فالبر بها واجب، والحنت فيها محرّم، لأن البر فيها فعل للواجب أو ترك للمحرّم، والحنت فيها على العكس، وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فالبر فيها مندوب والحنت فيها ترك للمندوب، وإن كانت على فعل محرّم أو ترك واجب مثل: والله لأشربنّ الخمر، أو والله لا أصليّن، فالبر فيها محرّم، والحنت فيها واجب؛ لأنه بحنته يترك المحرّم ويفعل الواجب. والله أعلم.

=

قطيعة الرحم، سنن البيهقي ٣٣/١٠-٣٤. والحديث صحّحه الألباني في صحيح

الجامع الصغير ١٢٥٣/٢.

(١) المرجع السابق ص ١٦٦، وانظر عون المعبود ١٦٦/٩.

(٢) المغني ٦٨٤/٨.

المطلب الثاني: يمين اللغو، تفسيرها، وحكمها

في المراد باللغو في الآية أقوال، أشهرها عند الفقهاء اثنان:

١- لغو اليمين: وهو ما لم تنعقد عليه النيّة مما جرى على اللسان من غير قصد، كقول الرّجل في أثناء المخاطبة: لا والله، وبلى والله. وهو مروى عن عائشة وابن عبّاس وابن عمر -رضي الله عنهم-. فقد أخرج البخاري والبيهقي وغيرهما أنّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أنزلت قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ في قوله: (لا والله، وبلى والله)^(١)». وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة^(٢) ما عدا المالكيّة.

٢- أن يحلف الشّخص على الشيء يظنّه هو كذلك فيتبيّن خلافه. وهذا إنّما يكون في الماضي أو الحال. وهذا عند الأئمة الثلاثة^(٣) من لغو اليمين خلافاً للشّافعيّ. فقد قال الإمام مالك: أحسن ما سمعت أنّ اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنّه كذلك ثم يحصل خلافه.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٧/١١ كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله... الخ. سنن البيهقي ٤٨/١٠-٤٩، وانظر مصنف عبدالرزاق ٤٧٣/٨-٤٧٤.

(٢) المبسوط ١٢٩/٨-١٣٠، الأم ٦٣/٧، كشف القناع ٢٣٣/٦-٢٣٤.

(٣) المبسوط المرجع السابق، البحر الرائق ٣٠٢/٤، الخرشبي ٥٤/٣، المدونة ٢٨/٢، كشف القناع المرجع السابق، المغني ٦٨٧/٨.

وهو مروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .
وهذان المعنيان للغو هما المشهوران .

وقيل إن من اللغو: أن تحلف وأنت غضبان . وهو مروى عن ابن عباس
حيث قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان»^(١) . وهو قول بعض المالكية^(٢) .
وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن يمين اللغو ما كان في المرء
والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب^(٣) .

وسبب اختلافهم^(٤) في اللغو:

هو الاشتراك في اسم اللغو، فقد يكون اللغو الكلام الباطل؛ بدليل
قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَائِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) .

وقد يكون ما لا ينعقد القلب عليه، ومما يدل عليه أن هذه اليمين
هي ضد المنعقدة بدلالة الآية الكريمة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فوجب أن يكون الحكم المضاد للشيء
المضاد.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٩/١٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢٩٩/١ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٧/١١ كتاب الأيمان والنذور، باب لا
يؤاخذكم الله...

(٤) بداية المجتهد ٢٩٩/١ .

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢٦ .

وبالنظر في أقوال الفقهاء في معنى اللغو فإن القولين الأولين متقاربان كما أن اللغو يشملهما لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، كما أنه مروى عن بعض الصحابة.

أمّا القول الثاني: فالخالف لم يقصد إلاّ الحق والصواب، ومما يدلّ عليه أنه من اللغو ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنّها كانت تتأول آية الأيمان فتقول: «هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلاّ الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه». رواه البيهقي^(١).

والقول الأصوب والمختار أن اللغو يشمل المعنيين فقط، وأنهما من الأيمان التي لا كفارة فيها. وهو قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

حكم يمين اللغو:

ويمين اللغو لا مؤاخذة فيها في الدنيا ولا في الآخرة؛ بدلالة الآية الكريمة، وإنّما المؤاخذة تكون بالمحافظة على المعصية والإصرار عليها؛ ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾^(٢)، وبقوله

تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

فالكفارة لا تجب في يمين اللغو بدلالة الآية القرآنية.

(١) سنن البيهقي ٤٩/١٠ - ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

المطلب الثالث: اليمين الغموس، تفسيرها

عرّف الحنفيّة اليمين الغموس بأنّها اليمين التي يكذب فيها صاحبها عمداً، نفيّاً أو إثباتاً، سواء في الماضي أو الحال، مقرونة باسم الله تعالى، نحو أن تقول: (والله ما فعلت كذا) وأنت تعلم أنك كاذب حيث فعلته، أو تقول: (والله فعلت كذا وكذا) وأنت تعلم أنك لم تفعل أيّاً منها^(١).

أما اليمين الغموس عند المالكيّة فتشمل أمرين:

أحدهما: أن يتعمّد الحالف الكذب، كأن يقول: والله ما لقيت سعداً وهو يعلم أنّه لقيه، وهذه الحالة متفقة مع الغموس عند الحنفيّة. ثانيهما: أن يحلف على الشيء وهو شاك فيه، أو طانّ فيه طناً ضعيفاً، مثل: والله ما لزيد عندي حقّ، وهو لا يدري هل له حقّ أم لا؟ وهذه الحالة إمّا أن يتبيّن صدقه، وإمّا أن يظهر كذبه، أو لا يتبيّن شيء من ذلك، فإنّ تبين صدقه لما حلف عليه لم تكن يميناً غموساً، أما إن تبين كذبه أي أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقي على شكّه بأن لم يتبيّن شيء من ذلك فهذه يمين غموس^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٧٣، العناية على الهداية ٥/٦٠.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٣/٥٤ مع حاشية العدوي عليه، حاشية الدسوقي

١٢٨/٢ مع الشرح الكبير.

أما اليمين الغموس عند الشافعية^(١): أن يحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن، أو لم يكن وهو كائن، وهو آثم بذلك. وعندهم أن اليمين الغموس داخلة في المنعقدة.

وعند الحنابلة^(٢): أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمداً ذلك عالماً بكذبه.

حكم اليمين الغموس:

اليمين الغموس حرام، لأنها عبارة عن الحلف كاذباً متعمداً للكذب. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، والحالف بها يستغفر الله ويتوب لربه عز وجل، والفقهاء متفقون على تحريمها. أما وجوب الكفارة وعدمها، فمسألة خلافية، وإليك بيانها:

المطلب الرابع: هل تجب الكفارة في اليمين الغموس

تفرع عن خلاف الشافعية مع الجمهور خلافهم أيضاً في هذه المسألة وإليك بيانها:

اختلف الفقهاء في اليمين الغموس هل تجب فيها كفارة أو لا؟ على قولين: القول الأول: أن اليمين الغموس لا تجب فيها كفارة، ولكن على صاحبها الإثم، ويجب عليه الاستغفار والتوبة. وهذا القول للجمهور من

(١) المهذب ١٢٩/٢، حاشية نهاية المحتاج على شرح المنهاج ١٧١/٨.

(٢) المبدع شرح المنع ٢٦٥/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٧٤/٤.

حنفية، ومالكية، وحنابلة في المذهب^(١).

القول الثاني: أن الكفارة تجب في اليمين الغموس. وهذا القول

للشافعية والحنابلة في رواية^(٢).

قال ابن رشد: وللشافعي أن يستثنى من اليمين الغموس ما لا يقتطع

بها حقّ الغير، وهو الذي ورد فيه النصّ، أو يقول أن الأيمان التي يقتطع بها

حقّ الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب أن لا تكون الكفارة تهدم

الأمرين جميعاً، كما لا يمكن أن تهدم الحنث دون الظلم، لأنّ رفع الحنث

بالكفارة إنّما هو من باب التوبة، والتوبة لا تتبعض في الذنب الواحد

بعينه، فإن تاب وردّ المظلمة وكفر سقط عنه جميع الإثم.

سبب الخلاف^(٣):

معارضة القرآن للآثار الواردة عن النبي ﷺ وذلك أن القرآن أوجب

الكفارة في اليمين المنعقدة، والغموس من المنعقدة؛ قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية.

بينما الآثار دلّت على نفي الكفارة في اليمين الغموس، وهي ما

سيوضح فيما بعد.

(١) المبسوط ١٢٧/٨-١٢٨، تبين الحقائق ١٠٧/٣-١٠٨، مواهب الجليل ٢٦٦/٣،

الدونة ٢٨/٢، كشاف القناع ٢٣٢/٦، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/٩.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٥/٤، المغني ٦٨٦/٨، والمبدع مع مرجع الحنابلة السابق.

(٣) بداية المجتهد ٢٩٩/١-٣٠٠.

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَخَلِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(١) الآية.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تضمنت الوعيد الشديد لمن كان هذا عمله، ولم تتضمن وجوب الكفارة، فلو كانت واجبة لبيّنتها الآية القرآنية، لأنّ بيانها أولى وفي موضع الحاجة، فعدم ذكرها دليل على عدم وجوبها.

ومما يدلّ على أن الآية وردت في اليمين الغموس ما ذكر في سبب^(٢) نزولها، وهو ما رواه عدي^(٣) بن عميرة الكندي قال: خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ^(٤) القيس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض فقضى على الحضرميّ بالبيّنة، فلم يكن له بيّنة، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرميّ إن أمكنته من اليمين يا رسول

(١) سورة آل عمران الآية: ٧٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٥/١.

(٣) عدي بن عميرة الكندي: هو أبو زرارة، وفد على النبي ﷺ وروى شيئاً يسيراً عنه، مات في خلافة معاوية بالرها وقيل بالكوفة. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٣/٣٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٧٠.

(٤) امرؤ القيس: هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس، وفد على النبي ﷺ فأسلم وثبت على إسلامه، ولم يكن فيمن ارتدّ من كندة، وكان شاعراً. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/١١٥، الإصابة ١/٦٣.

الله ذهبت ورب الكعبة أرضي! فقال النبي ﷺ: «(من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان»، وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه البخاري وأحمد^(١).
أما استدلال الجمهور بالسنة:

أ- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «(من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! قال: «(وإن قضيباً من أراك» رواه مسلم^(٢).
ب- وما روى أن الرسول ﷺ قال: «...واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٣). رواه البيهقي^(٤).

ج- وما رواه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «(الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)». رواه البخاري^(٥).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٢٣/١٣، كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناظرة. مسند أحمد ١٧٣/١٤ مع ترتيب المسند للساعاتي، واللفظ لأحمد.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٧/٢ كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

(٣) بلاقع: جمع بلقع وبلقعة. وهي الأرض الففر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغيّر نعمه عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٣/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/١٠.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٥٥/١١ كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بين أن اليمين الغموس صاحبها محرّم عليه الجنة، وأنه من أهل النار، وبين في الحديث الآخر أن اليمين الفاجرة تجعل الديار خالية من أهلها، كما بين في الحديث الآخر أنها من الكبائر، وفي كلّ هذه الأحاديث لم يوجب فيها كفارة، وإنما اقتصر على الوعيد الشديد، والإثم العظيم، بدون كفارة في اليمين، خاصّة وأنّ الموضوع يحتاج إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما لم يذكر الكفارة، واقتصر على الوعيد الشديد دلّ على عدم وجوبها وأنّ جزاءه ما ذكر من الوعيد الشديد.

د- كما استدلل الجمهور بما رواه الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «خمس من الكبائر لا كفارة فيهنّ، وذكر منها: يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حقّ».

فهذا الحديث نصّ في المسألة حيث بين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، ومع هذا الدليل لا يصحّ قول قائل بوجوب الكفارة في اليمين الغموس، فهذه حجّة على المخالف. أمّا استدلال الجمهور بالأثر: فما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعدّ اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها»^(٢).

(١) مسند أحمد ٣٦٢/٢، وانظر السلسبيل في معرفة الدليل ٩٨٤/٣، إرواء الغليل ٢٦/٥ وقال: هذا إسناد جيد.

(٢) فتح الباري ٥٥٧/١١، السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/١٠.

فهذه دلالة من صحابي جليل كابن مسعود على عدم الكفارة في اليمين الغموس. وهذا لا يختص به، وإنما يشاركه صحابة رسول الله ﷺ في هذا الحكم بدلالة قوله: (كنا نعدّ)، والظاهر من قوله -والله أعلم- أنهم متفقون ولا خلاف بينهم في هذه المسألة.

وجميع الأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة من الأيمان، ولا يدلّ شيء منها على الغموس، والغموس لم يرد فيها إلا الوعيد والترهيب، وأنها من الكبائر^(١).

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن الكفارة واجبة في اليمين المنعقدة، والغموس ليست منعقدة، فلا تأخذ حكمها كاللغو، وبيان كونها غير منعقدة: أنه لا يمكن البر فيها، حيث اقترنت بما ينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح إذا اقترنت برضاع، فكذا في الغموس، ومما يدلّ على أن الكفارة لا تجب في الغموس أن ما أتى به الخالف أعظم وأكبر من أن تكون فيه الكفارة، وهذا ما بين في الأحاديث السابقة، والكفارة لا ترفع الإثم الواقع فيها، فلم تشرع فيها الكفارة.

أما الموجبون للكفارة فاستدلوا بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ

فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾^(٢) الآية.

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٧١/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٨٩.

وجه الدلالة: أن هذه الآية دلت على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة، واليمين الغموس يمين منعقدة، كما أن الآية عامة في الماضي والمستقبل أيضاً، فلذا دخلت اليمين الغموس في هذا العموم، فوجبت فيها الكفارة.

ويعترض على استدلالهم بالآية: أن المراد^(١) من الآية: هي الأيمان التي على المستقبل، ومما يدل على صحته قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا في المستقبل، والعقد هو الشد والربط، ومنه عقد الحبل، وقد يراد بالعقد العهد، والعقد بجميع معانيه لا يتحقق إلا في المستقبل، ومما يدل على أن المراد بالآية اليمين على المستقبل أن الآية الكريمة قرئت بقراءتين^(٢): قراءة -بالتشديد- وهي لا تحمل إلا العقد باللسان، وهو عقد القول، وهذه محكمة على إرادة العقد باللسان.

وقراءة -بالتخفيف- وهي محتملة، فیرد المحتمل على المحكم ليتحقق العمل بالقراءتين.

ومما يدل على إرادة المستقبل: أن الكفارة متعلقة بالحلف والحنث معاً على ما صح وثبت من قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهي: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَثْتُمْ﴾ والحنث لا يكون إلا في اليمين على أمر في المستقبل، والغموس ليست كذلك، لأنها يمين على الماضي.

(١) بدائع الصنائع ٤/١٦٠٢-١٦٠٣.

(٢) تفسير الطبري ٧/١٠.

وبهذا الاعتراض تخرج الغموس عن كونها منعقدة؛ لأن الأدلة أثبتت أن ما استدلل به الشافعية ومن معهم من أن الآية عامة في الماضي والمستقبل ثبت عدم صلاحيتها وعدم قبولها، والآية خاصة بما هو مستقبل.

أما استدلال الشافعية بالمعقول: فهو أن اليمين بالله قد تحققت وتحققت مخالفتها مع القصد، فتجب الكفارة كاليمين على المستقبل حينما تحدث المخالفة في ذلك.

كما أن تعلق الإثم في اليمين الغموس لا يكون مانعاً من وجوب الكفارة فيها، مثل الظهار، فإن الإثم متعلق به لكونه منكراً من القول وزوراً، والكفارة واجبة فيه مع ذلك.

واعترض^(١) عليه بما يلي:

أولاً: لا يصح قياس الغموس على المستقبل، لأن اليمين المستقبلية يمين منعقدة ويمكن حلها والبر فيها بخلاف الغموس، فلا يمكن حلها ولا البر فيها، لأنها يمين فاجرة.

ثانياً: أن الكفارة لم تجب بالظهار، وإثما وجبت بالعود الذي هو العزم على الوطاء، أو هو الوطاء على ما صح في موضعه، وهو مباح شرعاً.

(١) شرح فتح القدير ٦١/٥، المغني ٦٨٦/٨.

القول المختار:

هو أن اليمين الغموس لم تشرع فيها الكفارة لقوة الحجج والأدلة على ذلك.

ومما يؤيده أيضاً: ما روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب يردها ثلاث مرّات، فأبيا ففرّق بينهما». رواه البخاري ومسلم^(١).

وهذه القصة وردت في المتلاعنين، فالرسول -عليه أفضل الصلّاة وأزكى التسليم- دعاهما إلى التوبة ولم يدعهما إلى الكفارة، مما يدلّ على عدم وجوب الكفارة على الكاذب منهما، وهذا بإجماع المسلمين، والمتلاعنان حاجتهما إلى بيان وجوب الكفارة لو كانت واجبة أشدّ من حاجتها إلى بيان كذب أحدهما، وإيجاب التوبة، لأنّ تحقق التوبة معروف بمجرد الفعل من غير معونة السمع، أمّا الكفارة فلا تعرف إلاّ بالسمع، فلما لم يبيّن ذلك مع أنّ الحاجة داعية إليه، دلّ على أن الكفارة غير واجبة في اليمين الكاذبة، وهي اليمين الغموس.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٧/٩ كتاب الطلاق، باب صدق الملاعة.

صحيح مسلم مع شرح التّوّي ١٢٦/١٠ كتاب اللعان.

ومما يدلّ على عدم وجوب الكفارة فيها: قوله ﷺ: «...فليأت
الذي هو خير». واليمين الغموس لم يحلف على خير، وإنّما حلف على
شر، كما أن الحديث يدلّ على أنّ الكفارة لا تجب إلّا بالحنث على
فعل يفعله في المستقبل «فليأت» وهذه الحقيقة لا تتصوّر في الغموس
لكونها على الماضي.

كما أنّ الكفارة لا تثبت إلّا بدليل شرعي، سواء من القرآن أو
السنة أو الإجماع أو القياس، وهذا لم يحصل، فعند انتفاء الدليل فالحكم
منتفٍ. والله أعلم.

الفصل الثاني: أحكام الكفّارة

ويشتمل على عشرة مباحث:

المبحث الأوّل: خصال الكفّارة، وهل هي على الترتيب أو على التخيير

وما فائدة تقديم الإطعام على العتق؟

المبحث الثاني: شروط من يدفع إليه كلّ من الإطعام أو الكسوة.

المبحث الثالث: ما المراد بالوسط في الإطعام في كفّارة اليمين؟

المبحث الرّابع: الكسوة، وما هو المقدار المجزئ منها وشروطها.

المبحث الخامس: حكم دفع العمامة أو السراويل وغيرهما عن الكفّارة.

المبحث السادس: الصّوم، وهل يشترط فيه التّتابع أو لا؟

المبحث السابع: التبعيض والتلفيق بين أنواع الكفّارة.

المبحث الثامن: حكم دفع القيمة عن الكفّارة.

المبحث التاسع: حكم تقديم الكفّارة على الحنث.

المبحث العاشر: تعدّد الكفّارة في الأيمان.

المبحث الأول: خصال كفارة اليمين

خصال كفارة اليمين أربعة:

- أ- إطعام عشرة مساكين.
- ب- كسوة عشرة مساكين.
- ج- عتق رقبة.
- د- صيام ثلاثة أيام.

هل خصال كفارة اليمين على الترتيب أو التخيير:

خصال كفارة اليمين فيها تخيير^(١) وترتيب، فالتخيير بين الخصال الثلاث الأولى، فيخير من لزمته كفارة اليمين بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة.

والترتيب بين الخصال الثلاث الأولى السابقة وبين الصيام، فمن لم يجد إحدى الخصال الثلاث انتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة.

والدليل على أن خصال كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ

(١) البحر الرائق ٤/٣١٤-٣١٥، المبسوط ٨/١٤٤، المدونة ٢/٤٢-٤٣، الخرشي

٣/٦٠، المهذب ٢/١٤٢، نهاية المحتاج ٨/١٧٢-١٧٤، الإقناع ٤/٣٣٧، المغني

الْأَيْمَنُ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿١﴾ الآية.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحائث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهي للتخيير^(١).
وقد روى مجاهد^(٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير، فإذا كان لم يجد فهو الأول الأول.

وهذه الخصال بالنسبة للحر، أما العبد فلا خلاف أنه يجزئه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالاً من العبد لأنه يملك في الجملة، كما أن العبد داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

أما إن إذن له سيده في التكفير بالمال سواء في الإطعام أو الكسوة أو العتق، فقد سبق بحقه^(٣).

قال في المغني^(٤): وليس للسيّد منع عبده من التكفير بالصّوم، سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه أو بغير إذنه، وسواء أضرّ به الصيام أم لم يضرّ

(١) المغني ٧٣٤/٨. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/١٠.

(٣) سبق بحقه في خصال كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٤) المغني لابن قدامة ٧٥٤/٨-٧٥٥ بتصرّف.

به، لأنَّه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن للسَّيد منع عبده، كصيام رمضان وقضائه.

وعند الشَّافعي^(١): إن حنث بغير إذنه والصَّوم يضرُّ به، فله منعه، لأنَّ السَّيد لم يأذن له فيم أُلزمه على نفسه مما يتعلَّق به ضرر على السَّيد كنقص خدمته ونحوها، فكان له منعه كمن أحرم بالحجِّ بغير إذنه. واعترض عليه: بأنَّ صوم الكفَّارة يفارق الحج، لأنَّ حججه بغير إذنه فيه إضرار بالسَّيد، لأنَّ مدَّته طويلة ويغيب بذلك عن سيِّده، وتفوت خدمته لسيِّده، بخلاف صوم الكفَّارة، فإنَّ مدَّته قصيرة، ويمكن معه خدمته ويكون عن قرب من سيِّده.

القول المختار:

أنَّ السَّيد ليس له منع عبده من التكفير بالصَّوم. والله أعلم.

فائدة تقديم الإطعام على العتق:

قال أبو بكر الرازي: فائدة تقديم الإطعام على العتق مع أنَّ العتق أفضل لا محالة لوجوه^(٢):

١- أن المقصود منه التنبيه على أنَّ هذه الكفَّارة واجبة على التخيير لا على الترتيب كباقي الكفَّارات، ولو كانت على الترتيب لتعيَّن الابتداء بالأغلظ.

(١) المهذب ١٤٣/٢.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٧٦/١٢-٧٧ بتصرّف.

- ٢- قدّم الإطعام لكونه أعمّ وجوداً وأسهل كلفة، وفي هذا دليل على أنّ الله سبحانه وتعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكليف.
- ٣- أنّ الإطعام أفضل فقد يكون الحرّ الفقير لا يجد الطّعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطّعام، فيكون متضرراً، فإعطائه الطّعام فيه دفع لهذا الضرر، أما العبد فيجب على مولاه أن يطعمه ويكسوه.

المبحث الثاني: شروط من تدفع إليه كلّ من الإطعام والكسوة

الشروط قسمان: قسم متفق عليه ولا خلاف بينهم فيه، وقسم مختلف فيه بين الفقهاء، وإليك بيانهما:

الشروط المتفق عليها^(١):

١- أن يكون محتاجاً إلى المدفوع إليه، سواء كان مسكيناً أو فقيراً؛

لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فلا يجوز صرفها إلى الغني.

والفقراء مساكين، ويمكن القول بأنّ الفقير أشدّ حاجةً من المسكين وعند إطلاق المسكين فإنّه يشمل الفقير، وكلّ من الفقير والمسكين في حاجة وجهة استحقاقهم واحدة، وهي ما تتم الكفاية به، ولأنّ القدر

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٣، الهداية على البداية ٢/٢٦٩-٢٧٧، الخرشي ٣/٥٨-

٦٠، حاشية الدسوقي ٢/١٣٢، الأم ٧/٦٤-٦٥، المهذب ٢/١١٨-١١٩، المغني

المدفوع إلى كل واحد منهم عن الكفارة قدر يسير يقصد منه دفع حاجته في يومه ذلك، ولا يجوز صرفها لغيرهم كالغزاة والمولفة قلوبهم.

٢- إن الكفارة لا تصرف إلى الكافر الحربي؛ لأن في دفعها إليه إيعانته على حرب المسلمين. وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية، والله سبحانه أمرنا بالتعاون على البرّ ولا نتعاون على الإثم، وإعطاء الكافر من الكفارة لا يخفى ما فيه من المعاونة على الإثم الذي نهانا الله عنه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

كما أنّ الله عزّ وجلّ نهانا عن الإحسان إليهم والبرّ بهم؛ قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَّهُمْ عَالِينَ لِيَخْرِجَكُمْ أَنْ تُولَّوهُمْ﴾^(٢).

٣- لا تعطى الكفارة لمن تجب على المكفر نفقته شرعاً من زوجة وولد ووالد ورقيق ونحوهم، لأن في إعطائهم عبثاً، فما صرفه إليهم يعود إليه، وسواء كان المكفر هو عن نفسه أو كفر عنه غيره.

أمّا دفعها إلى أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم فالراجح من أقوال العلماء أنه يجوز دفعها إليهم إذا كانوا أهل حاجة؛ لأن الآية تشملهم كما أنّ إعطاءهم منها يجمع بين الصلة والصدقة، وهذا جامع للفضيلة، وأولى من إعطائها لغيرهم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة المتحنة، الآية: ٩.

ومما يدلّ عليه: ما روي أن زينب^(١) امرأة عبد الله بن مسعود قالت:
... فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بيباب رسول الله ﷺ حاجتي
حاجتها... قالت: فخرج علينا بلال^(٢) فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ
فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما
وعلى أيتام في حجورهما. فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران، أجر
القربة، وأجر الصدقة». رواه البخاري ومسلم^(٣).

وعند أبي حنيفة^(٤) لا يجوز أن يدفع الكفارة أحد الزوجين إلى صاحبه.
وعند المالكية^(٥) لا يعطى أقاربه وإن لم تلزمه نفقتهم من الكفارة
شيئاً. وهم محجوجون بالدليل السابق.

(١) زينب: هي بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد، وقيل بنت أبي معاوية الثقفية، صحابية، زوجة

ابن مسعود. انظر ترجمتها في: الإصابة ٣١٩/٤، تقريب التهذيب ص ٤٦٩.

(٢) بلال: هو بلال بن أبي رباح الحبشي، أسلم قبل الهجرة وكان مملوكاً لأمية بن

خلف، وكان يوالي عليه العذاب لإسلامه، فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، وهو

مؤذن رسول الله ﷺ وشهد مع رسول الله جميع المشاهد. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر

ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ١٦٥/١.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٨/٣ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج

والأيتام. صحيح مسلم مع شرح النووي ٨٧/٧ كتاب الزكاة، باب فضل النفقة

على الأقربين والزوجة والأولاد. واللفظ لمسلم.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٣-٢٩١٤.

(٥) المدونة ٢/٣١٢.

الشروط المختلف فيها:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: الإسلام

اختلف الفقهاء في الكفارة، هل يجوز دفعها للذميّ أو لا؟ على قولين:
القول الأوّل: أن الكفارة لا تصرف إلا للمسلم، ولا يجوز صرفها إلى غيره، كالذمي، وهذا القول للجمهور: (الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، وهو قول الأوزاعي)^(١).
القول الثاني: يجوز صرف الكفارة إلى الذمي. وهذا القول لأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب أهل الظاهر^(٢).

سبب الخلاف:

تردد الكفارة بين الصدقة والزكاة، فمن شبهها بالزكاة لم يجز صرفها لغير المسلمين، ومن شبهها بالصدقة أجاز صرفها لأهل الذمة^(٣).

الأدلة:**استدل أصحاب القول الأوّل بالآتي:**

١- أن أهل الذمة كفار، فلا يجوز صرف الكفارة إليهم، ومعلوم أن الحربين

(١) الشرح الكبير ١٣٢/٢، بداية المجتهد ٣٠٦/١، الأم ٦٥/٧، مغني المحتاج ٣٦٦/٣،

المبدع ٦٤/٨، المغني ٧٣٥/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٤-٢٩١٥، المحلى لابن حزم ٧٥/٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٠٦-٣٠٧.

لا يعطون من الكفارة اتفاقاً؛ لقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي

الَّذِينَ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وظَهَرُوا عَلَنَ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ الآية.

وأهل الذمة كذلك؛ لأن كلمة الكفر تجمع بينهم، والكفر ملة واحدة.

٢- أن الكفارة صدقة يتقرب بها إلى الله عز وجل طلباً للثواب، والعبادة مختصة بأهلها وهم المؤمنون لا الكافرون.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن، بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ

إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ... أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: إن الآية مطلقة في كل مسكين، فتشمل المسكين المسلم،

والمسكين الكافر، إلا أنه ورد تخصيص ما كان حربياً وهو كافر بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ الآية.

فهذا النهي يخرج الحربي الكافر، وبذلك يبقى الذمي على عموم

النص السابق في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية.

وبذلك يجوز صرف الكفارة للذمي.

كما أن الكفارة وجبت لسد حاجة المسكين، والمسكنة موجودة في

الكفرة، كما هي موجودة في المسلمين، فيجوز صرفها إليهم، كما جاز

صرفها إلى مساكين المسلمين، كما أن في صرفها إليهم ترغيباً لهم على

الدخول في الإسلام، وعلى كل فالآية عامة في المساكين وليس هناك دليل

يخصص كونها للمسلمين.

واعترض عليه: بأن تخصيص كونها في المسلمين من وجهين^(١):
الوجه الأول: أن أهل الذمة كفّار، فلا يستحقّون شيئاً من الكفّارة
كالكافر الحربي.

الوجه الثاني: أن صرف الكفّارة إخراج لبعض من المال للمساكين،
كالزكاة، فكما أن الزكاة لا تصرف لأهل الذمة، فكذا الكفّارة لا
تصرف لهم كذلك قياساً عليها، وقد اتفق معنا المخالف على عدم صرفها
للمرتد، فكلّ دليل خصّ به المرتدّ فهو دليلنا في الذمي.

القول المختار:

بالنظر في أدلة كلّ منهم يتوجّه لديّ أن المختار عندي هو مذهب
الجمهور، لأنّ الكفّارة من حيث هي قرينة يتقرّب بها العبد إلى مولاه عزّ
وجلّ جزاء ما اقترفه من ذنب ودفعها للمسلم فيه إعزاز لمساكين المسلمين
ومواساتهم، وهذا ما اقتضته شريعة السماء من وجوب معاونة المسلمين
بعضهم بعضاً، والمتمثل في قوله ﷺ: «المسلم للمسلم كالبنيان يشدّ بعضه
بعضاً» بخلاف صرفها للذميّ فلا يتحقّق ما ذكر بل فيه إعانة لهم على ما
هم عليه من الضلال والكفر. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٣/٢.

المطلب الثاني: المكاتب

اختلف الفقهاء في جواز دفع الكفارة (الإطعام أو الكسوة) إلى المكاتب على قولين:

القول الأول: الكفارة لا يجوز صرفها إلى المكاتب. وهذا القول للمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور^(١).

القول الثاني: يجوز دفع الكفارة إلى المكاتب. وهذا القول للحنفية، وأبي ثور، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: أن الله عزّ وجلّ نصّ على أنّها للمساكين وخصّهم بها^(٣)، والمكاتبون صنف آخر ليسوا مساكين، فلا تصرف لهم الكفارة، كالغزاة، والمؤلفة قلوبهم، والكفارة مشروعة ومقدره بقوت يوم لكلّ مسكين، وتصرف لمن يحتاج إليها للاقتيات، والمكاتب لا يأخذه لذلك، فلا يكون في معنى المسكين فلا تصرف له الكفارة، كما أنّ المكاتب تجري عليه أحكام الرق.

(١) المدونة ٣١٢/٢، المهذب ١١٩/٢، المغني ٣٧٦/٧، الكافي في فقه أحمد ٢٧٤/٣.

(٢) العناية على الهداية ٢٧٢/٢، المغني ٣٧٦/٧، الكافي ٢٧٤/٣.

(٣) قال الإمام الماوردي: اعلم أن مصرف الكفارات في الفقراء والمساكين خاصّة، ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين وفي بقية أهل السهمان الثمانية. الحاوي ٣١٦/١٥.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن هذا المكاتب يأخذ من الزكاة فأشبهه المسكين، فيجوز أن يعطى من الكفارة.
 ويعترض عليه^(١): بأن الكفارة تفارق الزكاة، لأن الأغنياء يأخذون منها، وهم الغزاة والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وغيرهم فحكم الزكاة أوسع بينما الكفارة أضيق فلا يجوز صرفها لغني بحال.

القول المختار:

القول بعدم صرف الكفارة إلى المكاتب؛ لأنه ليس مسكيناً في حاجة لما يقتات به بدلالة مكاتبته لسيده. والله أعلم.

المطلب الثالث: دفع الكفارة للصغير

للعلماء في دفع الإطعام أو الكسوة إلى الصغير الذي لم يطعم قولان:
 القول الأول: أن الطفل الصغير الذي لم يطعم لا يجوز دفع الكفارة إليه. وهو قول أبي حنيفة إذا كان الطعام إباحة، ومالك، ورواية لأحمد القول الثاني: يجوز دفع الكفارة إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض عنه وليه. وهو قول أبي حنيفة إذا كان الإطعام تملكاً، والشافعي والحنابلة في المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء^(٣).

(١) الحاوي ٣٠٤/١٥، المغني ٣٧٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩١٣/٦، المعونة على مذهب عالم المدينة ٦٤٤/١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٦٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع المرجع السابق، الفقه الإسلامي ٤٩٥/٣، المغني ٥٠٨/١٣، الإنصاف ٢٢٩/٩.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن هذا النصّ القرآني يقتضي أكلهم للمدفع لهم إن كان طعاماً ولبسهم إن كان كسوة وإذا لم تعتبر هذه الحقيقة وجب اعتبار مظهره ولا تتحقق مظهره فيمن لا يأكل ولا يكتسي.

أمّا استدلالهم بالمعقول: فهو أنّ هذه عبادة ينبغي صرفها كما جاءت فليس المقصود دفع الحاجة فقط إذ لو كانت كذلك لجاز دفع القيمة ولم يتعيّن الإطعام ولا الكسوة.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الصغير قد توفرت فيه الشروط كما هي في الكبير فهو حرّ مسلم محتاج. ولأنّ أكله للكفارة ليس بشرط ووليه يصرف الكفارة فيما يعود بالنفع إلى الطفل وتم حاجته به فأشبهه الكبير.

القول المختار:

القول الأول لقوة ما استدلوا به.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

المطلب الرابع: دفع الكفارة للهاشمي^(١)

للعلماء قولان في إعطاء الكفارة للهاشمي:

القول الأول: لا تدفع الكفارة للهاشمي. وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).

القول الثاني: أنها تدفع لهم. وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والقياس، والمعقول:

فمن السنة: ما رواه أبو رافع^(٤) رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إن مولى القوم

منهم وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد^(٥).

(١) الهاشمي: نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قصي، أحد أجداد رسول الله ﷺ. وسمي

هاشماً؛ لأنه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جوداً. تحرير التنبيه ص ٩٢، ٢٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٣، مغني المحتاج ٣/٣٦٦، الحارثي ١٥/٣٠٤، المغني ١٣/٥١٢.

(٣) المغني المرجع السابق.

(٤) أبو رافع: هو أسلم القبطي مولى رسول الله ﷺ صحابي جليل، شهد أحداً والخندق وما

بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقد زوجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى، توفي

في خلافة علي بن أبي طالب، وقيل غيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء

١٦/٢، أسد الغابة ١/٧٧، الاستيعاب ١/١٧٧.

(٥) سنن أبي داود مع عون المعبود ٥/٦٨ كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم.

سنن الترمذي ٢/٨٤ أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل

بيته. مسند أحمد ٦/١٠. والحديث صححه الترمذي، وكذا الألباني في سلسلة

الأحاديث الصحيحة ٤/١٤٧.

وجه الدلالة: أن هذا نصّ من رسول الله على أن الصدقة الواجبة لا تحلّ لرسول الله وأهل بيته وهم بنو هاشم ومن المعلوم أن الكفارة صدقة واجبة. ومن القياس: قياس دفع الكفارة على دفع الزكاة فكما أن الزكاة لا تدفع لبني هاشم فكذا الكفارة لأنّ كلاً منهما صدقة واجبة. ومن المعقول: أن الله سبحانه كره لبني هاشم غسلة أيدي الناس وعوضهم بخمس الخمس من الغنيمة. واستدل الآخرون بأن الكفارة لم تجب بأصل الشرع فأشبهت صدقة التطوّع.

القول المختار:

القول الأوّل وذلك لقوّة أدلّته. أمّا دليل المخالف فالجواب عنه بأنّ الكفارة واجبة بأصل الشرع وقد دلّ عليها الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: ما المراد بالوسط في الإطعام في كفارة اليمين

ورد في كفارة اليمين ذكر الوسط في الإطعام والكسوة، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

وقد تعددت أقوال الفقهاء في المراد بالوسط في الإطعام على ثلاثة أقوال:
القول الأوّل: أن الوسط في الإطعام يحتمل أنواعاً ثلاثة:

- (١) الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.
- (٢) الوسط من حيث المقدار من السرف والتقتير.
- (٣) الوسط من حيث أحوال الأكل من مرّة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد.

فيحمل الوسط المراد في الآية على الكلّ ليخرج عن عهدة الفرض. أمّا الإدام في الإطعام فليس بشرط، فإنّ غداهم وعشاهم بلا إدام جاز. وهذا القول للحنفية^(١).

القول الثّاني: أن الإطعام مجزئ بغير إدام بأن كان قفاراً، أمّا الإدام من زيت أو لبن أو لحم ونحوه فهو مندوب بأن يكون مع الطّعام. وهذا القول للمالكية^(٢).

القول الثّالث: أن الوسط في الإطعام هو الخبز واللّبن. وهذا مروى عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٢.

(٢) الخرشي ٣/٥٩.

(٣) المغني ٨/٧٣٦-٧٣٧، تفسير الطبري ٥/١٢.

كما روى عن الحنابلة قولهم: أوسطه الخبز والتمر، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن.

وروي عن بعض^(١) التابعين أنهم قالوا: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأدناه الخبز والتمر.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: يغذيهم ويعشيهم، كأنه ذهب إلى الإطعام الكامل في قوت يومه، وهما وجبتان.

كما روي عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - أنه قال: «سبب نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ أنه كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه ضيق، فنزلت الآية».

وعلى هذا يكون الإطعام أن لا يصل إلى درجة الإسراف، ولا إلى درجة التقدير، أي بينهما.

قال الشوكاني في تفسير الوسط^(٣) في الآية: إن الوسط هو التوسط بين طرفي الإسراف والتقدير، أي أطعموهم من التوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه، ولا يجب أن تطعموهم من أعلاه، ولا يجوز أن تطعموهم من أدناه.

(١) تفسير الطبري ١٣/٥-١٥.

(٢) تفسير الطبري ١٥/٥، سنن ابن ماجه ١/٦٨٢-٦٨٣ كتاب الكفارات، باب من أوسط ما تطعمون أهليكم.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٧١/٢.

قال ابن تيمية: إن مقدار ما يطعم في كفارة اليمين مبني^(١) على أصل هل الإطعام مقدّر بالشرع أو بالعرف، فيه قولان للعلماء:
القول الأول: أنه مقدّر بالشرع، وهؤلاء اختلفوا في هذا المقدار.
 أقول: وقد سبق بحثه في الباب الأول.

القول الثاني: أنه مقدّر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا، وهذا لمالك... ثم قال: والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم.

وقال ابن تيمية: إن هذا هو الصواب الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع، فيرجع فيه إلى العرف لاسيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الآية، الخ.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال يمكن القول بأن الإطعام في كفارة اليمين لم يرد فيه تحديد، بأن يكون وجبة أو وجبتين، ولم يرد فيه مقدار الكيل، ولهذا روي عن بعض الصحابة والتابعين أقوال جميعها مما يصدق عليه مسمى

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٤٩ بحذف يسير.

الإطعام، ومع عدم وجود دليل نأخذ بالأحوط وهو مذهب الحنفية أن المراد بالوسط هو الوسط في القلة والكثرة، والوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة، والوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث إذا كان الأكل إباحة. وهذا القول هو المختار عندي.

أما الإدام فقد وردت الآية مطلقة من غير فصل بين طعام مأدوم وغيره، ولكن إن كان يطعم أهله بإدام أطعم المساكين بإدام، وإن كان يطعم أهله بلا إدام لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله، بل يطعم المساكين ما يطعم منه أهله. وهذا هو قول ابن تيمية^(١) في الإدام.

ويؤيده أن الآية أسندت الإطعام إلى طعام الأهل بما يحتويه من إدام أو غيره، ومن قلة، وكثرة، ومن جودة ورداءة. والله أعلم. وتقدّمت مباحث الإطعام والعنق فيما سبق.

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥١.

المبحث الرابع: الكسوة، وما هو المقدار الجزئ منها في الكفارة، وشروطها

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الكسوة أحد خصال كفارة اليمين المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... فَكَفَّرْتُمُوهَا...﴾^(١) كما أن الكسوة لا تدخل في أي من الكفارات سوى كفارة اليمين، ولا يجزئه أن يكسو أقل من عشرة للآية الكريمة.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الجزئ من الكسوة على قولين:

القول الأول: أن الجزئ في الكسوة ما يجزئ في الصلاة، فإذا كسا الرجل كسائه ثوباً يستر عورته، وإن كسا المرأة كسائها درعاً وخماراً. وهذا القول للمالكية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن^(١).

القول الثاني: أن الجزئ في الكسوة هو أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة في العرف والعادة من قميص أو رداء ونحوهما. وهذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف، والشافعية، والظاهرية، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن من قميص وجبة ورداء ونحوهم^(٢).

(١) مواهب الجليل ٢٧٣/٣، المدونة ٤٤/٢، كشف القناع ٢٣٩/٦، المغني ٧٤٢/٨-٧٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩١٧/٦، البحر الرائق ٣١٤/٤، الأم ٦٥/٧، المهذب ١٤٢/٢.

الحلى لابن حزم ٧٤/٨-٧٥، مختصر المزني ص ٢٩٢.

فمن عرض آراء الفقهاء يتبين: أن الإمام مالك أخذ بالمعنى الشرعي حيث قال: إن كسا الرجل كساه ثوباً، وإن كسا المرأة كساها ثوبين درعاً وخماراً، حيث لا يجزئها في الصلاة أقل من ذلك، ووافقه الإمام أحمد ابن حنبل حيث قال: كل ما يجزئ في الصلاة فهو مجزئ في الكسوة للرجل ثوب أو قميص يستر عورته، ويجعل على عاتقه منه شيء.

بينما الشافعية أخذوا بأقل ما تنطلق عليها اسم الكسوة حيث أجازوا القميص والرداء ونحوهما.

ووافقهم أهل الظاهر، وقريب منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، فما يسمّى في العرف إذا لبسه لابساً ومكتسباً، فيجزئ، وما لا يسمّى مكتسباً لا يجزئ.

قال الإمام ابن العربي: وما كان أحرصني أن يقال لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحرّ والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به^(١).

سبب الخلاف:

هل المعتبر في الكسوة المعنى الشرعيّ أو المعنى اللغوي^(٢)؟ فمن أخذ بالمعنى الشرعيّ قال لا يجزئ في الكسوة إلا ما يجزئ في الصلاة، وهو الإمام مالك، وأحمد، ومن أخذ بالمعنى اللغويّ قال المجرئ هو كلّ ما تنطلق عليه اسم الكسوة وهؤلاء أبو حنيفة، والشافعيّ، ومن معهما.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٢/٢.

(٢) بداية المجتهد ٣٠٦/١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نصّ على الكسوة، واللابس لما لا يستر عورته لا يسمّى مكسبياً شرعاً، وإنما يسمّى عارياً، وبذلك خرج عن نصّ الآية. ويمكن القول إنّ وجه الدلالة دليل للمخالف، لأنّ المخالف لم يقل بأنّ ما لا يستر العورة يجزئ في الكسوة.

أمّا استدلالهم بالمعقول، فهو أنّ التكفير عن اليمين عبادة، فمن كفر عن يمينه بالكسوة فقد قام بعبادة، والصلاة عبادة، فكلّ منهما عبادة فلا يجزئ في الكسوة إلا ما يجزئ في الصلاة، فما كان مجزئاً في صلاته من الكسوة أجزأه في كفّارته.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ... أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أطلق الكسوة في الآية الكريمة وجعلها عامّة، ولم يخصّها، فلو أراد كسوة مخصوصة لبين ذلك، فعدم البيان دليل على جواز أي كسوة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١).

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن لابس القميص أو الرداء يسمّى مكتسباً، فيجزئ عن الكفارة، لأنّ كلّ ما أطلق عليه اسم كسوة كان مجزئاً عن كفارة الأيمان.

واعترض عليه: بأنّ الكسوة إحدى خصال كفارة اليمين، فلا يجزئ فيها كلّ ما يقع^(١) عليه اسم الكسوة كالإطعام والعتق، فكما أنّه لا يجزئ كلّ إطعام أو كلّ عتق، فكذا الكسوة.

القول المختار:

إنّ الجزئ في الكسوة هو ما تجزئ به الصلّة، فإذا كسا الرّجل كساه ثوباً يستر عورته، وهذا أدنى الكسوة، وإن كسا المرأة كساها درعاً وخماراً، لقوّة الأدلّة في ذلك. ويؤيده ما روى عن أبي موسى الأشعري أنّه كان يكسى في كفارة اليمين ثوباً ثوباً. رواه البيهقي وغيره^(٢).

شروط الكسوة:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم في المقدار الجزئ من الكسوة وبيان القول المختار منها، نذكر هنا شروط الكسوة في الكفارة:

١. أن تستر العورة^(٣) المشترط سترها للصلّة، فإن زاد على ذلك فحسن.

(١) المغني ٧٤٢/٨.

(٢) سنن الكبرى للبيهقي ٥٦/١٠، مصنف عبدالرزاق ٥١٢/٨.

(٣) الكافي في فقه أحمد ٣٨٦/٤، الخرشي ٥٩/٣.

٢. يشترط أن تكون الكسوة مما تسمى كذلك ومما يعتاد لبسه.
٣. ويشترط أن تكون الكسوة سالحة^(١). للانتفاع بها بأن كانت قوية أو جديدة، فإن كانت بالية وذهبت قوتها فلا يجزئ، وأمّا الملبوس ولو مغسولاً فيجزئ إذا كانت سالحة للاستعمال.
٤. ولا يشترط أن تكون الكسوة مخيطاً، ولا أن تكون سالحة للمدفوعة إليه كأن دفع^(٢) ثوباً كبيراً للصغير ونحوه.
٥. ويشترط أن تكون صفتها على سبيل التملك^(٣) بخلاف الإطعام، فإن الكسوة لدفع برودة الشتاء وحرارة الصيف، ولا تندفع هذه إلا بالتملك.
٦. لا يشترط أن تكون الكسوة من نوع معين كالصوف أو القطن ونحوهما، فيجوز أن يكسوه من جميع أصناف^(٤) الكسوة، سواء من الصوف أو الشعر أو الوبر أو القطن؛ لأن الله عز وجل أطلق الكسوة ولم يعين جنساً بعينه، فمن أي جنس كساهم منه أجزأ لوقوع المأمور به.
٧. ولا يشترط في الكسوة أن تكون بلون معين، فيجزئ أن تكون مصبوغة أم غير مصبوغة^(٥).

(١) البحر الرائق ٤/٣١٥، مغني المحتاج ٤/٣٢٧، المبدع ٩/٢٧٧.

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٧٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠، أحكام القرآن للهراس ٣/٣٤٩.

(٤) المغني ٨/٧٤٣.

(٥) المرجع السابق.

المبحث الخامس: حكم دفع العمامة والسروال وغيرهما في الكفارة

اختلف العلماء في دفعهما عن الكفارة على قولين:

القول الأول: أن دفع العمامة أو السروال عن الكفارة لا يجزئ. وهذا القول لأبي يوسف، وهي رواية عن أبي حنيفة في السراويل، وبه قال المالكية، والحنابلة. وعدم الإجزاء عند أبي يوسف في العمامة محمول على ما إذا لم تكن سابغة، وكذلك الإزار والرداء عند الحنابلة لا يجزئ إلا أن يضع على عاتقه منه شيء^(١).

القول الثاني: الجواز في إعطاء كل من العمامة أو السروال عن الكسوة في الكفارة. وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية وأهل الظاهر^(٢).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الجواز: بأن من لبس هذه الأشياء لا يسمّى مكتسباً في العرف والعادة، وإنما يسمّى عارياً، فلا تدخل تحت مطلق الكسوة. كما استدل الحنابلة لمذهبهم: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(٣). رواه البخاري.

(١) وهذه الرواية عن أبي حنيفة صحّحها القدوري. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٩١٨، المدونة ٢/٤٤، المغني ٨/٧٤٣.

(٢) مرجع الحنفية السابق، مغني المحتاج ٤/٣٢٧، المحلى ٨/٧٤.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/٤٧١، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

واستدلّ القائلون بالجواز، بأنّ لابس العمامة أو السروال يسمّى مكتسباً كما أنّه تجوز الصلّاة بأيّ منهما، فيجزئ عن الكفّارة.

القول المختار:

القول الأوّل لقوّة ما استدلووا به. ولا تجزئ الخفان والنعلان عن أنّها كسوة في الكفّارة؛ لأنّ من لبسهما لا يطلق عليه مكتسباً إذا لم يكن عليه ثوب، ولا تسمّى كسوة في العرف.

وأما القلنسوة^(١) فذهب الحنفية، والشافعية في وجهه إلى أنّها لا تجزئ عن الكسوة، وذهب أهل الظاهر، والشافعية في الوجه الآخر إلى أنّها تجزئ^(٢).

استدلّ المانعون للإجزاء بأنّها لا تسمّى كسوة ولا يسمّى من لبسها مكتسباً، بينما استدلّ المجوزون بالأثر المرويّ عن عمران^(٣) بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «لو أنّ قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء، وكسا كلّ إنسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم». رواه البيهقي^(٤).

(١) القلنسوة: الصومعة تلبس في الرأس مما لا يسمّى كسوة كدرع من حديد. محيط ص ٧٥٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٣٤٢/٢ البيان ٥٩٠/١٠، المحلّى ٧٤/٨.

(٣) عمران بن حصين: صحابي، يكنى أبا نجيد، أسلم يوم خيبر، بعثه عمر بن الخطاب ليفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، كان مجاب الدعوة، توفي بالبصرة سنة ٥٥٢هـ. انظر: أسد الغابة ١٣٧/٤، والإصابة ٢٦/٣-٢٧، شذارت الذهب ٥٨/١.

(٤) البيهقي ٥٧/١٠.

المبحث السادس: الصّوم

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الصوم في كفارة اليمين هو صوم ثلاثة أيام
لنصّ الآية الكريمة، وإنّما اختلفوا في تتابع الصيام من عدمه، وإليك بيانه:

الصوم هل يشترط فيه التتابع أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنّ الصّوم في كفارة اليمين متتابع، ولا يجزئ أن يكون
مفروقاً. وهذا القول للحنفية، والشافعي في قول، والحنابلة على الصحيح من
المذهب^(١)، وهو مروى عن عبدالله بن عباس حيث قال: هنّ متتابعات.

القول الثّاني: أنّ الصّوم في كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع، فإن
صامه مفروقاً أجزأه. وهذا القول للمالكية، والشافعي في الأظهر، وهو
مذهب أهل الظاهر، وأحمد في رواية^(٢)، إلا أن المالكية قالوا: التتابع
محمول على الاستحباب.

سبب الخلاف:

١ - هل القراءة التي ليست في المصحف يجوز العمل بها أو لا؟

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٠-٢٩٣١، تبين الحقائق ٣/١١٣، نهاية المحتاج ٨/١٧٤، المهذب

٢/١٤٢، الإنصاف ١١/٤١، الكافي في فقه أحمد ٤/٣٨٦-٣٨٧، المعنى ٨/٧٥٢.

(٢) المدوّنة ٢/٤٣، الخرشني ٣/٦٠، الأم ٧/٦٦، مغني المحتاج ٤/٣٢٨، المحلى ٨/٧٥-

٧٦، الإنصاف ١١/٤١، المحرّر في الفقه ٢/١٩٨.

٢- الأمر بمطلق الصوم، هل يحمل على المقيد بالتتابع أو لا؟ إذا كان الأصل في الصيام الواجب في الشريعة هو أن يكون متتابعاً^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بقراءة عبدالله بن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، ومثلها عن أبي بن كعب^(٢).

فالقراءة ثابتة من عدة طرق^(٣) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، فهي مشهورة ولكن لم يكن النقل متواتراً، حيث يثبت بمثله القرآن، وابن مسعود لا يُشكَّ في عدالته وإتقانه، وعلى هذا يمكن القول أن هذه القراءة كانت مما يتلى في القرآن، كما حفظها ابن مسعود، ثم نسخت التلاوة في حياة الرسول ﷺ، وبقي حكمها وهو تتابع صوم كفارة اليمين، وبقاء الحكم لا يكون^(٤) ببقاء السبب الموجب له، ونسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم، والمتلو لا بدّ أن يعتقد أنه من القرآن، وأنه كلام الله، ولا يمكن

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٦.

(٢) أبي بن كعب: هو سيد القراء، صحابي جليل، يقال له أبو المنذر وأبو الطفيل، وكان من كتاب الوحي شهد العقبة وبدراً وكان عمر يقول أبي سيد المسلمين، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، الإصابة ١/١٩١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٦٠، مصنف عبدالرزاق ٨/٥١٣-٥١٤، تفسير الطبري ٧/٢٠، وانظر: إرواء الغليل ٨/٢٠٤، نصب الراية ٣/٢٩٦، مع بغية الأملعي.

القول بأنه ليس من كلام الله، ولكن حينما تنسخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلوة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض لضرورة أن الله تعالى رفع عنا تلاوته وحفظه.

وهذه القراءة لما كانت مشهورة بين الصحابة -رضوان الله عليهم- كانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة إيّاها تفسيراً للقرآن إن لم يقبلوها في كونها قرآناً، كما أن قراءة^(١) ابن مسعود لا تكون دون تلاوته، فيكون الحكم باقياً وإن نسخت التلاوة.

كما استدّلوا بحمل المطلق على المقيد: وبيانه أن حمل مطلق الصّوم في كفارة اليمين على الصّوم^(٢) المقيد بالتتابع في كفارتي كلّ من الظّهار والقتل، لأنّ كلّاً منهما أحد أنواع الكفارة، ولأنّ الصّوم في كلّ منهما وقع بدلاً من العتق فكان إطلاق الصوم في كفارة اليمين مقيداً بالتتابع المذكور في كفارتي الظّهار والقتل.

واستدلّ الشافعيّة ومن معهم بالقرآن والقياس والمعقول:

أمّا القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الصّوم في هذه الآية مطلق غير مقيد بالتتابع، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفريق آت بصوم ثلاثة أيام فوجب أن يخرج من العهدة، كما أن اشتراط التتابع زيادة بلا دليل.

(١) أصول السرخسي ٨١/٢.

(٢) مراجع الفقهاء السابقة، روضة الناظر ص ١٣٧.

واعترض على وجه الدلالة: بأن الصوم وإن ورد مطلقاً في الآية الكريمة إلا أنه مقيد بقراءة عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب المشهورة، أو يكون الصوم هنا محمولاً على المقيد بالتتابع في كل من كفارة الظهر والقتل. واستدلوا بالقياس، فقاسوا صوم الثلاثة الأيام في كفارة اليمين^(١) على الصوم في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومعلوم أن العدة أن يأتي بالعدد صوماً لا أن يأتي بها متتابعاً.

ويناقش: بأن هذا القياس باطل، لأنه قياس مع الفارق، فالقياس صوم كفارة، والقياس عليه صوم قضاء رمضان، فلا وجه للقياس، لأن المقيس عليه ليس من جنس صيام الكفارات حتى يمكنه القياس عليه، فالأولى قياسه على الصوم^(٢) في كفارتي الظهر والقتل؛ لأن كلاً منهم صوم كفارة.

واستدلوا بالمعقول: أن هذا المكفر صام الأيام الثلاثة، فلا يجب عليه التتابع كصيام المتمتع للثلاثة أيام في الحج.

ويناقش: بأن قياسكم على صوم الأيام الثلاثة في الحج قياس مع الفارق، لأن الصوم في اليمين كفارة، أما في الحج فهو نسك، فلا يصح القياس هنا لوجود الفارق^(٣).

(١) المغني ٧٥٢/٨، تكملة المجموع الثانية ١٨/١٢٢.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٢٨.

(٣) روضة الناظر ص ١٣٧.

القول المختار:

القول بالتتابع لقوة الأدلة، وما يلي:

- ١- أن قراءة ﴿صيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ اشتهرت بين الصحابة، ولم يعلم لها مخالف، فكانت بمرتلة الإجماع.
 - ٢- أن هذه القراءة إن كانت قرآناً فهي حجة^(١)، لأن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم تكن قرآناً فهي مروية عن الرسول ﷺ، فقد يكونا سمعاه تفسيراً للآية فظناه قرآناً فتثبت له رتبة الخبر، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه.
 - ٣- أنه مما يدل على بطلان القول بالتفريق أن يقال للمخالف: إنكم حملتم الرقبة المطلقة في اليمين على الرقبة المقيدة في القتل، فقلتم يشترط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين، وهنا في الصوم لم تقيّدوا المطلق في صوم اليمين على المقيد في صوم القتل بالتتابع، وهذا تناقض لقولكم.
 - ٤- أن القول بالتتابع هو المناسب للمكفر، لأن من حكمة مشروعية الكفارة الزجر والتأديب، ومما لا شك فيه أن الصوم إذا كان متتابعاً يكون رادعاً لمن تسول له نفسه بالمعاودة مرة أخرى مع قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٢) الآية. والتتابع يخرج المكفر من العهدة. والله أعلم.
- وقد تقدّمت مباحث الصيام في الباب الأوّل، وبعضها يشمل صوم كفارة اليمين فلا داعي لإعادتها.

(١) المغني ٧٥٢/٨.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٣٣.

المبحث السابع: التبويض والتلفيق بين أنواع الكفارة

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنّ من أعتق نصف عبد وصام شهراً عن كفارة الجماع أو الظهار أو القتل أنه لا يجزئه عن كفارته كما أنّ من أعتق نصف عبد وأطعم أو كسا خمسة مساكين أنه لا يجزئه، كما اتفقوا على أنّ من صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان أو الظهار أنّه لا يجزئه، كما أنّ من أطعم أو كسا بعض العشرة وصام دون الثلاثة أيام عن كفارة اليمين أنه لا يجزئه أيضاً^(١).
والدليل على عدم الإجزاء في كلّ ذلك ما يلي:

أنّ القصد من العتق ومن الإطعام والكسوة متباين: فالعتق القصد منه إخراج العبد من الرق إلى الحرية وتكميل الأحكام، بينما القصد من الإطعام أو الكسوة هو دفع حاجة المسكين وذلك بدفع الجوع عنه بالطعام أو ستر عورته ومنع الضرر عنه في البرد والحر بالكسوة، فالإطعام والكسوة معناهما متقارب، بينما هما متباعدين من العتق لتباعد مقصد كل منهما واختلاف مصرفهما، فلم يجزياً مجرى الجنس الواحد، ولذا وقعت المخالفة بينهما في العدد، فالعتق واحد، بينما الإطعام أو الكسوة متعدد.
أمّا الصيام: فإنّه من الطّعام أو الكسوة أبعد من العتق، فإذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر فتكميله من المبدل أولى، فإن قيل يبطل هذا بالغسل والوضوء مع التيمم. فالجواب عليه: أن التيمم لا يأتي

(١) تبين الحقائق ١١/٣، المدونة ٣٠٩/٢، الأم ٢٨٥/٥، المغني ٧٦١/٨.

ببعض بدلاً عن بعض الطهارة وإنما يأتي به بكماله، وهاهنا لو أتى بالصوم جميعه أجزاءه.

التفريق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين:

اختلف الفقهاء فيمن أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمكفر أن يطعم بعض المساكين ويكسو البعض الآخر، كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. وهذا القول للحنابلة والثوري^(١).

القول الثاني: أن من أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر لم يقم بالواجب ولا تجزئه عن كفارته. وهذا القول للمالكية والشافعية^(٢).

القول الثالث: أن من أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة آخرين فلا يخلو إما أن يكون الإطعام إباحة أو تمليكاً، فإن كان الإطعام إباحة فلا يجزئ التفريق بينهما، وإن كان الإطعام تمليكاً فيجزئ. وهذا القول للحنفية^(٣).

(١) كشف القناع ٢٣٩/٦، المغني ٧٥٩/٨-٧٦٠.

(٢) الخرشي ٦٠/٣، الشرح الصغير ٣١١/١، تكملة المجموع الثانية ١٢٣/١٨، الأم ٦٤/٧.

(٣) البحر الرائق ١١٧/٤، بدائع الصنائع ٢٩٢٠/٦.

وقول الحنفية هذا بناء على مذهبهم في جواز الإباحة في طعام الكفارة، وهو خلاف ما عليه الجمهور - كما بين في موضعه - ويترتب على قول الحنفية أنهم يشتركون مع كلاً القولين السابقين، فيوافقون الحنابلة إذا كان الإطعام تمليكاً، كما يوافقون المالكية والشافعية إذا كان الإطعام إباحة. والله أعلم.

الأدلة:

استدل الحنابلة بالقرآن والقياس والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى خيّر من وجبت عليه الكفارة بين الإطعام والكسوة، فكان مرجعها إلى اختيار المكفر في العشرة مساكين بين أن يطعم العشرة أو يكسوهم، أو يطعم البعض ويكسو البعض الآخر، شريطة أن يستوفي عدد المساكين، ويقضي بهذه الكفارة حاجتهم.

واستدلوا بالقياس على من صاد في الحرم فإنه يخير بين أن يفديه بنظيره، أو يقوم النظير بالدرهم فيشتري بها طعاماً يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضاً جاز، فكذا هنا^(١).

(١) المغني ٧٦٠/٨.

وقياساً أيضاً على الذية^(١)، فلما كان مخيراً من وجبت عليه الذية بين أن يخرج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فلو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز، فكذا هنا لما كان مخيراً بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم جاز له إطعام بعضهم وكسوة البعض الآخر.

كما استدلوا بالمعقول: أن هذا المكفر أخرج كفارته من المنصوص عليه^(٢) بعدده الواجب، فجاز له ذلك كما لو أخرجها من جنس واحد، ولأن كل واحد من الإطعام أو الكسوة يقوم مقام صاحبه في العدد فيقوم مقامه في البعض كالتييمم، فإنه لما كان قائماً مقام الماء في طهارة البدن من الجنابة وجزا التيمم في بعضه في طهارة الحدث إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً أو وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه كما أن معنى كل من الإطعام والكسوة متقارب، فالقصد منهما دفع حاجة المسكين، ففي الإطعام دفع الحاجة الجوع عنده، وفي الكسوة دفع الحاجة بستر عورته، فقد يكون من الفقراء من هو بحاجة إلى من يطعمه، ومنهم من هو بحاجة إلى من يكسوه حتى يستر عورته، وقد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالإطعام، فكذلك يخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه أكثر من إطعام من بقي، أو كسوة أكثر ممن بقي.

(١) المرجع السابق.

(٢) المعنى المرجع السابق ص ٧٥٩.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة من وجهين^(١):

الوجه الأول: إن هذه الآية بينت أن كفارة اليمين تكون بإحدى ثلاث خصال، إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وفي إطعام البعض وكسوة البعض الآخر لم يأت بواحدة من هذه الخصال الثلاث. الوجه الثاني: أن اقتضاره على هذه الخصال الثلاث دليل أن التكفير منحصر فيها، والقول بإطعام البعض وكسوة البعض يثبت خصلة رابعة لم يدل عليها دليل أشبه ما لو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة مساكين أو كساهم. واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن الآية لا تمنع من التلفيق بين الإطعام والكسوة^(٢)، لأنها تدل على أن المكفر مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه، فمن أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر فقد قام بشيء مشروع، لأن كلا من الإطعام والكسوة مذكورين في الآية، ولأن القصد هو سد حاجة المسكين فقد يكون بعضهم محتاجاً للطعام، وبعضهم محتاجاً

(١) تكملة المجموع الثانية ١٨/١٢٣.

(٢) المغني ٨/٧٦٠.

لستر عورته، كما أن معناه متقارب كما سبق ذكره، وفيجريان مجرى الجنس الواحد، فتكمل الكفارة من أحدهما بالآخر.

ثانياً: أما قولكم أن التلفيق بين الإطعام والكسوة يشبه من أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم فقياس مع الفارق، لأن القصد من العتق تكميل الأحكام وإخراج الرقيق من العبودية إلى الحرية، وإعتاق النصف لا يخرج عن كونه رقيقاً بينما القصد من الإطعام أو الكسوة سدّ حاجة المسكين وإبقاء النفس بدفع الجوع وستر العورة، فمن هنا تباعد القصد بينهما فلا يكمل أحدهما بالآخر.

وعبر المخالف عند استدلالهم بالآية أن كفارة اليمين تكون بإحدى ثلاث خصال، وقال أيضاً إن اقتصار الآية على الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها، فالآية كما هو معلوم بينت أن كفارة اليمين أربع خصال ما ذكره وكذلك صوم ثلاثة أيام لمن لا يجد إحدى الخصال الثلاث، فمراده بالخصال الثلاث هي التي على التخيير في كفارة اليمين لا خصال كفارة اليمين عموماً.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول: أن الكفارة لا تصح من جنسين مثل الكسوة والعتق، ولأنه نوع من التكفير فلا يجزئ تبعيضه. الاعتراض عليه: بما اعترض على ما قبله.

واستدلّ الحنفية لمذهبهم: بأنّ الإطعام يكون إمّا بالإباحة^(١) أو بالتملك بخلاف الكسوة، فلا تكون إلاّ على سبيل التملك، فإذا أطمع طعام إباحة فلا يقوم مقام التملك الحاصل للمساكين الآخرين فتحصل المنافاة، فلا يجزئ بخلاف إذا كان الإطعام تملكاً فيتحقق التملك للمساكين، فبعضهم مملك طعاماً، وبعضهم مملك كسوة.

ويمكن الاعتراض عليهم بما يلي: بأنّ تفريقكم الحكم في جواز التلفيق بين الإطعام والكسوة نظراً لكيفية الإطعام غير مسلم، لأنّ الإطعام سواء كان إباحة أم تملكاً فهو للمسكين يقضي به حاجته ويسدّ به جوعه، فالقصد واحد، وهو سدّ حاجته. والله أعلم.

القول المختار:

القول بالجواز في التلفيق بين الإطعام والكسوة لقوّة الحجج والأدلة. كما أنّ فيه تيسيراً على المسلمين بدفع كلّ على حسب احتياجه، فقد يكون الإطعام للبعض والكسوة للبعض الآخر فيه منفعة وسدّ حاجة للمساكين، وغطتهم بما أعطى كلّ منهم، كما أنّ جميع ما أخرجه من الكفارة مصروف إليهم. والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠-٢٩٢١.

المبحث الثامن: حكم دفع القيمة عن الكفارة

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن دفع القيمة عن الإطعام لا يجزئ. وبه قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) وأهل الظاهر^(١).

وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير^(٢).

القول الثاني: جواز إخراج القيمة عن الكفارة. وبه قال الحنفية والأوزاعي^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن والقياس:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٤).

(١) المدونة ٢/٣١٠، ٤٧، المهذب ٢/١١٨، المغني ٨/٧٣٨-٧٣٩، كشاف القناع ٥/٤٤٨، المحلى لابن حزم ٨/٦٩.

(٢) سعيد بن جبير: تابعي، فقيه، أحد الأئمة الأعلام المقرئ المفسر، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٥هـ. انظر: شذرات الذهب ١/١٠٨، وتقريب التهذيب ص ١٢٠، البداية والنهاية ٩/٩٦.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠، تبين الحقائق ٣/١١، المغني المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

وجه الدلالة:

١- أن هذا نصّ صريح في المسألة، ففيه الأمر بالإطعام أو الكسوة، فإذا حصل التكفير بغيره لم يؤدِّ الواجب إذ لم يؤدِّ ما أمر الله به، كما أن فيه دلالة على أن عين الإطعام أو الكسوة مقصودة، فالعدول عن العين إلى القيمة مخالفة للظاهر من غير دليل.

٢- أن الآية الكريمة ورد فيها التخيير بين ثلاثة أمور بين الإطعام، والكسوة، والعتق، وإخراج القيمة إحداهن نوع رابع لم تتعرض له الآية، فيجب تركه، ولو جازت^(١) القيمة في الكفارة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، كما أن القيمة لو قصدت لم يكن للتخيير معنى وذلك لأنه في حالة مساواة قيمة الطعام لقيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما، كما أنه عند زيادة أحدهما على الآخر في القيمة فلا معنى له، لأن النفس تختار القليل.

كما استدلوا بالقياس، ففاسوا كلاً من الإطعام أو الكسوة على عتق الرقبة، لأن كلاً منهما من خصال الكفارة، فكما أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن عتق الرقبة، فكذا هنا لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام أو الكسوة.

(١) المغني ٨/٧٣٨-٧٣٩، أحكام القرآن للهرايس ٣/٢٥٠-٢٥١.

واستدلّ الحنفيّة بالقياس والمعقول:

أمّا القياس، فقياس إخراج القيمة عن الإطعام أو الكسوة على إخراجها في الزكاة، فكما أنه يجزئ في الزكاة، فكذا هنا في الكفارة؛ لأنّ كلاً منهما عبادة مالية.

ويناقش: بأنّ قياسكم قياس في مقابل النص فلا يعتدّ به، كما أنّ قياسكم منقوض^(١) بعق الرقبة، فإنّه عبادة مالية ومع هذا لا يجزئ إخراج القيمة عنها.

كما يناقش بأنّ قياس الكفارة على زكاة الفطر في أجزاء القيمة هو قياس على قياس؛ لأنّ الأصل في الزكاة صاع من طعام، والحنفية جوزوا القيمة بالقياس ثمّ قاسوا الكفارة على ذلك القياس، والقياس لا يجوز إلّا على نص، وهذا يفتح باباً للابتعاد عن أصل التشريع إذ وجدنا من يقول بإخراج القيمة في هدي الحج.

أمّا استدلالهم بالمعقول، فهو أنّ القصد من إخراج القيمة للمساكين حصول^(٢) النفع لهم، والنفع يحصل لهم بالقيمة كما يحصل لهم بالطعام أو الكسوة، كما أنّ دفع القيمة للمساكين إرفاق بحاله ومساعدة له حتّى يتمكّن بواسطة القيمة شراء ما يحتاجه سواء من الطعام أو الكسوة على

(١) المغني ٧٣٩/٨.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٤٥٩/٢ - ٤٦٠.

الوجه الذي يرضيه من مطعم أو ملبس، وقد ورد اللفظ بما يدلّ على الإطعام أو الكسوة في حالة دفع القيمة، فمن أعطى شخصاً دراهم ليشتري بها ما يأكله أو يلبسه فإنه يقال قد أطعمه أو كساه.

ومما يدلّ عليه كذلك: ما روى أن النبي ﷺ قال في صدقة الفطر: «...أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»^(١).

فهذا يدلّ على أنّ القصد هو حصول الغني وسدّ حلّة المحتاج بعدم المسألة لا مقدار الطعام، والغني يحصل بإعطاء القيمة، فمن هنا جاز إخراج القيمة عن الإطعام أو الكسوة.

ويناقش: بأنكم إن اعتبرتم سدّ حاجة المسكين، فأين العبادة^(٢)، وأين نصّ القرآن الكريم على الخصال الثلاث، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع، ولو كان المراد القيمة لم يكن لذكر الأنواع الثلاثة فائدة، ولكان في ذكر نوع واحد يكفي ويغني عن ذكر غيره، كما أنّ هذا الحديث غريب^(٣).

(١) أخرج الدارقطني في سننه نحوه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أغنوهم في هذا اليوم»، سنن الدارقطني ١٥٣/٢. وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ «أغنوهم عن الطلبة في هذا اليوم». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٢/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٣/٢.

(٣) نصب الراية ٤٣٢/٢.

القول المختار:

قول الجمهور المؤيد بالأدلة، فلو كان دفع القيمة جائزاً لبيّن الله سبحانه وتعالى، ولذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحاجة متطلبة لذلك، ولم يرد ذكر القيمة في الشرع، فدلّ على عدم ثبوتها، والأولى صرف الكفارة على ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية، كما أن المخالف لم يستند إلى أصل. والله أعلم.

المبحث التاسع: حكم تقديم الكفارة على الحنث

أجمع الفقهاء^(١) على أن كفارة اليمين لا تجب قبل الحنث وعلى جواز تأخيرها عن الحنث، وعلى عدم جواز تقديمها على اليمين. وقد قسم بعض العلماء تقديم الكفارة على الحنث وعكسه إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: قبل الحنث، فلا يجزئ اتفاقاً.

الحالة الثانية: بعد الحنث في اليمين، فتجزئ اتفاقاً.

الحالة الثالثة: بعد اليمين وقبل الحنث. وهذه الحالة موضع خلاف بين الفقهاء^(٢).

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تقديم الكفارة على الحنث أجزئ أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٠٩.

(٢) نيل الأوطار ٩/١٣٧، حاشية التعليق على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٤٢.

القول الأوّل: أن التكفير قبل الحنث يجزئ، سواء أكانت الكفارة إطعاماً أم كسوة أم عتقاً أم صياماً. وهذا القول للمالكية في المشهور، وللحنابلة، وأهل الظاهر، وقال القرطبي: إن هذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة^(١).

القول الثاني: إن إخراج الكفارة قبل الحنث لا يجزئ. وهذا القول للحنفية، ورواية أشهب عن مالك^(٢).

القول الثالث: أن من حلف فأراد أن يحنث فالمستحب له أن لا يكفر إلا بعد الحنث، وإن كفر قبل الحنث جاز بشرط أن لا يكون التكفير بالصوم، فإن كان بالصوم فلا يجزئ إلا بعد الحنث. وهذا القول للشافعية، والحنابلة في رواية^(٣).

وروى عن الشافعية جواز^(٤) تقدم الكفارة على الحنث إذا كان حراماً كترك واجب أو فعل محرّم.

فالشافعية وافقوا أصحاب القول الأوّل في الإطعام والكسوة والعتق، بينما وافقوا الحنفية في الصيام.

(١) حاشية الدسوقي ١٣٣/٢-١٣٤ مع الشرح الكبير، المدونة ٣٨/٢، المبدع ٢٧٨/٩-

٢٧٩، الإنصاف ٤٢/١١، المحلى ٦٥/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/٦.

(٢) المبسوط ١٤٧/٨، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١١٣/٣، الجامع لأحكام القرآن

المرجع السابق.

(٣) الأم ٦٣/٧، نهاية المحتاج ١٧١/٨، الإقناع ٣٣٨/٤، الإنصاف ٤٣/١١.

(٤) مغني المحتاج ٣٢٦/٤.

سبب الخلاف:

١. اختلاف الروايات في ذلك، فبعضها ورد بلفظ تقديم الكفارة على الحنث، والبعض الآخر ورد بتقديم الحنث على الكفارة.
 ٢. هل الحقّ الواجب يجزئ تقديمه قبل وقت وجوبه أو لا؟^(١).
- وذهب القاضي عياض^(٢) إلى أن سبب الخلاف^(٣) مبني على الكفارة هل هي رخصة لحل اليمين المنعقدة أم لتكفير الإثم الحاصل بالحنث؟ فمن قال رخصة شرعها ربّ العزة والجلال قال يجوز الكفارة قبل الحنث وبعده. وهؤلاء هم الجمهور.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأوّل بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة، فما رواه عبدالرحمن^(٤) بن سمرة قال: قال لي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد ١/٣٠٧.

(٢) القاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، إمام أهل الحديث في عصره والمتبحر في سائر العلوم منها النحو واللغة وكلام العرب، صنّف التصانيف وتناقلها الناس شرقاً وغرباً، منها: الإكمال في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، توفي في مراكش سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٢٣٠، وشجرة النور الزكية ص ١٤٠-١٤١.

(٣) انظر سبب الخلاف في: فتح الباري ١١/٦١٠، وحاشية التعليق على إحكام الأحكام ٤/١٤١-١٤٢.

(٤) هو عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، ويكنى أبا سعيد، أسلم عام

النبي ﷺ: «يا عبدالرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». رواه البخاري ومسلم^(١).
وما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». رواه البخاري ومسلم^(٢).
وما رواه عدي^(٣) بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه النسائي وابن ماجه^(٤).

الفتح، كان اسمه عبدالكعبة، سَمَّاهُ رسول الله ﷺ عبدالرحمن، سكن البصرة ومات بها. انظر ترجمته في: أسد الغابة ٢/٣٩٧، تقريب التهذيب ص ٢٠٣، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١-٥٧٢.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/٦٠٨ كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١١٦ كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٩٠.

(٣) هو عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، يكنى أبو طريف، قدم على رسول الله في السنة العاشرة، وكان سيداً شريفاً في قومه، كان ممن ثبت على الإسلام في الردة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ٢٣٧، الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/١٤١-١٤٣.

(٤) سنن النسائي ٧/١١ كتاب الأيمان والندور، الكفارة قبل الحنث، سنن ابن ماجه ١/٦٨١. وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٦٧ رقم ٦٢٠٨.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدلّ على جواز^(١) تقديم الكفارة على الحنث، كما تدلّ على جواز تأخيرها عنه، ففي حديث عبدالرحمن بن سمرة تقدم الكفارة على الحنث، وفي حديث أبي موسى الجمع بين كلّ من الحنث والكفارة، وفي حديث عديّ تقدم الحنث على الكفارة، فوجب استعمال جميعها من غير تفریق، كما لا يكون بعضها أولى بالقبول من بعض، والأحاديث في هذا صحيحة الإسناد.

والروايات المتعدّدة هنا لا يمكن القول بأنّها متعارضة لما يلي:

إنّ رواية تقدم الحنث على الكفارة لا تعارض^(٢) رواية تقدم الكفارة على الحنث، لأنّ الواو في قوله: «وكفّر عن يمينك»، وقوله: «وليكفّر عن يمينه»، وقوله: «وكفرت عن يميني» ونحوه لا تدلّ على الترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع، ولو صحّ كونها للترتيب لكانت رواية: «كفّر عن يمينك واثت الذي هو خير» تخالفها، وكذا بقية الروايات المتعدّدة. قال ابن المنذر: واحتجّ الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى الأشعري وعبدالرحمن بن سمرة لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنّما الخالف أمر بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً فعل ما أمر به^(٣).

(١) الخلی لابن حزم ٦٧/٨.

(٢) نيل الأوطار ١٣٦/٩.

(٣) لم أقف عليه ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٦٠٩/١١.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن اليمين سبب^(١) الكفارة لقول تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية. فالكفارة أضيفت إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، أما الحنث فهو شرط وليس بسبب، فعند التكفير قبل الحنث يكون قد كفر بعد سببها، فجاز ككفارة الظهار، والقتل بعد الجرح، وتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب، وقبل الحول، كما أن الكفارة لما كانت بدلاً عن البر جاز تقديمها على الحنث. واستدل الحنفية لمذهبهم بالقرآن، والسنة والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن في الآية إضمار^(٢) الحنث، والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وحنثتم فكفارته، وأيضاً قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فحنثتم.

والكفارة ترفع الإثم، فإذا لم يحنث لم يوجد إثم حتى يكفر عنه، فالتكفير قبل الحنث لا معنى له، والكفارة لا ترفع المستقبل، وإنما ترفع ما وقع من إثم في الماضي، كما أن الجميع متفقون على عدم وجوب الكفارة قبل الحنث، والآية دللت على وجوب الكفارة، وهذا لا يكون إلا بعد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/٦.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٤٥٥/٢-٤٥٦.

الحنث، فمن أخرجها قبله كانت تطوعاً ولا تجزئه عن كفارته، وهذا له نظائر في القرآن العزيز كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) الآية. والمعنى: إذا أفطر في رمضان فعدة من أيام أخر، وهذا هو المعروف عند الأصوليين بدلالة الاقتضاء، أي يقتضي السياق تقديره.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد من الآية ذلك كفارة إيمانكم إذا^(٢) أردتم الحنث. وأولى من ذلك أن يقال: التقديران أعم من ذلك وليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

الوجه الثاني: أن قولكم إن إخراج الكفارة قبل الحنث تطوع فغير مستلم. فإنه يشترط على من أراد أن يكفر إرادة الحنث، أما إذا لم يرد الحنث فلا تجزئ الكفارة.

أما استدلال الحنفية بالسنة، فما رواه عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «...وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك». رواه البخاري^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) فتح الباري ١١/٦٠٩.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١/٦٠٨ كتاب كفارات الأيمان، الكفارة قبل الحنث.

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ على أنّه يأتي بالذي حلف عليه ثم يكفر، كما أن قوله: «وكفر» أمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا وجوب قبل الحنث. ويعترض عليه: بأنّه وردت روايات أخرى^(١) تدلّ على جواز التكفير قبل الحنث، كما سبق.

أمّا استدلال الحنفية بالقياس، فقياس الكفارة على الصلوات الخمس، فكما أن الصلوات الخمس لا يصحّ أدائها قبل وقتها فكذا الكفارة لا يصحّ إخراجها قبل وقتها وهو الحنث، لأنّ كلا منهما عبادة^(٢).

واعترض عليه: بأنّ القياس غير مسلم، فإنّ الأولى قياس الكفارة على الكفارة لا قياس الكفارة على الصلوة المفروضة، ومعلوم جواز تقديم كفارة القتل الخطأ قبل موت المحني عليه^(٣).

كما استدلل الحنفية بالمعقول، أنّ الكفارة لستر الجنابة ولا جنابة هنا، إذ لم يحنث بعد، وسبب الكفارة هو الحنث، أمّا اليمين فليست سبباً للكفارة، وذلك لأنّ السبب ما يكون مفضياً إلى المسبب وهو الكفارة

(١) كما ورد عند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيكفر عن يمينه ويفعل»، وفي رواية عنده أيضاً: «فليكفرها وليأت الذي هو خير». انظر: صحيح مسلم ١١٤/١١-١١٥ (نوي) كتاب الأيمان، من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/٦.

(٣) المغني ٧١٤/٨.

هنا، واليمين ليست كذلك، وإنما أضيفت الكفارة إلى اليمين في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ لأنها تجب بالحنث بعد اليمين. واعترض عليه: بأننا لا نُسَلِّمُ أن الحنث سبب الكفارة، وإنما الحنث^(١) شرط للكفارة، أما اليمين فهي سببها، ويدل عليه إضافة الكفارة إلى الأيمان في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله ﷺ: «وكفر عن يمينك»، والمعاني تضاف إلى أسبابها ولهذا سميت بكفارة اليمين.

كما أن أهل اللغة والشرع يقولون: كفارة اليمين لا كفارة الحنث، والإضافة تقتضي أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف متى كان المضاف حكماً شرعياً أو متعلقاً بالحكم الشرعي، ولا شك أن المضاف هنا متعلق بالحكم الشرعي، لأن الكفارة متعلقة بالحكم الشرعي الذي هو الوجوب، فتكون الإضافة دليلاً على أن اليمين هي سبب الكفارة. قال ابن حزم^(٢): كيف يميز الحنفية تقديم الزكاة قبل الحول، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت الجاني عليه وبعد الجرح، ولا يميزون تقديم

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٥، المغني ٨/٧١٤.

(٢) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أحد أئمة الإسلام وعالم الأندلس في عصره، كان متفتناً في علوم جمة كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مؤلفات عدّة منها الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٥٦٤هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢/٩١-٩٢، وفيات الأعيان ٢/١٥٥.

كفارة اليمين قبل الحنث^(١).

فأجاب الحنفية^(٢) بالآتي: بالنسبة لتقديم الزكاة قبل الحول فهو من باب شكر النعمة التي هي المال دون مضي الحول، فكان حولان الحول تأجيلاً فيه والتأجيل لا ينفي الوجوب، فكيف ينفي تقرر السبب. أما بالنسبة لتقديم كفارة قتل الخطأ قبل الموت فلاهما جزاء لجنايته بالجرح، أما زهوق الروح فلا صنع له فيه.

قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أنهم يجيزون تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم كفارة اليمين على الحنث ويأبون تقديم كفارة اليمين على الحنث مع كثرة الروايات الواردة فيها والحجة بالسنة ومن خالفها محجوج^(٣).

واستدل الشافعية ومن معهم بالقرآن والسنة والقياس والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن هذه الآية نصت على الكفارة وربّها على اليمين

من غير أن يذكر الحنث، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا

حَلَقْتُمْ﴾ الآية.

(١) المحلى لابن حزم ٦٥/٨.

(٢) المبسوط ١٤٩/٨.

(٣) المغني ٧١٤/٨.

واستدلّوا بالسنة: ما رواه عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير». رواه النسائي وأبو داود^(١).
وجه الدلالة: أن (ثم) تفيد الترتيب، فعلى هذا تثبت دلالة جواز تقديم الكفارة على الحنث، وسبب وجوب الكفارة اليمين^(٢) والحنث معا، والتقديم على أحد السببين جائز.

واعترض على الأحاديث التي وردت بلفظ (ثم): بأنه قد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين (بالواو) فتنزّل رواية (ثم) مترلة الشاذ^(٣) لورود عدّة روايات (بالواو) مقابلة لها، فتحمل رواية (ثم) على الروايات الواردة (بالواو) توفيقاً بين الروايات، ولو حمل على ظاهره لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد.

ويمكن الإجابة على الاعتراض بما ذكره الشوكاني حيث قال: المتوجّه العمل برواية^(٤) الترتيب المدلول عليه بلفظ (ثم) ولولا إجماع العلماء على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث.

(١) سبق تخريجه في ص ٣٩٩.

(٢) نهاية المحتاج ١٧١/٨.

(٣) العناية على الهداية ٨٤/٥، شرح السندي لسنن النسائي ١٠/٧-١١.

(٤) نيل الأوطار ١٣٧/٩.

أما استدلالهم بالقياس: فقياس إخراج الكفارة قبل الحنث على إخراج^(١) الزكاة قبل الحول، وهذا إذا كانت الكفارة من الأموال كما في الزكاة. واستدلوا بالمعقول: أن التكفير إذا كان بالإطعام أو الكسوة أو العتق فهو من فرائض الأموال التي أوجب الله فيها حقاً، فيجزئ إخراجها قبل وقتها، أما إذا كان التكفير بالصوم فهو من فرائض^(٢) الأبدان، فلا يجزئ تقديمها قبل وقتها كالصلوات التي لا تجزئ إلا بعد الوقت، وكالصوم لا يجزئ إلا في الوقت أو قضاء بعده، وكالحج فإنه لا يجزئ العبد ولا الصغير عن حجة الإسلام، لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما، وعليهما الحج عند العتق والبلوغ.

واعترض عليهم: بأنكم فرقتم بين ما جمع بينه النص، فالصيام نوع تكفير^(٣) فيجوز تقديمه على الحنث كمن كفر بالإطعام أو الكسوة أو العتق مع أن كلاً منها إحدى خصال الكفارة ولم يرد دليل بالتفريق بينهما. كما اعترض عليهم: بأنكم محجوجون بالأحاديث، فاحتججتكم بالبعض وخالفتموها في البعض الآخر.

كما يعترض على قياسهم على الصلاة وسائر العبادات بما اعترض به على الحنفية فيما سبق.

(١) الأم ٦٣/٧، روائح البيان في تفسير آيات الأحكام ٥٦٤/١.

(٢) الأم ٦٣/٧.

(٣) المغني ٧١٤/٨.

كما استدلل الشافعية لجواز تقديم الكفارة على الحنث إذا كان حراماً، بأن في الحنث ارتكاباً لمحظور، والتعجيل بأداء الكفارة رخصة، كما أن فيه إتياناً للذي هو خير.

القول المختار:

جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث بأي خصلة من خصال الكفارة. لثبوت الأدلة الواردة عن الرسول ﷺ في ذلك، أمّا الآية فيرد عليها الاحتمالان، ومما يؤيد هذا من جهة المعقول أن تأخير الكفارة بعد الحنث يجعله آثماً عند ارتكاب الحنث ثم يرفع ذلك الإثم بالكفارة، أمّا إن قدم الكفارة على الحنث فيسلم من الوقوع في إثم الحنث، لأنّه لا يفعل الذي حلف عليه إلا بعد خروجه من عهدة اليمين. والله أعلم.

المبحث العاشر: تعدد الكفارة في الأيمان

من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كأن قال: والله لا أكل ولا أشرب ولا ألبس، فحنث في جميعها، فكفارة واحدة من غير خلاف بين الفقهاء. لأن القسم واحد والحنث واحد، فعند الحنث تنحل اليمين بفعل واحد من المحلوف عليه.

كما لا خلاف أن من حلف أيماناً على أجناس فقال: والله لا أكل، والله لا أشرب، والله لا ألبس فحنث في واحدة فعليه كفارة واحدة، فإن أخرج الكفارة ثم حنث في أخرى فعليه كفارة أخرى، لأنّه حنث في اليمين الثانية فتلزمه الكفارة، أشبه ما لو وطئ في نهار رمضان ثم كفر ثم وطئ مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى.

ومن حلف أيماناً شتى على شيء واحد فإن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان، كمن حلف بأيمان شتى على أشياء شتى^(١).

من كرّر اليمين على شيء واحد وحنث:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من كرّر اليمين على شيء واحد كوالله لا أشرب والله لا أشرب ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة. وهذا القول للحنابلة، وروى نحوه عن ابن عمر، وهو قول الأوزاعي وغيره^(٢).

القول الثاني: أن عليه لكلّ يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد فليس عليه إلا كفارة واحدة. وهذا القول للمالكية والشافعية^(٣). إلا أن الشافعية قالوا: إن أراد بالثاني الاستئناف ففيه قولان.

القول الثالث: لكلّ يمين كفارة إذا نوى يميناً أخرى أو نوى التغليظ أو لم ينو شيئاً، أمّا إذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأولى فعليه كفارة واحدة. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن هذا إذا كان بحجة أو عمرة، أمّا إذا كان الحلف بالله تعالى فلا تصحّ نيته، وعليه كفارتان. وهذا القول للحنفية^(٤).

(١) المدع شرح المقنع ٢٨٠/٩، المغني ٧٠٥/٨، بداية المجتهد ٣٠٨/١.

(٢) كشاف القناع ٢٤١/٦، المغني ٧٠٥/٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٧/١، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٨٦، تكملة المجموع الثانية ١١٢/١٨-١١٣، المهذب ١٤٢/٢.

(٤) المبسوط ١٥٧/٨.

فمن عرض آراء الفقهاء يتبين أن أكثر الفقهاء يرى أن لنية الحالف مدخلاً في تعدد الكفارات خلافاً للحنابلة.

سبب الخلاف:

هل الموجب لتعدد الكفارات هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال اختلافها بالعدد قال لكلّ يمين كفارة، ومن قال اختلافها بالجنس قال يمين واحدة^(١).

الأدلة:

استدلّ الحنابلة: بأن تكرار الأيمان لا يستلزم تكرار الكفارة؛ لأنه حنث واحد أو جب جنساً واحداً من الكفارات، فلا يجب أكثر من كفارة واحدة، كما لو قصد بالتكرار التأكيد والتفهم. واستدلّ الشافعية: بأن اليمين الثانية لا تخلو إما أن تكون مؤكدة لليمين الأولى أو للاستئناف، فإن كانت للتأكيد فلا تلزمه إلا كفارة واحدة، لأنه لم يقصد إلا تأكيد يمين سابقة ولم يقصد إنشاء يمين أخرى. أمّا إن كانت اليمين الثانية للاستئناف فقولان:

قول إن عليه كفارتين، لأنهما يمينان كلّ منهما بالله تعالى، وتعلق فيهما الحنث ففيها كفارتان، كما لو كانت على فعلين.

والقول الآخر: يكفيه كفارة واحدة؛ لأن اليمين الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى، فلا يجب أكثر من كفارة واحدة، كما لو قصد بها التأكيد.

(١) بداية المجتهد ١/٣٠٨.

واستدل الحنفية: بأن تكرار اليمين والحنث فيها يوجب عليه كفارتين؛ لأن اليمين عقد يباشره بابتداء وانتهاء، فاليمين الثانية مثل الأولى فهما عقدان وهذا يتحقق بما إذا نوى يميناً أخرى، أو نوى التغليظ، لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق كما لو لم تكن له نية، لأن المعتبر صيغة الكلام، كما أن الكفارات لا تندرى بالشبهات وخاصة في كفارة اليمين فلا تتداخل. وفي حالة إذا نوى باليمين الثانية اليمين الأولى فهو قصد التكرار، والكلام الواحد قد يكرر، وما نوى به من احتمالات لفظه، فليس عليه سوى كفارة واحدة.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الحنابلة بأن عليه يميناً واحدة، يؤيده أن نواقض الوضوء إذا اجتمعت فيجزئ عنها وضوء واحد، وهذا باتفاق، فهذا مثله.

الباب الرابع: كفارة القتل

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: في مقدمات القتل.

الفصل الثاني: في أحكام كفارة القتل.

الفصل الثالث: مباحث عامة.

الفصل الأوّل: في مقدّمات القتل

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأوّل: أقسام القتل، وتعريف كلّ قسم.

المبحث الثاني: حكم القتل.

المبحث الثالث: سبب نزول كفّارة القتل.

المبحث الرابع: شروط القاتل. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: إسلام القاتل.

المطلب الثاني: البلوغ والعقل.

المطلب الثالث: الحرّية، وعدم إكراه القاتل.

المبحث الخامس: شروط المقتول. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: إسلام المقتول.

المطلب الثاني: عصمة المقتول.

المطلب الثالث: حرّية المقتول.

المبحث الأول: أقسام القتل

قبل البدء في أقسام القتل، وتعريف كل قسم، إليك تعريف القتل: يعرف القتل بوجه عام: بأنه فعل من العباد تزول به الحياة. أي أنه إزهاق لروح آدمي بفعل آدمي آخر^(١).

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قتل العمد: وهو أن يتعمد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالباً.
 - ٢- قتل شبه العمد: هو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً.
 - ٣- قتل الخطأ: هو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه فيقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله^(٢).
- ولأبي حنيفة رأي في القتل العمد من حيث الآلة، وهو لا يعتبر بالقتل بالمثل في العمد.
- ويجاب عنه بقصة الجارية التي رضّها اليهودي بين حجرين، وهذا موجود في كتب الفروع.

وإليك موقف الأئمة من أقسام القتل:

عند الإمام أبي حنيفة^(٣) ينقسم القتل إلى:

عمد، وشبه عمد، وخطأ، وجار مجرى الخطأ، أي أن القسمة رباعية.

(١) انظر: تكملة فتح القدير ٢٠٣/١٠.

(٢) انظر هذه التعاريف في المغني ٦/٦٣٧، ٦٥٠، ٦٥١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧-٥٣١.

وتارة يقول: القسمة خماسية، وذلك بزيادة القتل بالتسبب على الأربعة السابقة.

وعند مشهور مذهب المالكية، وعند الظاهرية القتل ينقسم إلى قسمين: عمد، وخطأ^(١).

أما عند الشافعية والحنابلة والمالكية في رواية القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ^(٢).

والحنابلة يزيدون ما أجري مجرى الخطأ، كأن تنقلب الأم على طفلها وهي نائمة فتقتله.

فمن تقسيمات الفقهاء يتبين أنّ من أقسام القتل، العمد، والخطأ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء.

أما شبه العمد، فهو موضع خلاف بين الفقهاء، ففريق أثبتته، وفريق نفاه، والذين يمنعون شبه العمد يلحقونه بالخطأ.

أما المثبتون لشبه العمد وهم الجمهور، فاستدلّوا بالسنة:

ما رواه عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٩٥-١٠٩٦، بداية المجتهد ٢/٢٩٧، المحلى لابن حزم ١٠/٣٤٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢، كشف القناع ٥/٥٨٧، المبدع ٨/٢٤٠، بداية المجتهد ٢/٢٩٧.

أولادها». رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارمي^(١).

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه». رواه أبو داود وأحمد والبيهقي^(٢). وعموماً فالأحاديث لا تخلو من مقال غير أن القاعدة عند المحدثين أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أصبح صالحاً للاحتجاج به، وهذا ما ذكره الشوكاني^(٣).

واستدلّ المانعون لشبه العمد بالقرآن والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(٥) الآية.

(١) سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٩٢/١٢ كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد. سنن النسائي ٤١/٨ باب كم دية شبه العمد. سنن ابن ماجه ٨٧٧/٢ كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة. مسند أحمد (٥١/١٦) ترتيب المسند للساعاتي أبواب الديات، باب ما جاء في دية قتل شبه العمد. سنن الدارمي ١٩٧/٢ كتاب الديات. وصححه ابن حبان وابن القطان. انظر: تحفة المحتاج ٤٤٢/٢.

(٢) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٧/١٢ كتاب الديات، باب ديات الأعضاء. مسند أحمد (٥٢/١٦) ترتيب المسند للساعاتي أبواب الدية، باب ما جاء في دية قتل شبه العمد. السنن الكبرى للبيهقي ٧٠/٨. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧٤٣/٢.

(٣) نيل الأوطار ١٦٧/٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٣.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ نصّ على أحد أقسام القتل في الآية الأولى ألا وهو القتل الخطأ، كما نصّ على القسم الآخر وهو العمد في الآية الأخرى، ولم يردّ نصّ بقسم ثالث وهو شبه العمد، فدلّ على أنّ أقسام القتل عمد وخطأ.

واعترض عليه: بأنه ليس كل شيء يثبت بالقرآن فقد يثبت بالسنة، وهنا كذلك كما سبق بيانه.

واستدلّوا بالمعقول: أنّ الخطأ ما يكون من غير قصد، وهذا يعقل معناه، والعمد معقول أيضاً، وهو ما يحدث بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، كما لا يصح وجود القصد وعدمه وهما ضدّان. واعترض عليه: بأنّ هذا غير مسلم، فهذا لا يمنع من القول بشبه العمد، فشبه العمد يعقل معناه، وهو القصد إلى الضرب، لكنه لم يقصد قتلاً؛ لأنه ضرب بغير ما يقتل غالباً.

القول المختار:

القول بثبوت قتل شبه العمد. ويؤيده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى: «أنّ دية جنينها غرة»^(١) عبد أو

(١) الغرة: قال البغويّ الغرة من كلّ شيء أنفسه والمراد بها في الحديث النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية. وقبل الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمى غرة لبياضه. شرح السنة للبغوي ٢٠٧/١٠، وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٥٣.

وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها). رواه البخاري ومسلم^(١).

فهذا الحديث يبين أن رسول الله ﷺ جعل دية المقتولة على عاقلة القتلة، والعاقل لا تحمل عمداً، ولم تقاد المرأة بالمرأة في مثل هذه الحالة، وهذا يدل على ثبوت شبه العمد بالسنة المطهرة.

كما أن ثبوت شبه العمد مروى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

وقد ذكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) إجماع الصحابة على ثبوت شبه العمد بقوله: ومما يبين إجماع الصحابة على شبه العمد اختلافهم في أسنان الإبل في الخطأ، ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد، وأنها أغلظ من الخطأ، وهؤلاء هم: عبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، بالإضافة إلى ما ذكر من الصحابة سابقاً^(٢).

وقد صحح هذا القول القرطبي^(٣) بقوله: إن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، لأنه لما كان متردداً بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/١٢ كتاب الديات، باب جنين المرأة. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٥/١١ كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٠/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٩/٥.

المبحث الثاني: حكم القتل

القتل في الشريعة الإسلامية على نوعين:

- إماماً قتل محرم، وهو كل قتل عدوان بغير حق.
 - وأما قتل بحق، وهو كل قتل لا عدوان فيه، كقتل القاتل والمُرتد.
- وقسم بعض الفقهاء^(١) القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام:
- ١- قتل واجب: وهذا للإمام إذا اقتضت المصلحة ذلك، وليس ذلك لغير الإمام، كقتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعطى الجزية، وكقتل أهل البغي والزاني المحصن.
 - ٢- قتل حرام: وهو كل من قتل معصوماً بغير حق، وهو ما يعرف بالقتل العمد، وقد دل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.
 - ٣- قتل مكروه: كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فإن سبهما لم يكره، ويكون قتله كقتل غيره من الحربيين.
 - ٤- قتل مندوب: كقتل القريب لقريبه إذا التقيا في المعركة وأحدهما مسلم والآخر كافر، فيندب للمسلم قتل قريبه الكافر إذا سمع منه أنه يسب الله أو رسوله.
 - ٥- قتل مباح: كقتل الإمام للأسير، والقاتل ظلماً، إذ يجوز لولي المقتول طلب دمه على سبيل الإباحة.
- وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا بحرام، لأنه غير مكلف به، وإنما يحصل خطأً.

(١) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٢٣٣/٧.

كما أن الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ تدلّ على منع قتل المؤمن للمؤمن، وأن هذا محرّم عليه، ولا يستقيم للمسلم أن يقتل مؤمناً، لأنّ القتل من أكبر الكبائر؛ روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين...» الخ. رواه البخاري^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية^(٢).
كما بيّنت الشريعة الإسلامية أنّ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وقد ثبت ذلك من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء». رواه البخاري ومسلم^(٣).

ومن الأدلة على تحريم قتل المسلم: ما رواه عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد إن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٩١ كتاب الديات، باب قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/١٨٧ كتاب الديات، باب قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٦٦ كتاب

القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة...

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٢٠١، ديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْتُلَ﴾

المبحث الثالث: سبب نزول كفارة القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاؤًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾^(١).

سبب النزول:

روي أنها نزلت في عياش^(٢) بن أبي ربيعة، وذلك أنه قتل رجلاً يعذبه مع أخيه^(٣) على الإسلام وهو الحارث^(٤) بن يزيد الغامدي، فأسلم

بِالْتَقِينِ ۝ الخ. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٤/١١ كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، واسم أبيه عمرو، أسلم قديماً، وهاجر الهجرة، استشهد باليمامة، وقيل باليرموك، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: الاستيعاب ٣/٣١٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٩٧.

(٣) المقصود بأخيه: هو أبو جهل بن هشام أخو عياش من أمه.

(٤) الحارث بن يزيد بن أنيسة، ويقال بابن أبي أنيسة، من بني معيص ابن عامر بن لؤي

ذلك الرجل، وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية. ذكر ذلك الطبري، وابن كثير والقرطبي، والشوكاني، كل في تفسيره^(١).

كما أوردها الإمام الفخر الرازي، وروى القصة البيهقي في سننه^(٢). كما روى أن هذه الآية نزلت في أبي الدرداء^(٣)، وذلك أنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له فوجد رجلاً في غنم له فحل عليه بالسيف، فقال الرجل: لا إله إلا الله فقتله وساق غنمه، ثم وجد في نفسه شيئاً، فذكر الواقعة للرّسول ﷺ وقال إنّما قالها متعوذاً، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه...» الخ^(٤).

قال ابن كثير بعد أن ساق الروايتين الواردتين في سبب التزول: هذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء؛ أي أن الصحيح نزولها في عياش ابن أبي ربيعة.

- القرشي. انظر ترجمته في: أسد الغابة ١/٣٥٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٩٥.
- (١) تفسير الطبري ٥/١٢٨، تفسير ابن كثير ١/٥٣٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣١٣، فتح القدير للشوكاني ١/٤٩٩.
- (٢) التفسير الكبير للرازي ١٠/٢٢٧، سنن البيهقي ٨/١٣١.
- (٣) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر بن مالك، وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته، أسلم متأخراً وحسن إسلامه، توفي في خلافة عثمان ؓ. انظر ترجمته في: الاستيعاب بمامش الإصابة ٤/٥٩-٦٠، تهذيب التهذيب ٨/١٧٥-١٧٦.
- (٤) تفسير الطبري ٥/١٢٩، تفسير ابن كثير ١/٥٣٤، التفسير الكبير للرازي ١٠/٢٢٧.

المبحث الرابع: شروط القاتل

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: إسلام القاتل

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: لا كفارة على القاتل إذا كان كافراً، لأن من شرط الكفارة أن يكون القاتل مسلماً. وهذا القول للحنفية والمالكية^(١).
القول الثاني: تجب الكفارة على القاتل ولو كان كافراً. وهذا القول للشافعية والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدلّ الحنفية ومن معهم: بأنّ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات، والكفارة عبادة، فلا تجب عليهم الكفارة، لأنّ الكافر ليس أهلاً للعبادة.
 واستدلّ أصحاب القول الثاني: بأنّ إيجاب الكفارة على الكافر عقوبة وردعاً وزجراً له كالحدود.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، لأنّ الكافر ليس من أهل القرب، فما هو فيه من الكفر أشدّ وأعظم.

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٨، الخرشي ٨/٤٩.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٣٦٥، كشاف القناع ٦/٦٥.

المطلب الثاني: البلوغ والعقل

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: عدم اشتراط البلوغ والعقل، فأوجبوا الكفارة بقتل الصبيّ، أو المجنون إذا قتلا معصوم الدم. وبه قال الجمهور^(١).

القول الثّاني: من شرط وجوب الكفارة البلوغ والعقل، فلا تجب الكفارة على كلّ من الصبيّ أو المجنون. وبه قال أبو حنيفة^(٢).

الأدلة:

استدلّ الجمهور: بأنّ الكفارة حقّ ماليّ متعلّق بالقتل، فتتعلّق به كالذّية، والكفارة متعلّقة بالفعل وفعلهما متحقّق قد أوجب الضّمان عليهما، ويتعلّق بالفعل ما لا يتعلّق بالقول، بدليل أنّ العتق يتعلّق باحبالهما، هذا في المجنون، أمّا الصبيّ فلا يتعلّق به احبال إذا لم يكن بالغاً، فإن كان بالغاً فتتعلّق به كما تعلقت بالمجنون دون إعتاقهما بقولهما بخلاف كفارة اليمين، فلا تجب على أيّ منهما، لأنّها تتعلّق بالقول ولا قول لهما.

واستدلّ أبو حنيفة: بأنّ الكفارة ستارة للذنوب، ولا ذنب لهما، كما أن القلم مرفوع عنهما، والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، ولا تجب عليهما عبادة ولا عقوبة، والصبيّ والمجنون ليسوا مخاطبين، فكيف تجب عليهما الكفارة.

(١) الخرشي ٤٩/٨، روضة الطالبين ٣٨٠/٩، المبدع شرح المنع ٢٨/٩.

(٢) تبين الحقائق ١٣٩/٦، بدائع الصنائع ٤٦٥٨/١٠.

قال ابن قدامة^(١): عند أبي حنيفة لا كفارة عليهما، لأنها عبادة محضة تجب بالشرع، فلا تجب على الصبي، والمجنون، كالصلاة والصيام. واعترض عليه: بأن الكفارة تفارق الصوم، والصلاة، وذلك أن الكفارة عبادة مالية أشبهت نفقات الأقارب، أما الصوم والصلاة فهما عبادتان بدنيتان.

القول المختار:

قول الجمهور. ويؤيده ما استدللّ به المالكية^(٢) من أن وليه يخاطب خطاب تكليف ويخرجها من مال الصبي أو المجنون كالزكاة.

(١) المغني ٨/٩٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦، والخرشي المرجع السابق.

المطلب الثالث: حرّية القتال، وعدم إكراهه

للفقهاء في اشتراط الحرّية لأداء الكفّارة قولان:

القول الأوّل: الحرّية ليست بشرط في وجوب الكفّارة في القتل، فتجب الكفّارة على العبد إذا قتل، فكما يتعلّق بقتله القصاص والضمان، فكذا تتعلّق الكفّارة إذا قتل، لكنه يكفّر بالصوم لعدم ملكه. وهذا قول الجمهور^(١)، وهو ما أختاره.

القول الثّاني: يشترط حرّية القتال، فلا كفّارة على العبد إذا قتل، لأنه لا يصح عتقه، إذ لا ولاء له. وبه قال المالكية^(٢).

عدم إكراه القتال:

تجب الكفّارة^(٣) على المكره، والأمر به، ونحوه، أمّا الجمهور فعندهم لا كفّارة في العمد، والمكره لا يكون إلّا متعمّداً.

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٧، كشف القناع ٦/٦٦.

(٢) الخرشبي ٨/٤٩.

(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧-١٠٨.

المبحث الخامس: شروط المقتول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إسلام المقتول

ذهب أكثر أهل العلم^(١) إلى عدم اشتراط إسلام المقتول، فتجب الكفارة بقتل الكافر سواء أكان ذمياً أم مستأمناً. وعند الإمام مالك^(٢) والحسن الكفارة غير واجبة بقتل الكافر الذمي أو المستأمن إلا أن الإمام مالك يرى أنها مندوبه.

الأدلة:

استدل الحنابلة^(٣) بعدم اشتراط إسلام المقتول بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية القرآنية أثبتت وجوب الكفارة بقتل من له ميثاق، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٨، روضة الطالبين ٩/٣٨١، المبدع شرح المنع ٩/٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٧، الخرشي ٨/٥٠.

(٣) المغني ٨/٩٣-٩٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

واستدلَّ الإمام مالك بقول تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة في الآية يدلّ على أن الكفارة لا تجب بقتل غير المؤمن.

القول المختار:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، لأنّ المنطوق مقدّم على المفهوم.

المطلب الثاني: عصمة المقتول

يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم^(١)، فلا تجب الكفارة بقتل مباح، كقتل حربي وصائل، وهو من يقصد الوثوب ولو لأخذ المال، بحيث لا يندفع إلاّ بقتله.

وكذا لا تجب الكفارة بقتل باغٍ وزانٍ محصنٍ وزنديقٍ ومن قتل قصاصاً أو حداً، لأنه قتل مأمور به، والكفارة لا تجب لحو المأمور به. ولا كفارة بقتل^(٢) صبي وامرأة حربيين، وإن كان يحرم قتلها، لأنّ المنع من قتلها ليس لحرمتها، وإنما لمصلحة المسلمين، لأنهم يصيرون بالسبي أرقاء ينتفع بهم، ولأنهم ليس لهم إيمان ولا أمان.

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٨، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٧، مغني المحتاج ٤/١٠٨، كشف القناع ٦/٦٦.

(٢) المغني ٨/٩٥ مع مرجع الشافعية السابق.

كما أنه لا كفارة بقتل^(١) من لم تبلغه الدعوة، ولا ضمان بقتله، أشبه من كان قتله مباحا. ولا كفارة^(٢) بقطع طرف كأنف وإذن ويد، ولا في قتل بهيمة، إذ لا نصّ فيها، ولا هي في معنى المنصوص عليه.

المطلب الثالث: حرية المقتول

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يشترط حرية المقتول، فمن قتل عبداً مملوكاً خطأ تجب عليه الكفارة. وبه قال الجمهور^(٣).

القول الثاني: لا تجب الكفارة بقتل العبد، إلاّ أنها مندوبة. وبه قال المالكية^(٤).

سبب الخلاف:

تردّد العبد في قياس الشبه بين الحرّ من حيث التكليف من صلاة وصيام وثواب وعقاب، وبين المتاع من حيث بيعه وشرائه وهبته، فمن غلب جانباً ألحقه به.

(١) المغني المرجع السابق.

(٢) كشف القناع المرجع السابق.

(٣) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٦١/٦، روضة الطالبين ٣٨١/٩، المغني ٩٣/٨.

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨٧/٤، الخرشي ٥٠/٨.

الأدلة:

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على وجوب الكفارة بقتل المؤمن، وهذا العبد مؤمن، فتجب الكفارة بقتله، والرق لا يخرج عن كونه مؤمناً.

واستدل المالكية: بأن العبد مضمون بالقيمة أشبه البهائم، فلا تجب الكفارة بقتله.

واعترض عليه: بأن العبد يفارق البهائم، فإن العبد مؤمن، فكيف يصح تشبيهه بالبهائم.

القول المختار:

قول الجمهور. ويؤيده أن العبد مؤمن، فهو داخل في حكم الآية الكريمة، فتجب الكفارة بقتله.

وقد جاء في السنة المطهرة أن من لطم عبده فكفارته أن يعتقه، فإذا كان ذلك بهذا النوع من الأذى، فوجوب الكفارة بقتله أولى.

الفصل الثّاني: في أحكام كفّارة القتل

ويشتمل على ستّة مباحث

المبحث الأوّل: أقسام القتل وما يوجب الكفّارة منها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: القتل العمد، هل يوجب كفّارة أو لا؟

المطلب الثّاني: قتل شبه العمد، ووجوب الكفّارة فيه.

المطلب الثّالث: قتل الخطأ، ووجوب الكفّارة فيه.

المبحث الثّاني: القتل بالباشرة، والقتل بالتسبّب، وما يوجب الكفّارة منهما.

المبحث الثّالث: خصال كفّارة القتل.

المبحث الرّابع: قتل الجنين، وهل تجب الكفّارة بقتله أو لا؟

المبحث الخامس: حكم من قتل نفسه خطأ، هل تجب الكفّارة فيه أو لا؟

المبحث السّادس: هل تتعدّد الكفّارة إذا اشترك جماعة في القتل؟

المبحث الأول: أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها

المطلب الأول: القتل العمد

اختلف الفقهاء في القتل العمد، هل يوجب الكفارة أم لا؟ على قولين:
 القول الأول: أن القتل العمد لا يوجب الكفارة. وهذا القول
 للحنفية والمالكية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية (الجمهور)^(١).
 القول الثاني: أن القتل العمد يوجب الكفارة. وهذا القول
 للشافعية، والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالقرآن والسنة:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).

وقال تعالى في العمد: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَذِبًا عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤).

وقال أيضاً: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥) الآية.

(١) شرح فتح القدير ٢٠٩/١٠-٢١٠، المبسوط ٨٥/٢٧، الخرشبي ٤٩/٨، حاشية

الدسوقي ٢٨٦/٤، الإنصاف ١٣٦/١٠، المبدع ٢٩/٩، المحلى ٥١٤/١٠-٥١٦.

(٢) المهذب ٢/٢١٨، مغني المحتاج ١٠٧/٤، المغني ٩٦/٨، ومراجع الحنابلة السابقة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة الآية: ٤٥.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) الآية.

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ جعل للقاتل عمداً حكماً مستقلاً عن من كان قتله خطأً، فكلّ من الموضوعين مذكور بعينه مصحوباً بحكمه الشرعيّ، فجعل جزاء القاتل عمداً دخول جهنّم وذلك في الآخرة، كما جعل حكمه في الدنيا القصاص والحدود كفّارات. ولم يذكر الكفّارة فدلّ على عدم وجوبها عليه، كما أنّ الفاء في قوله ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ تقتضي أن يكون المذكور كلّ الجزاء، فإيجاب الكفّارة على القاتل عمداً يدلّ على أن المذكور بعض الجزاء، وهذا خلاف الحقيقة^(٢).

وللمعتزّ أن يقول: هذا مشترك الإلزام، إذ القصاص واجب في القتل العمد بالإجماع، فلو كانت الفاء تقتضي أن يكون ما بعدها كلّ الجزاء للزم أن يكون القصاص بعدها، وهذا لم يتحقّق، وإن حمل الجزاء على الأخرى وقيل القصاص جزاء دنيوي ولذا لم تذكر بعد الفاء، فنقول ولتكن كذلك في الكفّارة.

وأجيب عنه بوجهين^(٣):

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أحكام القرآن للحصص ٢/٢٤٥، العناية على الهداية ١٠/٢١٠-٢١١.

(٣) العناية على الهداية ١٠/٢١٠-٢١١.

الوجه الأول: أن الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية. إن دلت على أن القصاص ليس من جزاء القتل العمد كالكفارة، بمقتضى أن المذكور بعد الفاء كلّ الجزاء، فقد دلت آية أخرى على وجوب القصاص على القاتل عمداً، وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية.

ومعلوم في علم الأصول أن عبارة النصّ تُرَجَّح على إشارة النصّ عند تعارضهما، فَعَمِلَ بالنص وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ﴾ الآية. الوجه الثاني: أن الكفارة جزاء للفعل من كلّ الوجوه، بينما القصاص فيه وجهان، وجه يكون جزاء للمحل، وآخر جزاء للفعل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ﴾ الآية، الظاهر فيها أن الجزاء المضاف إلى الفاعل هو جزاء الفعل من كلّ الوجوه، فلا يلزم ذكر القصاص فيه بخلاف الكفارة لو أوجبناها.

وأما استدلالهم بالسنة، فما روي «أن سويد^(١) بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ القود ولم يوجب كفارة»^(٢).

(١) سويد بن الصامت بن حارثة بن عدي الأنصاري، ويزعم قومه أنه مات مسلماً، وهو شيخ كبير قتلته الخزرج في وقعة كانت بين الأوس والخزرج وذلك قبل بعث، وإسلام سويد مشكوك فيه. انظر: الإصابة ٩٩/٢، مع الاستيعاب لابن عبد البر ١١٢/٢.

(٢) لم أف على تخريجه. وذكره المغني ٩٦/٨.

وكذا عمرو^(١) بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة^(٢).

واستدل الشافعي ومن معه بالسنة والقياس:

أما السنة، فما رواه واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب (يعني النار) بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه». رواه أبو داود، وأحمد والبيهقي^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على القاتل من غير استفصال عن القتل هل هو عمد أو خطأ، حيث أمرهم بإعتاق رقبة، ومعلوم أن القاتل خطأ لا يستوجب النار بنص القرآن، والسنة. وقول الرسول ﷺ: «أعتقوا» أمر، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب^(٤) الكفارة في القتل غير الخطأ، أي العمد، وإيجاب النار إنما يكون إذا كان القتل عمداً.

(١) عمرو بن أمية الضمري، صحابي مشهور، أسلم قديماً، أرسله رسول الله وكيلاً عنه إلى النجاشي فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان، أول مشاهدته بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة. انظر ترجمته في: الإصابة ٥٢٤/٢، أسد الغابة ٨٦/٤.

(٢) سنن الترمذي ٤٢٩/٢، ديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً. وانظر: مجمع الزوائد ١٢٩/٦، كما ذكره ابن هشام في السيرة ١٨٦/٣، وكذا ذكره ابن كثير في الفصول في سيرة الرسول ص ١٥٦.

(٣) سنن أبي داود مع عون المعبود ٥٠٩/١٠ كتاب العتق، باب في ثواب العتق، مسند أحمد (١٤٠/١٢) ترتيب المسند للساعاتي كتاب العتق، باب فضل العتق والحث عليه، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٨.

(٤) مغني المحتاج ١٠٧/٤.

واعترض على الحديث من وجوه:

١. الحديث ضعيف^(١). فلا تقوم معه حجة.
٢. أن قوله (أوجب النَّارَ بالقتل) تأويل^(٢) من الراوي، وليس من كلام الرسول ﷺ، لأنه قال: (يعني به القتل).
٣. أن كفارة القتل غير مرادة في الحديث بدلالة ذكر الرقبة غير مقيدة بالإيمان، ولو كانت مرادة لكفارة القتل لنص على الإيمان في الرقبة، فدلّ على أنها ليست من كفارة القتل.
٤. أن هذا الحديث تدخله الاحتمالات^(٣).
 - أ- يحتمل أن القتل كان خطأ وسمّاه موجباً لإزهاقه النفس بالقتل.
 - ب- يحتمل أن القتل كان شبه عمد.
 - ج- يحتمل أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.

أما استدلالهم بالقياس:

- أ. فقياس العمد على الخطأ^(٤).

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ

(١) إرواء الغليل ٣٣٩/٧.

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٢٤٥/٢.

(٣) المبدع شرح المقنع ٣٠/٩، المغني ٩٦/٨.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٠٩.

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١٧٩﴾ الآية.

فإن الله سبحانه وتعالى أثبت الكفارة في حق من قتل خطأ مع عدم الإثم، والقاتل عمداً أولى منه في وجوب الكفارة، لأنه أعظم منه في الإثم، وأكبر ذنباً وجرماً، والحاجة إلى تكفير هذا الذنب العظيم أسلم، ولأن الغرض من إعتاق العبد هو أن يعتقه الله من النار، والحاجة إلى هذا المعنى في القتل العمد أتم، فكانت الحاجة فيه إلى إيجاب الكفارة أولى، فيقاس العمد على الخطأ في إيجاب الكفارة. واعترض عليه: بأن الكفارة في القتل الخطأ لم تجب لكون^(١) الفعل فيه إثماً فيعتبر عظم الذنب، وذلك لأن المخطئ غير آثم، فاعتبار الإثم ساقط، ويدل عليه أن النبي ﷺ أوجب سجود السهو على الساهي ولم يوجهه على المتعمد، وإن كان العمد أعظم وأكبر جرماً.

ب. القياس على كفارة قتل الصيد^(٢)، فكما أنه لا فرق بين العمد والخطأ من حيث وجوب الكفارة، والفرق إنما هو في الإثم، فكذا في قتل المؤمن، ولهذا الكلام تأكيد، وهو أن الله نصّ في قتل الصيد على العامد، وأوجبنا على الخاطئ، وهاهنا نصّ الله على المخطئ فأن نوجهه على العامد مع أن احتياج العامد إلى العتق المخلص له من النار أشدّ كان ذلك أولى.

(١) أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٤٥.

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٠/٢٣٠-٢٣١، تكملة المجموع الثانية ١٩/١٨٧.

واعترض عليه: بأن قتل الصيد جنابة على المحل^(١)، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحداً، ولو كان جزاء الفعل لوجب جزاءان، والجنابة على المحل يستوي فيها العمد والخطأ، بينما في القتل جنابة على الفعل، فيلزم تعدد الكفارات بتعدد الأشخاص، فيم تجب فيه الكفارة، ويقتل العدد بالواحد في حالة القصاص.

واعترض عليه أيضاً: بأن حكم العمد القود لا الكفارة بالتص، كما نصّ على أنّ حكم الخطأ الدية والكفارة، والمنصوص عليه لا يقاس على غيره، كما أنّ هذا القياس منقوض بسجود السهو، فإنّ العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ، وقتل الصيد غير منصوص على حكمه، فجاز أن يحمل على السهو^(٢).

القول المختار:

قول الجمهور لما يأتي:

أ. قوّة أدلتهم.

ب. يؤيده أنه لو كان فيه كفارة لبيّنها الكتاب العزيز، أو السنّة الشريفة، كما بيّن في القتل الخطأ، والشريعة الإسلامية جاءت كاملة

(١) العناية على الهداية ٢٠٩/١٠.

(٢) الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ١٣٢/٨.

وافية؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

ج. كما يؤيده أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا، والسرقه، والربا. والله أعلم.

المطلب الثاني: قتل شبه العمد ووجوب الكفارة فيه

للعلماء قولان:

القول الأول: إن قتل شبه العمد يوجب الكفارة. وبه قال جمهور أهل العلم^(٣).

القول الثاني: لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد. وبه قال الحنابلة في رواية وبعض مشائخ الحنفية^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) العناية على الهداية ٢١٢/١٠، بدائع الصنائع ٤٦٥٧/١٠-٤٦٥٨، المهذب ٢١٨/٢، الإنصاف ١٣٧/١٠، المغني ٩٧/٨.

(٤) الإنصاف والمغني المرجعين السابقين، البدائع المرجع السابق.

الأدلة:**استدلّ الجمهور:**

أ- أن قتل شبه العمد أجري مجرى الخطأ في حمل العاقلة للدّية، وتأجيلها في ثلاث سنين، ونفي القصاص، ولأنّ القاتل لم يحمل شيئاً من الدية لتحمله الكفّارة، فلو لم تجب الكفّارة عليه لتحمل شيئاً من الدية حتّى لا يبرأ عن وجوب شيء أصلاً.

ب- أن الكفّارة إنّما وجبت في الخطأ إما لحق الشكر، وإما لحق التوبة، والداعي إلى الشكر أو التوبة موجود في قتل شبه العمد، وهو سلامة البدن، وكون الفعل جناية فيها نوع حقه لشبهة عدم القصد، فأمكن أن يجعل التحرير فيه توبة.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: بأنّ الجناية فيها مغلظة، ألا ترى أنّ الدّية مغلظة، والمؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة بها كما في العمد.

القول المختار:

قول الجمهور في وجوب الكفّارة في القتل شبه العمد وإحاقه بالخطأ.

المطلب الثالث: قتل الخطأ ووجوب الكفارة فيه

أجمع أهل العلم^(١) على أن على القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فالآية الكريمة دلّت على وجوب الكفارة في ثلاثة مواضع^(٢):

- ١- بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ.
- ٢- بقتل المسلم في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه.
- ٣- بقتل المعاهد وهو الذمي.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١٢١، تفسير الطبري ٥/١٣٥-١٣٦.

(٢) كشف القناع ٦/٦٥.

المبحث الثاني: القتل بالباشرة، والقتل بالتسبب وما يوجب الكفارة منهما

القتل بالباشرة^(١): هو ما يؤثر في الهلاك، ويحصل من القاتل من غير واسطة، كذبح شخص بسكين أو خنقه حتى الموت، فإن الذبح يحدث الموت بذاته، وكذا الخنق فإنه يحدث الموت بذاته، وفي الوقت نفسه كل منهما علة للموت.

القتل بالتسبب^(٢): هو أن يتوصل الجاني إلى قتل المجني عليه بواسطة، وذلك كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره، فإنها علة للحكم على المشهود عليه بالموت، ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت، وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي أصدر بالموت، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث إذا مرّ فيها سقط ومات، فالحفر هو علة الموت ولكن الحفر لا يحدث الموت بذاته، وإنما يحدث بواسطة سقوط المجني عليه في البئر.

(١) مغني المحتاج ٦/٤، التشريع الجنائي الإسلامي ٤٥١/١، الخرشبي ٨/٨، روضة

الطالبين ٣٨٠/٩.

(٢) المراجع السابقة.

وللسبب^(١) ثلاثة أنواع:

- ١- سبب حسيّ، وهو ما يولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شكّ فيه، سواء كان السبب معنوياً أو مادياً، كالإكراه على القتل، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها، وكإشعال نار في بيت المجني عليه إذا نام بحيث إذا استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه، ونحو ذلك.
- ٢- سبب شرعيّ: وهو ما يولد المباشرة توليداً شرعياً (أي أساسه النصوص الشرعية) كشهادة الزور بالقتل، وكتعمد القاضي أن يحكم ظلماً بالقتل، فإنّ تنفيذ هذا الحكم يؤدي إلى مباشرة الموت.
- ٣- سبب عرفيّ: وهو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً كترك الطعام المسموم في متناول الضيف، وكالقتل بوسيلة معنوية مثل التخويف والسحر.

أما في وجوب الكفارة في كلّ منهما، فالفقهاء متفقون على وجوبها في القتل بالمباشرة^(٢) وهو محمول على الخطأ، بينما القتل بالتسبب أوجب فيه الكفارة الجمهور. أمّا أبو حنيفة فلا كفارة عنده في القتل بالتسبب أيّاً كان نوعه، ولو كان خطأ وستأتي مفصلة فيما يلي.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٥١-٤٥٢.

(٢) روضة الطالبين ٩/٣٨٠، تكملة المجموع الثانية ١٩/١٨٤-١٨٥، كشف القناع

٦/٦٥، المغني ٨/٩٣.

القتل بالتسبب^(١) هل يوجب الكفارة أو لا؟

القتل بالتسبب كمن حفر بئراً ووقع فيها شخص يحرم قتله من الناس، وكشاهد الزور، ومن نصب شبكة فوقع فيها إنسان فمات، ونحو ذلك.

وللفقهاء في وجوب الكفارة قولان:

القول الأول: أن القتل بالتسبب يوجب الكفارة على التسبب.

وهذا القول للمالكية، والشافعية، والحنابلة (الجمهور)^(٢).

القول الثاني: أن القتل بالتسبب لا يوجب الكفارة. وهذا القول

للحنفية^(٣).

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في الضمان والخطأ، فكان كقتل المباشرة في الكفارة، ولأن هذا القتل كان سبباً في إتلاف آدمي يتعلّق به ضمانه، فتعلّقت به الكفارة، كما لو كان ركباً على دابة فأوطأ دابته إنساناً.

(١) القتل بالتسبب والقتل بالسبب معناهما واحد، وقد سبق تعريفه في الصفحة السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٣٨٠/٩، تكملة المجموع الثانية ١٨٤/١٩-١٨٥، مغني المحتاج ١٠٧/٤-١٠٨، كشاف القناع ٦٥/٦، المغني ٩٣/٨. والمالكية لم أقف على مذهبهم في هذه المسألة، وإنما قال في المغني: أن هذا هو مذهب المالكية.

(٣) تكملة فتح القدير ٢١٤/١٠-٢١٥، تبين الحقائق ١٠٢/٦.

واستدلّ الحنفية: بأنّ الكفارة لا تجب بالتسبب، لأنّه ليس بقتل، ولأنه ضمن بدله بغير مباشرة للقتل، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة. واعترض عليه بأنّ قولكم: إنه ليس بقتل، ممنوع. قال القاضي: ويلزم الشهود الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمّدنا، وهذا يدلّ على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكلّ حال، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد، لأنه إن قصد به العمل فهو جار مجرى الخطأ في أنه لا يجب به القصاص^(١).

القول المختار:

ما ذهب إليه الجمهور، لأنّ الآية عامّة في القتل بالمباشرة وفي التسبب.

(١) المعنى ٨/٩٣.

المبحث الثالث: خصال كفارة القتل

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن خصال كفارة القتل محصورة في أمرين: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، ولا ثالث لهما. وبه قال الجمهور^(١).

القول الثاني: أن خصال كفارة القتل ثلاث كما هو الحال في كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً. وهو قول للشافعي والحنابلة في رواية^(٢).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

(١) المبسوط ٦٧/٢٦، تبين الحقائق ١٢٨/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٠٨/٢، الخروشي

٤٩/٨، روضة الطالبين ٣٧٩/٩، كشاف القناع ٦٥/٦، الكافي في فقه أحمد ١٤٥/٤.

(٢) المهذب ٢١٨/٢، المغني ٩٧/٨، مع مراجع الشافعية والحنابلة السابقة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ساق في الآيات السابقة خصال كفارة القتل، وبين أنها العتق والصيام، ولما كان الجواب مقترناً بالفاء دلّ على أن المذكور كل الواجب، أمّا الإطعام فلم يذكره، ولو كان الإطعام أحد خصال هذه الكفارة لذكره كما هو الحال في كفارة الظهار واليمين، وكما بيّنته السنة في كفارة الجماع في نهار رمضان، كما أن السنة الشريفة لم تذكر الإطعام من خصال هذه الكفارة، فدلّ على أن الإطعام ليس من خصال كفارة القتل.

واستدلّ القائلون بدخول الإطعام في خصال كفارة القتل بالقياس على نظائرها من الكفارات، فقالوا: لما كان الإطعام منصوباً عليه في غيرها من الكفارات، وكلّ منهم فيه عتق وصيام شهرين متتابعين، فيكون دخول الإطعام في كفارة القتل ثابتاً بالقياس على نظائرها من الكفارات، وقالوا: إنما لم يذكر الإطعام في الكفارة؛ لأنّ المقام^(١) مقام تخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص.

قال صاحب مغني المحتاج: إن قيل لم لا يحمل^(٢) المطلق على المقيد في الظهار كما اشترطوا قيد الإيمان حيث حملوا مطلق الرقاب على المقيدة بالإيمان.

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٥/١.

(٢) مغني المحتاج ١٠٨/٤.

وللجواب عليه ما يلي: بأن ذلك إلحاق في وصف (أي صفة الإيمان) وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء.

القول المختار:

ما ذهب إليه الجمهور لثبوت النص في هذه الخصال، أما قياس المخالف على سائر الكفارات فهو مردود، إذ لا قياس مع ثبوت النص. والله أعلم.

والإيمان مشترط في كفارة القتل باتفاق^(١) الفقهاء لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢) الآية.

وقد تقدمت مباحث العتق والصيام فيما سبق فلا داعي لإعادتها مرة أخرى.

(١) المبسوط ٣/٧، ٤، تبين الحقائق ٦/٣-٧، الخرشبي ٤/١١٢، نهاية المحتاج ٧/٨٦-٨٧، المبدع ٨/٥٢-٥٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

المبحث الرابع: قتل الجنين، وهل تجب الكفارة بقتله أم لا؟

للفقهاء فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثلاثة أقوال:
القول الأول: تجب الكفارة على من ألقى جنيناً ميتاً. وهذا القول
 للشافعية، والحنابلة^(١).

قال في المغني: وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وعطاء،
 والزهري، وغيرهم، سواء كان الجنين حياً أو ميتاً.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
 الضارب بطن المرأة فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغرة^(٢).

القول الثاني: الكفارة لا تجب وإنما يستحسن دفعها. وبه قال الإمام مالك^(٣).

القول الثالث: لا كفارة في قتل الجنين. وهذا القول لأبي حنيفة،

أما إذا ألقته حياً ثم مات ففيه الكفارة^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والمعقول؛ أما القرآن:

أ. فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٨، المغني ٧/٨١٥-٨١٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢١.

(٣) الخرشي ٥٠/٨ مع حاشية العدوي، بداية المجتهد ٢/٣١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٥٩٠، تبين الحقائق ٦/١٤١. وقول الحنفية لا كفارة في قتل

الجنين محمول على ما إذا سقط ميتاً.

ب. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

وجه الدلالة: أن الله عزّ وجلّ أثبت وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً خطأ، وهذا الجنين إن كان أبواه مؤمنين أو أحدهما مؤمناً فهو محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه يرثه ورثته المؤمنون، ولا يرث الكافر منه شيئاً، وإن كان الجنين أبويه من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فتجب الكفارة بنصّ الآية.

أما استدلالهم بالمعقول: فإنّ هذا الجنين نفس مضمونة بالغرّة، فهو مضمون بضمان زائد على ضمان أمه.

واستدلّ المالكيّة بأنّ الكفارة لما كانت واجبة في الخطأ ولا تجب في العمد وكان هذا الحال متردداً بين العمد والخطأ، استحسّن فيه الكفارة بلا إيجاب^(١).

واستدلّ الحنفيّة بأنّ الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنّها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة، لأنّها تتأدّى بالصوم، وثبت وجوب الكفارة في النفوس المطلقة فلا يتعدّاها، لأنّ العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين جزء من وجه، ولذا لم يجب فيه كلّ البذل، فكذا لا تجب فيه الكفارة؛ لأنّ الأعضاء لا كفارة فيها إذا تبرع بها هو؛ لأنّه ارتكب محظوراً، فإذا

(١) بداية المجتهد ٣١٢/٢.

تقرّب بها إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر الله تعالى، كما أنّ هذا الجنين لم تعرف حياته ولا سلامته، والقتل غير متحقق لجواز أن الحياة^(١). لم تخلق فيه، والكفارة إنما تجب بتحقيق القتل، لأنّ النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة، ولو وجبت الكفارة لذكرها.

واعترض عليه: بأنّ ترك^(٢) ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله ﷺ: «(في النفس المؤمنة مائة من الإبل...»^(٣).

وذكر الدية في مواضع، ولم يذكر الكفارة، والنبي ﷺ قضى بدية المقتول على عاقلة القاتلة، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة وكذا هنا، وإنما كان كذلك؛ لأنّ الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتمى بها.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، من وجوب الكفارة في قتل الجنين، وسواء كان مسلماً أو ذمياً، فمن كان مسلماً فمحكوم بإيمانه، وإن كان ذمياً، بأن كان أبواه أو أحدهما ذمياً فإنهم من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتحب الكفارة أيضاً.

(١) حاشية ابن الشلي على تبين الحقائق ١٤١/٦/١٤٢.

(٢) المغني ٨١٦/٧.

(٣) روي في الموطأ، وعند البيهقي نحوه أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات. انظر: موطأ مالك ص ٧٣٧، عقول. السنن الكبرى ٧٣/٨. وانظر: إرواء الغليل ٣٠٠/٧.

المبحث الخامس: حكم من قتل نفسه خطأ هل تجب الكفارة فيه أو لا؟

للفقهاء فيمن قتل نفسه خطأ قولان:

القول الأول: لا كفارة عليه. وهذا القول للحنفية والمالكية^(١).

قال القرطبي: من قتل نفسه فلا كفارة عليه. وهذا قول الثوري، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، لأن الكفارة لا تجب إلا حيث أوجبه الله.

قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل، ولا يجوز لأحد أن يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع^(٢).

القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله. وهذا القول للشافعية في الأصح، والحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأن ضمان نفسه لا يجب، فلا تجب الكفارة، كقتل نساء أهل الحرب وصبياتهم.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

(١) الخرشبي ٤٩/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٥، المغني ٩٥/٨. الحنفية لم أفق على مذهبهم في هذا، إنما قال في المغني، وفي الجامع لأحكام القرآن أن هذا مذهبهم.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣٣١/٥.

(٣) مغني المحتاج ١٠٨/٤، تكملة المجموع الثانية ١٨٥/١٩، والمغني المرجع السابق.

وجه الدلالة: أن من قتل نفسه خطأ فهو آدمي مقتول خطأ، فتجب الكفارة كما لو قتله غيره، فهو داخل في عموم الآية.
 واعترض عليه: بأن الآية أريد منها إذا قتل غيره^(١)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. وقاتل نفسه لا تجب فيه دية، بدليل قتل عامر^(٢) بن الأكوع.

القول المختار:

قول الحنفية والمالكية؛ لما يلي:

- ١ - لقوة ما استدلوا به.
- ٢ - قال ابن قدامة - رحمه الله - بعد ترجيحه لعدم الكفارة: بأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة. وهذه القصة في غزوة خيبر من حديث سلمة^(٣) بن الأكوع، قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ فارتدَّ عليه سيفه

(١) المغني ٩٥/٨.

(٢) عامر بن الأكوع: هو عامر بن سنان الأنصاري، عم سلمة بن الأكوع، وقيل أخوه، استشهد يوم خيبر. انظر ترجمته في: الإصابة ٢٠٥/٢، أسد الغابة ٨٢/٣، الاستيعاب ٣٣٥/٢.

(٣) سلمة بن الأكوع: اسم أبيه عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، سكن الربذة وكان شجاعاً رامياً سخيماً. مات سنة ٦٤هـ. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ص ١٣١، الاستيعاب ١٩٨/٢.

فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه، وشكوا في بعض أمره...» وقال في آخر الحديث: «قال: فقلت يا رسول الله! إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مات مجاهداً مجاهداً...». الحديث. رواه مسلم^(١).

وهذه القصة تدلّ على أن قاتل نفسه لا يدخل تحت عموم الآية، وإنما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ إنما أريد بها إذا قتل غيره كما سبق.

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٩/١٢ كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر.

المبحث السادس: هل تتعدّد الكفّارة إذا اشترك جماعة في القتل

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأوّل: إذا اشترك اثنان أو جماعة في قتل يوجب الكفّارة، فعلى كلّ واحد منهم كفّارة. وهذا قول أكثر أهل العلم^(١).

القول الثّاني: أن على الجميع كفّارة واحدة. وهذا القول لأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي، وقول للشافعيّ، وهو رواية عن أحمد^(٢).

قال القرطبي^(٣): وفرّق الزهريّ بين العتق والصوم، فقال في الجماعة يرمون بالمنحنيق فيقتلون رجلاً عليهم كلهم عتق رقبة، فإن لم يجدوا فعلى كلّ واحد منهم صوم شهرين متتابعين.

الأدلة:

استدلّ القائلون بالتعدّد بأنّ الكفّارة لا تتبعّض وهي من موجب قتل الآدمي فكمّلت في حق كلّ واحد من المشتركين في القتل كالقصاص، فكما أنه إذا اشتركوا في قتل عمداً، فإنه يقتض منهم جميعاً، فكذا هنا فقد اشتركوا في قتل موجب للكفّارة فعلى كلّ واحد من المشتركين الكفّارة.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٥-٣٣٢، تكملة المجموع الثانية ١٨٩/١٩،

مغني المحتاج ١٠٨/٤، المبدع شرح المقنع ٢٨/٩، المغني ٩٥/٨-٩٦.

(٢) البيان ٦٢٦/١١، مغني المحتاج ١٠٨/٤، المغني ٩٥/٨-٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق.

واستدلّ القائلون بعدم التعدّد -أي أن عليهم جميعاً كفارة واحدة-
بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه الدلالة: (مَنْ) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب إلاّ كفارة واحدة ودية واحدة، ومن المعلوم أنّ الدية لا تتعدّد، فكذلك الكفارة، ولأنّها كفارة قتل فلم تتعدّد بتعدّد القتيلين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي.

واعترض عليه: بأنّ كفارة الصيد تجب بدلاً، ولهذا تجب في أبعاضه، وكذلك الدية بخلاف الكفارة في القتل فإنّها وجبت لا على سبيل البدل عن النفس فوجب أن يكون على كلّ واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذا انفرد.

كما أن قولكم الكفارة تتبعض كما تتبعض الدية فغير مسلم؛ لأنّ الدية بدل^(١) عن النفس، وهي واحدة، والكفارة لتكفير القتل، وكل واحد من الجماعة قاتل، ولأنّ فيها معنى العبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.

القول المختار:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.
ويؤيده أنّ الكفارة متعلّقة بالفعل، والدية متعلّقة بالعوض، والمتعلّق

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٨.

بالفعل يتكرر بعدد الفاعلين، والمتعلق بالعرض يرتبط بالمفعول به، كما لو قتل جماعة شخصاً واحداً عمداً قتلوا جميعاً مقابل فعلهم العمد، ولو طلب الأولياء الدية لكان على الجميع دية واحدة فقط، لأن المقتول واحد ولا تتكرر، فكذلك الكفارة إذا اشتركوا في قتله فعلى كل واحد كفارة للفعل لا للعرض.

الفصل الثالث: مباحث عامّة في الكفّارات

ويشتمل على ستّة مباحث

المبحث الأوّل: تعجيل الكفّارات.

المبحث الثّاني: النية في الكفّارات.

المبحث الثّالث: الكفّارات زواجراً أم جوابراً؟

المبحث الرّابع: النيابة في الكفّارات.

المبحث الخامس: الكفّارات على الفور أم على التراخي؟

المبحث السادس: الكفّارات تسقط بالعجز أم لا؟

المبحث الأول: تعجيل الكفارات

لا يجوز تقديم^(١) الكفارات على أسبابها كتقديم كفارة الجماع في نهار رمضان على الجماع، وتقديم كفارة الظهار على الظهار، وتقديم كفارة اليمين على اليمين، وتقديم كفارة القتل على الجرح؛ لأنه لا يجوز تقديم الحكم على سببه، كما هو الحال بالنسبة للزكاة، فكما إنه لا يجوز تقديمها على ملك النصاب، فكذا الكفارات.

أما التكفير بعد السبب فيجوز، كمن كفر عن الجماع في نهار رمضان بعد جماعه فيه، وكذلك من كفر بعد الجرح وقبل الموت، وكذا التكفير بعد الظهار وقبل العود.

ونخالف في ذلك الشافعي^(٢) فقال: إن التكفير بعد الظهار وقبل الوطء يجوز إذا كان التكفير بالمال، أما إذا كان التكفير بالصوم فلا يجوز، ويتصور تقديم الكفارة على العود بما إذا ظاهر من رجعيه ثم كفر ثم راجعها، وبمن طلق بعد الظهار رجعية ثم كفر ثم راجع، أما تكفيره بعد الظهار فهو تكفير مع العود لا قبله، لأن اشتغاله بالكفارة عود.

أما تقديم كفارة اليمين على الحنث فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، وقد سبق بحثها^(٣).

وأولى الأقوال في ذلك جواز تقديم الكفارة على الحنث، كجواز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول.

(١) حاشية الدسوقي ١٣٤/٢، مغني المحتاج ٣٢٧/٤، كشاف القناع ٤٤٩/٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٧٢/٨.

(٣) انظر ص ٤٧٠.

المبحث الثاني: النية في الكفارات

من وجبت عليه كفارة وأراد أن يكفر فعليه أن ينوي الكفارة^(١)؛ لأن النية شرط لصحتها.

ومما يدل عليه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه^(٢).

ولأنها حق تجب على سبيل الطهارة، فحتاج إلى النية كالزكاة. والكفارات يتكون بعضها من ثلاث خصال: عتق، وصيام، وإطعام، ككفارة الوطء في نهار رمضان والظهار، وبعضها بزيادة الكسوة، ككفارة اليمين والبعض الآخر عتق وصيام بدون إطعام، ككفارة القتل. فعلى المكفر إذا أراد أن يكفر بالعتق أن ينوي به حتى ينصرف العتق إلى العتق عن الكفارة، فهناك عتق تطوع، وعتق نذر، وكذا في باقي الخصال، ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة، كما هو الحال في الزكاة لا يلزمه تعيين المال الذي يزكّيه، وإن اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد فلا يجب تعيين سببها، وإن كانت من أجناس، ف كذلك لأنها كفارات، فلا يجب تعيين سببها كما لو كانت من جنس في أرجح أقوال أهل العلم.

(١) المبسوط ١٥٦/٨، المهذب ١١٩/٢، مغني المحتاج ٣٥٩/٣، المغني ٣٨٧/٧،

كشف القناع ٤٤٨/٥.

وقال القاضي^(١): يحتمل أنه يلزمه تعيين سببها، لأنها عبادات من أجناس، فوجب تعيين النية لها كأنواع الصيام، فمن وجبت عليه كفارة ونسي سببها فأعتق رقبة، فعلى القول الأول يجزئه ذلك، وعلى القول الثاني تلزمه كفارات بعدد الأسباب، كما لو نسي الصلاة من يوم ولا يعلم أهى الظهر أم العصر أم المغرب أو العشاء، فعليه أن يصلي الخمس الصلوات.

المبحث الثالث: الكفارات زواجر أم جوابر؟

اختلف الشافعية مع الحنفية في الكفارات، هل تعتبر زواجر أو جوابر:
 فالشافعية يقولون الكفارات شرعت زجراً.
 والحنفية يقولون الكفارات شرعت جبراً^(٢).
 وإليك معنى كل من زواجر، وجوابر:

زواجر: جمع زاجر، وهو يكون فيما شرع لئاء المفاسد، والغالب فيه أن يكون عند حصول المعصية من المكلفين، وقد يكون الزجر فيما لا إثم فيه، كزجر الصبيان، فإن الغرض من ذلك إصلاحهم وتأديبهم وتقويم مسارهم إلى الطريق الصحيح، ولا إثم عليهم بنص السنة الشريفة، وذلك لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل». رواه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص ٤٠٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٦٩.

أما الجواب: فجمع جابر، وهو ما شرع لاستدراك ما فات من المصالح، وليس بشرط أن يتحقق الجبر فيما فيه إثم، فإن الجبر يشرع مع العمد والنسيان ومع الجهل والصبا ومع الجنون والخطأ. وترتب على اختلاف الشافعية مع الحنفية في الكفارات اختلافهم في علل الكفارات:

فمثلاً كفارة القتل الخطأ علتها عند الشافعية الزجر عن القتل، ولذا قالوا بوجوب الكفارة في القتل العمد، لأن علة الزجر في القتل العمد أولى من الخطأ، فوجوب الكفارة في القتل الخطأ وعنصر القصد معدوم فيه يدفعنا إلى القول بوجوبها في العمد وعنصر القصد موجود أولى، وأجدر، وهو ما يناسب الزجر عن القتل وإزهاق الأرواح^(١).

بينما الحنفية والمالكية والحنابلة، العلة عندهم في القتل الخطأ هو التلافي وتدارك ما صدر من التساهل وعدم الثبوت حتى أذى إلى إهلاك النفس المعصومة، ولهذا لا يرون في القتل العمد كفارة، لأنها كبيرة محضة، ولا يلزم من محو ذنب محو ما هو أعلى منه، كيف لا والقتل الخطأ لا ذنب فيه، والكفارة ليست زجراً، لأن المخطئ لا يكون آثماً، واعتبار المأثم فيه ساقط، فالعلة التي توفرت في القتل الخطأ لم تتوفر في القتل العمد، لأن الجريمة فيه أقوى من الجريمة في القتل الخطأ، ولا يلزم من تدارك التهاون بالكفارة صلاحيتها لتدارك ما هو الأقوى^(٢).

(١) المهذب ٢/٢١٨.

(٢) شرح فتح القدير ١٠/٢٠٩-٢١٠، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦، الإنصاف ١٠/١٣٦، المعني ٨/٩٦.

وفي كفارة اليمين المنعقدة: العلة عند الشافعية هي الزجر عن الحنث ولذلك أوجبوا الكفارة في اليمين الغموس لأنها أولى من المنعقدة في الزجر^(١).
بينما جمهور العلماء من حنفية، ومالكية، وحنابلة، يقولون: العلة في اليمين المنعقدة هي تدارك التهاون الذي صدر عنه انتهاك اسم الله تعالى، فلا يرون العلة في اليمين المنعقدة الزجر، ولذا لم يوجبوا الكفارة في اليمين الغموس، فالعلة في اليمين الغموس كون الجرم عظيماً فهو أكبر من أن يجيره الكفارة لأنها كبيرة محضة، كما سبق بيانه في علة القتل^(٢).

القول المختار:

أن الكفارات جواير وزواجر، جواير لما صدر من تهاون وتساهل، وهو موافق لتسميتها بالكفارات، إذ أن أحد معاني اسمها مأخوذ من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر والتغطية، ومن ثم استعملها الشارع فيما يستر الذنب ويمحوه، ولهذا فهي جابرة. وزواجر لأصحابها عن أن لا يعودوا لمثلها، ولغيرهم من أن يقعوا في مثل ذلك.
ويرد على الشافعي الذي قال بأن الكفارات زواجر فقط: ما أورده صاحب فواتح الرحموت، ومن البين أن من ارتكب القتل العمد أو الغموس كيف يترجر بوجوب شيء لو تركه عصي فلا وجه فيهما للانزجار^(٣).
والمعنى أنه لو ترك التكفير عن أي منهما كيف يتأتى الانزجار.

(١) مغني المحتاج ٤/٣٢٥.

(٢) المبسوط ٨/١٢٧-١٢٨، بداية المجتهد ١/٢٩٩-٣٠٠، كشف القناع ٦/٢٣٢.

(٣) فواتح الرحموت المرجع السابق.

المبحث الرابع: النيابة في الكفارات

النيابة في الكفارات، إما أن تكون في حال الحياة، أو في حال الموت. أما في حال الحياة: فللحنابلة^(١) تفصيل في ذلك، فقالوا: النيابة في حال الحياة إما أن تكون بإذن ممن عليه الكفارة أو لا، فإن كانت بإذنه صحَّ العتق والإطعام مثال العتق أن يقول: اعتق عبدك عني، فيصح عن المعتق عنه، وله ولاؤه وأجزأته عن كفارته.

أما الصيام فلا يصحَّ أن يصوم أحد عن أحد حتى لو أذن له، لأنها عبادة بدنية محضة، فلا تدخله النيابة في حال الحياة كالصلاة. وهذا هو مذهب جمهور^(٢) العلماء، وتأوله بعضهم على أنه يطعم عنه وليه.

وإن كفر عنه بغير إذنه، سواء بالعتق أو بالإطعام، فلا يصحَّ ولا تجزئه عن كفارته، ففي العتق لم يعتق عن المعتق عنه، لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته، وولاء العتق لمعتقه لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «(إنما الولاء لمن أعتق)». متفق عليه^(٣).

(١) كشف القناع ٤٤١/٥.

(٢) وخالف في ذلك بعض الشافعية وهو للشافعي في القدم. انظر: بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢، المنتقى ٦٣/٢، المجموع ٣٧١/٦، الشرح المنع ٤٥٥/٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦١/١٠ كتاب كفارات الأيمان، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٩/١٠ كتاب العتق، باب أن الولاء لمن أعتق.

فلا يجوز هذا العتق عن المعتق عنه وإن نوى المعتق ذلك؛ لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة أو حكماً، وكذلك الإطعام فلا يجزئه لعدم النية ممن وجبت عليه الكفارة.

أما إن كانت النيابة في حال الموت، فللفقهاء في ذلك قولان: القول الأول: أن الكفارة تخرج من ثلث ماله إذا أوصى بها. وهذا القول للجمهور^(١).

وعند الحنابلة أوصى أو لم يوص^(٢).

وللحنفية تفصيل في هذا، فقالوا: إن الوصي مخير في كفارة الأيمان بين الإطعام وبين الكسوة وبين التحرير، أما في باقي الكفارات الأخرى وهي: كفارة الجماع في نهار رمضان، والظهار، والقتل، فيتعين التحرير إن كان ثلث المال يبلغه، وإن لم يبلغه تعين الإطعام فيما عدا كفارة القتل، لأنه لا إطعام فيه، أما الصوم فلا دخل له في الكل^(٣).

كما أن للحنابلة^(٤) تفصيل في هذا، فقالوا: إذا مات من عليه الكفارة وأوصى بالعتق صح العتق، لأن الوصي إليه كالنائب عن الموصي، أما إذا لم يوص بالعتق قبل موته فلا يخلو: إما أن يعتق عنه أجنبي، أو يعتق

(١) البحر الرائق ٤/١١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٨١، كشاف القناع ٤/٣٨٩.

(٢) المبدع شرح المقنع ٦/٢٨.

(٣) البحر الرائق ٤/١١٦.

(٤) كشاف القناع ٥/٤٤١-٤٤٢.

عنه وارثه، فإذا أعتق عنه أجنبي فلا يصح عتقه، لأنه لا ولاية له عليه، أما إن أعتق عنه وارثه ولم يكن على الميت واجب عتق لم يصح عتقه عنه، لأنه كالأجنبي، والعتق يكون للمعتق سواء المعتق أجنبياً أو وارثاً. أما إن كان عليه عتق واجب صحَّ عتق الوارث عنه لأنه وليه، وإن كان على الميت كفارة يمين جاز للوارث أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، وفي العتق وجهان.

القول الثاني: الكفارات تخرج من رأس المال. وهذا القول للشافعية^(١).
وتفرع على هذه المسألة:

إذا كان رأس المال لا يفي بحقوق الله، وحقوق الأدميين.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان رأس مال الميت لا يفي بحقوق الله كالكفارات وبحقوق الأدميين كالقرض ونحوه، يقدم حقَّ الأدميين على حقوق الله تعالى. وهذا القول للجمهور^(٢).

القول الثاني: يقدم حقَّ الله تعالى على حقوق الأدميين. وهذا القول للشافعية في الأصح^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣/٦٧.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٥١، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٢٧.

(٣) المرجعين السابقين.

القول الثالث: يتحصّون على نسبة ديونهم كمال المفلس. وهذا القول للحنابلة، والشافعية في وجه^(١).

الأدلة:

استدلّ الجمهور بحديث امتناعه ﷺ في بادئ الأمر عن الصلّاة عن الميت إذا كان عليه دين لآدمي، ولم يكن ﷺ يسأل عن حقوق الله مثل الكفّارات ونحوها، مما يدلّ على أنّ حقّ الآدميّ يجب وفاؤه وبرائة الذمة منه. واستدلّ الشافعية بالسنة: ما رواه ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: «أنّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحقّ بالقضاء». رواه مسلم^(٢).

وجه الدلالة: أنّ المرأة حينما أخبرت الرسول ﷺ بأنّ على أمها حقاً من حقوق الله تعالى فقد قارن الرسول ﷺ بين حقّ الله وحقوق الآدميين، ولما أخبرته أنّها تقضي عن أمها حقوق الآدميين بيّن لها أنّ حقوق الله أولى بالقضاء، فنأخذ من هذا أنّ الكفّارات التي هي من حقوق الله مقدّمة عند الشافعية على حقوق الآدميين.

ويعترض عليه: بأنّ حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والمضايقة.

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوّة أدلّتهم. والله أعلم.

(١) العذب الفائض ١٥/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧/٨.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣/٨ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

المبحث الخامس: الكفّارات على الفور أم على التراخي

قبل أن نبدأ في الكفّارات هل هي على الفور أم على التراخي، ينبغي أن نعلم ما هو المقصود بكلّ من الفور والتراخي.

المقصود بالفور: هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخّر ولم يبادر كان مأخذاً في ذلك. والمقصود بالتراخي: أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء ما هو مكلف به، فهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، وإن شاء أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فالتراخي طلب غير متعلق بزمن معيّن^(١).

وعليه فيمكن القول بأن كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل ظاهرها أنهما على الفور فقد ثبت في كفارة الجماع ما ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال للرجل: «...اجلس» فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟»، فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدّق بهذا...» الحديث. رواه مسلم^(٢).

فأمر الرسول ﷺ للرجل بالجلوس وإعطائه الطعام في وقته دليل على الفورية.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٨/٧ كتاب الصيام، تحريم الجماع في نهار رمضان... الخ.

وقال في مغني المحتاج^(١): إنَّ الكفَّارة في الصَّوم على الفور.
وكذلك في كفارة القتل، فقد ورد في القرآن الكريم ما يدلُّ عليه،
قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) الآية.
أما كفارتا الظَّهار واليمين، فكلُّ منهما متعلِّق بأمرٍ آخر، فكفارة الظَّهار
متعلِّقة بالعود، أي يكفَّر قبل أن يعود فهي أكد من الفورية، لأنَّ من شرط أداء
العتق أو الصيام في هذه الكفارة كونهما قبل التماس بنص الآية الكريمة.
قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَاسَا﴾^(٣) الآية.

وكفارة اليمين متعلِّقة بالحنث أو إرادته فتجب على الفور، فنبت
وجوبها عند الحنث فقد ثبت في بعض روايات الحديث قول الرسول ﷺ:
(«فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير») رواه أبو داود والنسائي^(٤).
فورد الأمر بالتكفير قبل الحنث وهو أكد من الفورية، وعليه
فكفارة الظَّهار واليمين مقيّدة بما هو أكد من الفورية. وبقيت كفارة
القتل والجماع في نهار رمضان لم يتقيّدا بقيد، فيرجع فيهما إلى قاعدة
الأمر يقتضي الفورية على الراجح من أقوال أهل العلم^(٥).

(١) مغني المحتاج ٣/٣٥٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٩٩.

(٥) روضة الناظر ص ١٠٥-١٠٦، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٢٤-٤٢٥.

المبحث السادس: الكفارات تسقط بالعجز أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء^(١)، ومنهم الأئمة الأربعة على أن من وجبت عليه كفارة الظهار أو كفارة اليمين أو كفارة القتل، وعجز عنها، فإنها تستقرّ في ذمته ولا تسقط بالعجز.

واختلفوا في كفارة الوطء في نهار رمضان.

وللفقهاء في هذه الكفارة قولان:

القول الأوّل: أن كفارة الوطء في نهار رمضان لا تسقط عند

العجز، بل تبقى في ذمته حتى يقدر عليها. وهذا القول للجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية، وهو قول الزهري، والثوري، وعند الزهري أن هذا خاص بذلك الرجل^(٢).

القول الثاني: أن كفارة الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجز. وهذا

القول للشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، وهو قول الأوزاعي حيث قال: يستغفر الله ولا يعود^(٣).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥٨١/١، قوانين الأحكام الفقهية ص ١٤٢، مغني المحتاج ٤٤٥/١، كشف القناع ٤٥٠/٥.

(٢) قوانين الأحكام الفقهية، والفقه على المذاهب الأربعة المرجعين السابقين، المجموع ٣٤٣-٣٤٤، مغني المحتاج ٤٤٥/١، المبدع ٣٧/٣، المحرر في الفقه ٢٣٠/١، المغني ١٣٢/٣، وقال في المغني وهو قياس مذهب أبي حنيفة.

(٣) المجموع ومغني المحتاج المرجعين السابقين، والإنصاف ٣٢٣/٣، كشف القناع

الأدلة:

استدلّ الجمهور بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيها تمر -والعرق المكثل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لايتها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه^(١).

وجه الدلالة: أن الرجل حينما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث، وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمر وأمره بإخراجه عن الكفارة لقدرته الآن عليها دلّ على استقرارها في ذمته، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بإخراجها.

٣٨٢/٢، والمغني والمبدع المرجعين السابقين.

(١) سبق تخريجه في ص ٧٨.

أما استدلالهم بالمعقول: فإن هذه الكفّارة من حقوق الله تعالى المالية فإذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإمّا أن تكون بسبب منه أو لا، فإن كانت بسبب منه استقرت في ذمّته، (وإن لم تكن على وجه البذل) كالكفّارات الأربع وكفّارة الوطاء واحدة منها، وإن لم تكن بسبب منه لم تستقر في ذمته.

أما قول الزهريّ أن هذا خاص بذلك الرجل: فمردود^(١)؛ لأنّ الأصل عدم الخصوصية.

واستدلّ الحنابلة ومن معهم: بالسنة والمعقول:

أما السنة: فالحديث السابق، حينما قال له الرسول ﷺ: «أطعمه أهلك».

وجه الدلالة: يستدل من هذا الحديث على سقوط الكفّارة بالإعسار، لأنّ النبي ﷺ أمر الجامع بأن يطعم التمر أهله، ومعلوم أنّ الكفّارة لا تصرف إلى الأهل.

كما أنّ الحديث ظاهر بأنّه لم يستقر في ذمّة الرجل شيء، لأنّ الرجل أخبر الرسول -عليه الصلّاة والسّلام- بعجزه عن كلّ خصلة من خصال الكفّارة - (لا) ولم يقل له الرسول -عليه الصلّاة والسّلام- إنّ الكفّارة ثابتة في ذمتك، فلو كانت واجبة وتستقر في الذمة عند العجز لبينها الرسول ﷺ.

(١) فتح الباري ٤/١٧١.

واعترض علي وجه الدلالة بما يلي:

أن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- للرجل: «أطعمه أهلك» ليس على سبيل الكفارة^(١)، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له، وهذا الرجل عليه كفارة، فأمره الرسول ﷺ بإخراجها عنه، فلما ذكر الرجل فقره وحاجته إلى هذا الطعام وأنه عاجز عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، كما جاز أن يكفر عنه الغير.

قال ابن حجر^(٢): «والحق أنه لما قال له ﷺ: «خذ هذا فتصدق به» لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله.

كما اعترض علي وجه الدلالة حينما قالوا: (لو كانت الكفارة واجبة لبينها الرسول ﷺ) من وجهين:

١- أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- بينها بقوله: «تصدق بهذا» بعد إخبار الرجل للرسول ﷺ بعجزه، ففهم الرجل وغيره من هذا أنها باقية عليه.

٢- أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وهذا ليس وقت حاجة^(٣).

(١) المجموع شرح المهذب ٣٤٤/٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢١٨/٢،

سبل السلام ١٨٨/٣.

(٢) فتح الباري ١٧٢/٤.

(٣) مغني المحتاج ٤٤٥/١، المجموع المرجع السابق.

أما استدلال الحنابلة ومن معهم بالمعقول: فهذه الكفارة حقّ مالي يجب لله تعالى، لا على وجه البدل، فلا تجب مع العجز كزكاة الفطر. واعترض عليه: بأنّ هذا القياس قياس مع الفارق، لأنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وهو هلال الفطر، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقرّ في الذمّة^(١).

القول المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور من أنّ كفارة الجماع في نهار رمضان لا تسقط بالعجز، وإنما تبقى في ذمته؛ لقوّة الأدلّة في ذلك. والله أعلم.

(١) فتح الباري ٤/١٧١.

الخاتمة في خلاصة البحث

الحمد لله العظيم الغفار صاحب الفضل والنعمة والإحسان، أحمدته سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ على ما يسّره لي من إتمام هذا البحث، واشتماله على أكثر جزئياته في كتب العلماء، ومن دراستي لهذه الرسالة أستطيع أن أختتمها بخاتمة هي خلاصة بحثي لهذه الرسالة:

١. إن الشريعة الإسلامية حرصت على ما يمحو عن العباد خطاياهم وسيئاتهم، فشرعت الكفارات، وبيّنت أهميتها وفضلها، وحثت عليها، وهذه الكفارات قد تكون فيما يقوم به المسلم من أداء الواجبات من صلاة، وطهارة، وحجّ وعمرة، وصيام، وجهاد، وغير ذلك، وقد تكون فيما يقع على المسلم من البلايا والمصائب من مرض أو تعب أو حزن وغير ذلك، وقد تكون الكفارات مطلوبة ومأمور بأدائها عند ارتكاب ذنوب معينة، كمن جامع في نهار رمضان، أو ظاهر من زوجته، أو حلف على أمر وخالفه، أو قتل نفساً خطأ، أو وطئ امرأته في الحيض وهكذا.

٢. أن سبب كفارة الفطر في نهار رمضان هو الجماع عمداً، سواء في قبل أو دبر، أنزل أم لم يتزل، أمّا من جامع ناسياً أو مكرهاً أو

- جاهلاً فلا كفارة عليه، لأن الشريعة الإسلامية رفعت عنهم الحرج، فهم معفو عنهم لعدم تعمدهم الجماع.
٣. الجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد من رمضان لا يوجب إلا كفارة واحدة، سواء كفر عن جماعه الأوّل أو لا، أمّا من جامع في أيام من رمضان ولم يكفر فعليه لكلّ يوم كفارة، وكذا من جامع في يوم فكفر ثم جامع في يوم آخر أي عليه للجماع الآخر كفارة لاستقلال كلّ يوم بحرمته.
٤. من جامع في رمضان ثم جامع في رمضان الآخر فعليه لكلّ جماع في رمضان كفارة، سواء كفر عن جماعه الأوّل أو لا.
٥. إذا رأى الشخص هلال رمضان وذهب للحاكم للإدلاء بشهادته فلم تقبل ثم جامع في اليوم التالي فعليه الكفارة، لأنّ رؤيته للهلال تلزمه بالصوم دون غيره من الناس ولو لم تقبل شهادته وتترتب عليه أحكام الصائمين، فإن جامع فعليه الكفارة، لأنّه جامع في يوم من رمضان.
٦. إذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك فعليه الكفارة. أما إن طلع عليه الفجر فترع في الحال فلا كفارة عليه.
٧. الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الكفارة، وإن أنزل، وكذا من أنزل بنظر أو فكر أو استمناء أو قبلة أو لمس.
٨. من جامع يظن عدم طلوع الفجر أو جامع يظن أن الشمس قد غربت فلا كفارة عليه.

٩. المرأة التي جومعت في نهار رمضان تلزمها الكفارة إذا كانت طائفة، ولا تلزمها إذا كانت ناسية أو نائمة أو مكرهة، كما هو الحال بالنسبة للرجل.
١٠. الكفارة لا تجب إلا في جماع صيام رمضان أداء، أما الجماع في صوم غير رمضان كصوم قضاء رمضان، أو صوم التطوع أو النذر أو الكفارة، فلا كفارة فيه.
١١. إذا أصبح الرجل جنباً من جماع أو احتلام أو الحائض أو النفساء تطهراً ليلاً ولم يغتسل أيّ منهم حتى طلع الفجر فلا كفارة عليهم.
١٢. الوطء في الدبر أو وطء البهيمة يوجب الكفارة، سواء أنزل أو لم يتزل.
١٣. من كان مسافراً في رمضان أو مريضاً ونوى الصوم ثم جامع فلا كفارة عليه سواء أفطر بجماع أو بغيره. وكذا إن زال سفره بأن أصبح حاضراً أو زال مرضه بأن أصبح معافى ثم جامع فلا كفارة عليه.
١٤. من كان مقيماً ونوى الصوم ثم سافر في أثناء النهار فجامع فلا كفارة عليه، وكذا من قدم من سفر وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فله أن يجامعها ولا كفارة على كلّ منهم.
١٥. الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان لا يوجب الكفارة وإن كان متعمداً في ذلك.
١٦. من وجبت عليه الكفارة بأن جامع عمداً في نهار رمضان ثم طرأ له ما يبيح له الفطر من سفر أو مرض أو أتى النفاس إلى المرأة أو

حاضت فكلّ هذه المبيحات للفطر إن وجدت بعد الجماع لا تسقط الكفارة.

١٧. الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفاً على أنفسهما، فلا فدية عليهما، أما إن أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية، وهي إطعام مسكين عن كلّ يوم، ويلحق بهما من أفطر لحظ غيره كمن أنقذ غريقاً أو حريقاً إذا عجزوا عن أداء واجبهم في نهار رمضان إلا بالفطر.

١٨. من أخر قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من عذر فلا فدية عليه، أما إن أخره لغير عذر فعليه الفدية، ومن أخره لعدة سنوات فتكفيه فدية واحدة لهذا التأخير ومن أخره لعذر حتى مات فلا فدية عليه، ومن أخر قضاء رمضان لغير عذر ثم مات فعلى وليه أن يدفع عنه الفدية وخاصة إذا أوصى، أمّا الصوم فلا يصوم عنه وليه.

١٩. العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فله أن يفطر، وعليه الفدية وهي أن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً.

٢٠. خصال كفارة كل من الجماع في نهار رمضان والظهار ثلاثة: عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، وهذه الخصال على الترتيب، فلا ينتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد العجز عن الصيام، وخصال كفارة اليمين أربعة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير

رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ففيها تخيير وترتيب، التخيير بين الحصال الثلاثة الأولى، والترتيب بين الثلاثة الأولى وبين الصيام. وحصال كفارة القتل اثنان: عتق وصيام شهرين، وهما على الترتيب، وهذه الكفارة لا إطعام فيها، ويتبين من حصال الكفارات أن العتق مشترك في كل الكفارات، وكذا الصيام إلا أن مدة الصيام في اليمين ثلاثة أيام، وفي باقي الكفارات شهران، كما يتبين أن الإطعام خصلة من حصال كل كفارة إلا القتل، فلا إطعام فيه، والإطعام لستين مسكيناً في كفاري الجماع في نهار رمضان والظهار، بينما هو في اليمين إطعام عشرة مساكين، ويتبين أن الكسوة إحدى حصال كفارة اليمين دون غيرها من الكفارات.

٢١. يشترط في الرقة المعتقة عن الكفارة أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، فالأعمى أو المجنون جنوناً مطبقاً، أو مقطوع اليدين أو الرجلين أو كليهما لا يجزئ عتقه عن الكفارة، وكذا عتق الحمل أو المريض الذي لا يرجى برؤه أو من به صمم مع خرس، وكذا عتق الهرم إذا لم يكن قادراً على التكسب، والمقعد أو الغائب الذي لا يعلم خبره، والعبد الآبق عن سيده، ومقطوع أصابع اليدين أو الرجلين، كما أن مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين أو أشلهما لا يجزئ عن الكفارة.

٢٢. العيوب التي لا تضرّ بالعمل فتجزئ إذا وجدت في الرقبة كالجاني والعرج اليسير والأعور، والمريض المرجو برؤه، والخصي، والمحبوب، ومقطوع الأنف، والرتقاء، والقرناء، والبرصاء، وولد الزنا، وكذا مقطوع الأذنين وعتق فاقد الأسنان مجزئ عن الكفارة، وعتق الأصم أو الأخرس إذا فهمت إشارته، أما إذا لم تفهم إشارته فلا يجزئ؛ لأنّ منفعته زائلة، ومقطوع إبهامي الرجلين أو الخنصر والبنصر كلّ من يد، فإنه يجزئ، أما إذا قطع الخنصر والبنصر، من يد واحدة، فلا يجزئ، أما قطع الأصابع الأخرى فلا يؤثر في صحة الإجزاء.

٢٣. يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة، فلا يجزئ عتق الكافرة في أي من الكفارات.

٢٤. يشترط في الرقبة كمال الرق، فلا يجزئ عتق أم الولد والمكاتب الذي أدى من كتابته شيئاً، أما عتق المدبر أو المكاتب الذي لم يؤدّ من كتابته شيئاً فيجزئ عتقهما عن الكفارة، ولا يجزئ عتق نصفي رقبتين إلا إذا كان هذا التبعض يؤدي إلى عتق رقبتين بأن كان باقيهما حراً، وإذا أعتق المكفر نصفاً له في عبد وكان موسراً وضمن قيمة باقيه فيجزئه ذلك، أما إذا كان المكفر معسراً فلا.

٢٥. من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة فلا يجزئه ذلك.

٢٦. ينتقل المكفر إلى الصيام إذا عجز عن أداء الرقبة.

٢٧. من كانت لديه رقبة أو يملك ثمنها ولكنه لا يستغني عنها لحاجته لكبره أو مرضه، فله الانتقال إلى الصيام، ومن شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة فعليه الاستمرار في الصوم ويجزئه ذلك ولا يلزمه الانتقال إلى العتق.

٢٨. المعتبر في صيام الشهرين بالأهلة، فإن صام من أوّل الشهر أجزاءه صيام شهرين بالأهلة سواء أكان الشهران تامين أم ناقصين، أما إن صام في أثناء الشهر، كأن صام خمسة عشر يوماً من محرم وصفر جميعه فعليه أن يصوم خمسة عشر يوماً من ربيع أوّل، سواء أكان صفر تاماً أم ناقصاً.

٢٩. الصوم المتتابع متعين في الكفّارات كلّها شهرين ما عدا الصيام في اليمين ثلاثة أيام وهو متتابع، فمن قطع هذا الصوم المتتابع لغير عذر، فعليه أن يستأنف من جديد، أمّا إن قطعه لعذر كالمرأة تحيض في كفّارة الجماع في نهار رمضان أو القتل فلا يلزمها الاستئناف وعليها أن تبني على صيامها الأوّل، أمّا إذا صامت وهي تعلم أنّ النفس يأتيها سواء بالحساب أو بالعادة قبل إتمام صيام الشهرين فعليها أن تستأنف الصيام إذا نفست قبل إتمامه. والمرض المخوف والسفر لضرورة إذا تخلل صيام الشهرين لا يقطع التتابع، وكذا من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً وكذا من ظن غروب الشمس أو ظن بقاء الليل فأفطر، وتخلل الصيام بكلّ من الجنون أو الإغماء

المستغرق أو الحامل أو المرضع تفتطرا لأجل أنفسهما لا يقطع التتابع، أما إن أفطرتا خوفاً على ولديهما فينقطع التتابع، ويقطع التتابع صوم نذر أو قضاء عن رمضان أو تطوع؛ لأنه تعمّد الإخلال بالتتابع المشروط في صوم الكفارة، أما إذا تخلل صوم الشهرين صيام شهر رمضان أو أيام منهي عن الصوم فيها فلا يقطع تتابعه، وعليه أن يبني على ما صامه.

٣٠. من صام رمضان عن الكفارة فلا يجزئه صومه لا عن كفارته ولا عن رمضان، والنية ليست بشرط في تتابع صوم الكفارة، فيكفي فعله.

٣١. لا يشترط تتابع الإطعام لستين مسكيناً في كفارة الجماع في نهار رمضان أو الظهر، كما لا يشترط تتابع الإطعام أو الكسوة لعشرة مساكين في كفارة اليمين.

٣٢. المقدار المجزئ من الإطعام في الكفارات هو مدّ من البر، أو نصف صاع من غيره، ومن دفع أكثر فحائز. والإطعام المخرج في الكفارة مما يقتاتاه الناس من طعام البلد مدّ بر أو شعير أو أرز وغير ذلك من الحبوب، وإخراج الدقيق أو السويق أو الخبز جائز، فإن أخرج الدقيق فإنه يزيد في مكياله.

٣٣. إذا أعطى المساكين القدر الواجب من الإطعام مملكاً لكل واحد منهم أجزاءه وإن دعاهم بإباحة غداء أو عشاء فيجزئه أن يدعوهم لأكلتان مشبعتان.

٣٤. عدد المساكين المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية في الكفارات هو ستون مسكيناً في كفاري الجماع في نهار رمضان وفي كفارة الظهر، وعشرة مساكين في كفارة اليمين، فإذا أخرج طعاماً أعطى كل واحد ما يستحقه، وإن تعذر العدد المذكور أجزأه أن يعطى الموجودين منهم ذلك، أما كفارة القتل فلا إطعام فيها لثبوت النص في خصال كفارة القتل بدون إطعام.

٣٥. ثبت تحريم الظهر في الشريعة الإسلامية، ولهذا التحريم أثر على المظاهر حيث لا يجوز له الوطء قبل أداء الكفارة لنص الآية الكريمة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ الآية. كما يلحق في التحريم جميع مقدمات الجماع من قبلة ولمس وغير ذلك، لأن النص الوارد جاء بتحريم لمس المظاهر للمظاهر منها، واللمس يعم جميع أنواع الاستمتاع، لأن طريق المحرم محرماً إلحاقاً به وسداً للذريعة.

٣٦. إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم وعصى ربه، وعليه الاستغفار والتكفير عن ظهاره كفارة واحدة.

٣٧. للظهار ألفاظ تدل عليه كقول الرجل أنت علي كظهر أمي، وكقوله أنت علي كظهر אחتي أو عمتي أو نحوهما ممن تحرم عليه سواء بنسب أو رضاع، ومن ألفاظ الظهار تشبيه الرجل زوجته أو عضواً منها بعضو من أعضاء أمه غير الظهر، كأن يقول: أنت علي كفخذ أمي، أو يدك علي كفرج أمي ونحوه. وكذا من شبه امرأته

من تحرم عليه ولو تحريماً مؤقتاً كقوله لزوجته أنتِ عليّ كظهر
أختك، فهذاظهار، لأن من تحرم عليه مؤقتاً فهي محرمة عليه كأمه.
٣٨. الظهار لا يختص بالأحرار، فيصح من العبيد، لأنهم من المسلمين
وأحكام النكاح في حقهم ثابتة، كما أن الظهار يصح من الذمي
كما يصح طلاقه، وعليه التكفير إما بالعتق أو بالإطعام.
إذا قالت المرأة لزوجها أنتِ عليّ كظهر أبي فلا يكون ظهاراً،
وعليها كفارة يمين، لأنها حرمت زوجها عليها وهو حلال، وتحريم
الحلال يوجب كفارة يمين.

٣٩. يقع الظهار على الزوجة ما دامت في العصمة، أما الظهار من الأمة
فلا يصح، وعليه كفارة يمين؛ لأن من ظاهر من أمته فقد حرّم على
نفسه مباحاً من ماله، وتحريم المباح يوجب كفارة يمين، لقوله عزّ
وجلّ: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
لَكَ تَحْلِيلَ آتَمَنِكُمْ﴾^(١). ويؤيده أن سبب نزول هذه الآية هو تحريم
رسول الله ﷺ جاريته على نفسه.

وإذا حرّم الرجل امرأة أجنبية فلا يحلّ له وطؤها إن تزوّجها
حتى يكفّر عن كفارة الظهار، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب،
والأثر المروى عن عائشة بنت طلحة أنها قالت إن تزوّجت مصعب

(١) سورة التحريم، الآية ١، ٢.

ابن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ فأمرها أن تعتق رقبة وتزوجه.

٤٠. سبب كفارة الظهار هو العود، والعود هو الوطاء في الفرج، والكفارة شرط لحل الوطاء، ولا تجب الكفارة قبل العود لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

٤١. إذا ظاهر الرجل من زوجته ظهاراً مؤقتاً كأن قال: أنت عليّ كظهر أمي سنة فظهاره صحيح، فإذا انتهى الوقت زال حكم الظهار وحلت المرأة بلا كفارة.

٤٢. العبد إذا ظاهر فكفارته الصيام ولا يجزئه غيره، وإن أذن له سيّده بالتكفير بالمال. وكفارة الذميّ المظاهر بالعتق أو الإطعام ولا يكفر بالصوم، لأن الصوم عبادة، والكافر ليس من أهلها.

٤٣. إذا وطئ المظاهر المظاهر منها أو غيرها في نهار الصيام عامداً من غير عذر خلال صوم الشهرين انقطع تتابعه وعليه أن يستأنف لأنه أحل بالتتابع المشروط في صيام كفارة الظهار، أما إن جامعها نهاراً ناسياً فلا ينقطع تتابعه، فهو معذور بهذا النسيان، أما إن جامعها ليلاً عامداً فينقطع تتابعه، لأنه أحل بالتتابع المشروط عن عمد وقصد.

أما وطئ غير المظاهر منها ليلاً ولو عمداً فلا ينقطع التتابع، لأن الليل ليس محلاً للصوم وهو مباح له شرعاً، وإن جامعها نهاراً ناسياً فلا ينقطع، لما بين فيما سبق.

٤٤ . إذا تخلل الوطاء الإطعام فلا يقطع تتابع الإطعام وعليه الاستمرار في إطعامه، لأنّ النص ورد مطلقاً غير مقيد بما قبل الميسر بخلاف العتق والصيام.

٤٥ . إذا ظاهر الرّجل من نسائه بكلمة واحدة فيحزته عنهنّ كفارة واحدة. فهو مروى عن بعض الصحابة. أما إذا ظاهر من نسائه بكلمات فتعدّد الكفارات بتعدّد الكلمات، لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكلّ واحدة كفارة، وإذا ظاهر من زوجته مراراً فتكفيه كفارة واحدة إذا لم يكفر.

٤٦ . المعتبر في الكفارات حالة وجودها على المكفر؛ لأنّ الكفارة تختلف باليسار والإعسار.

٤٧ . تصحّ اليمين من كلّ عاقل بالغ مكلف قاصد لليمين، فلا تصحّ من الصبي والمجنون والنائم لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، والحرية ليست بشرط في الخالف، فتصحّ يمين العبد وعليه التكفير بالصيام، ولا تصحّ يمين المكره، ولا كفارة عليه عند الحنث، لأنّ المكره معذور، وإذا حلف الكافر فيمينه صحيحة وتلزمه الكفارة بالحنث لما ثبت أن عمر بن الخطاب سأل الرّسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟

قال: «أوف بنذرك». رواه البخاري ومسلم^(١). واليمين كالنذر في هذا فتكون اليمين من الكافر منعقدة وتجب بها الكفارة.

٤٨. الأيمان إما منعقدة، وإما لغو، وإما غموس، فالمنعقدة هي الحلف على وقوع أمر في المستقبل وتجب فيها الكفارة بالمخالفة، أما يمين اللغو فهي قول الرجل في أثناء كلامه من غير قصد (لا والله، وبلى والله)، فهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، ومن يمين اللغو أن يحلف الشخص على الشيء يظنه كذا فيتبين خلافه، وهذا يكون في الماضي والحال، وهو مروى أيضاً عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، ويمين اللغو لا كفارة فيها لثبوت النص في ذلك.

واليمين الغموس: هي الحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن أو لم يكن وهو كائن متعمداً كاذباً في ذلك، وسواء في الماضي أو الحال، وهذه اليمين لا كفارة فيها إذ لم يرد نص بوجود الكفارة فيها، بل ورد نص من السنة بعدم الكفارة فيها، وثبت في الآثار أن لا كفارة فيها.

٤٩. يشترط في دفع الإطعام أو الكسوة عدة شروط: أن يكون محتاجاً إلى الشيء المدفوع له كالمسكين والفقير، ولا يعطى الكافر الحربي من الكفارة شيئاً، لأن في دفعها إليه إعانتة على ما هو عليه من

(١) سبق تخريجه في ص ٤٠٦.

- الكفر، ولا تدفع إلى من تجب على المكفر نفقته شرعاً من زوجة وولد، أما دفعها لأقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم فحائزة، ولا تدفع الكفارة إلى الهاشمي لثبوت الأدلة في ذلك، ويجوز دفعها إلى الصغير ويقبض عنه ووليّه، ولا تدفع إلى عبد ولا أم ولد، لأن نفقتهم واجبة على أسيادهم، ومن أطعم شخصاً يظنه فقيراً فبان غنياً، أو يظنه حرّاً فبان عبداً أعاد الكفارة لغيرهم، ولا تصرف الكفارة إلاّ لمسلم، فلا يجوز دفعها للذمي، لأنه كافر، والكفارة قرينة وصدقة والقرب والصدقات مختصة بأهلها المسلمون لا الكافرون، ولا تدفع الكفارة إلى المكاتب لأنه خارج عن نص الآية، فليس من المساكين.
٥٠. نص في كفارة اليمين على الوسط، والمراد به الوسط في القلة والكثرة، والوسط في الجودة والرداءة، والوسط في صفات المأكول من مرة ومرتين وثلاث، وإن كان يطعم أهله بإدام أطعم المساكين كذلك وإلاّ فلا.
٥١. المقدار المحزى في الكسوة هو ما يجزئ في الصلاة، فإذا كسا الرجل كسائه ثوباً يستر عورته، وإن كسا المرأة كسائها درعاً وخماراً، ويشترط في الكسوة أن تكون مما يعتاد لبسه، وتكون صالحة للانتفاع بها ولا يشترط أن تكون الكسوة مخيطاً، ولا أن تكون صالحة للمدفوعة إليه، ولا أن تكون الكسوة من نوع معين، فتجزئ من جميع أصناف الكسوة، مصبوغة أو غير مصبوغة.

وإذا دفع عن الكسوة عمامة أو سراويل فلا تجزئ، لأن من لبس هذه الأشياء لا يسمّى مكتسباً، كما لا تجزئ الخفان والنعلان، وكذا دفع القلنسوة عن كفارة يمينه لا يجزئه لأنها لا تجزئ في الصلّاة.

٥٢. صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع استدلالاً بقراءة أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود المشهورتين.

٥٣. التلفيق بين أنواع الكفارة لا يجزئ، كأن يعتق نصف عبد ويصوم شهراً عن كفارة الجماع في فهار رمضان، أو الظهار، أو القتل، ولا يجزئ التلفيق بين الصيام والإطعام، أو بين الصيام والكسوة في كفارة اليمين.

أما التلفيق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين فيجوز، كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو الخمسة الآخرين، لأن هذا المكفر أخرج كفارته بالعدد المنصوص عليه، كما أن الآية جعلت الخيار للمكفر بين أن يطعم عشرة أو يكسوهم، وللمكفر أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر، ولأن الإطعام والكسوة معناهما متقارب، وهو دفع حاجة المسكين في كل.

٥٤. القيمة لا تجزئ دفعها عن الكفارة؛ لأن الكفارات نصّ فيها على حصال معيّنة. فالقول بالقيمة إحداث لخصلة لم ينصّ عليها، فلا تجزئ، ولو كانت جائزة لبيّنها الله سبحانه وتعالى أو السنّة النبويّة.

٥٥. من وجبت عليه كفارة يمين جاز له تقديم الكفارة على الحنث بأي
حصلة من حصال الكفارة لثبوت الأدلة في ذلك.

٥٦. من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة فحنث في الجميع فكفارة
واحدة، كأن قال: والله لا أكل ولا أشرب ولا ألبس.

ومن حلف أيماناً على أجناس كأن قال: والله لا أكل، والله لا
أشرب، والله لا ألبس فحنث في واحدة، فعليه كفارة، فإن أخرجها
ثم حنث في الأخرى فتلزمه كفارة أخرى.

أما إن كرر اليمين على شيء واحد كوالله لا أجلس والله لا
أجلس ثم حنث فعليه كفارة واحدة، وتجزئه لأن الحنث واحد.

٥٧. القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمد، وهو أن يقصد الجاني قتل المجني عليه بما
يقتل غالباً، وهذا العمد لا كفارة فيه إذ لم يرد دليل ينص على
وجوب الكفارة حيث اقتصر الدليل الوارد في القتل العمد على
الوعيد الشديد، كما أن السنة الشريفة لم توجب الكفارة في هذا.

القسم الثاني من أقسام القتل شبه العمد وهو: قصد الجنابة بما لا
يقتل غالباً. وهذا القتل تجب به الكفارة؛ لأنه يجري مجرى الخطأ في حمل
العاقلة للدية في ثلاث سنين، والخطأ الكفارة فيه ثابتة، فكذا هنا.

القسم الثالث من أقسام القتل: الخطأ، وهو أن يفعل
الشخص فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه فيقتله ونحو ذلك،
والكفارة في مثل هذا واجبة لثبوت الأدلة على ذلك.

٥٨. يشترط في وجوب الكفارة عدّة شروط، منها ما هو خاص بالقاتل، ومنها ما هو خاص بالمقتول، فالتّي تخصّ القاتل: الإسلام، فلا كفارة على كافر، لأنّ ما هو عليه من الكفر أشدّ وأعظم. ولا يشترط أن يكون بالغاً أو عاقلاً فتجب الكفارة على الصبيّ والمجنون، لأنّ الكفارة تتعلق بالفعل وفعلها متحقّق. ولا تشترط الحرية، فتجب الكفارة على العبد إذا قتل، لأنّه مسلم مكلف، ولا كفارة على مكره، لأنّ المكره لا يكون إلّا متعمداً، والعمد لا كفارة فيه.

الشروط المتعلقة بالمقتول منها: عصمة المقتول، فلا تجب الكفارة بقتل مباح أو باغ وزان محصن ونحوهم. ولا يشترط الإسلام في المقتول، فتجب الكفارة بقتل الكافر سواء أكان ذمياً أو مستأمناً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

فلاية أثبتت وجوب الكفارة بقتل من له ميثاق والذمي له ميثاق. ولا تشترط حرية المقتول، فتجب بقتل العبد، لأنّه داخل في عموم آية كفارة القتل، لأنّه مؤمن. ٥٩. من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه الكفارة سواء سقط ميتاً أو سقط حياً ثم مات، لأنّه إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما فهو

محكوم بإيمانه، وإن كان أبواه أو أحدهما من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فتجب الكفارة بنص الآية.

٦٠. من قتل نفسه خطأ فلا كفارة فيه، ويؤيده قصة عامر بن الأكوع

حيث قتل نفسه خطأ ولم يأمر الرسول ﷺ بكفارة.

٦١. إذا اشترك جماعة في قتل يوجب كفارة، فعلى كل واحد منهم

كفارة، لأن الكفارة لا تتبعض كما هو الحال في القصاص، فإذا اشتركوا في قتل فإنه يقتص منهم جميعاً، فكذا تجب عليهم الكفارة جميعاً بالقتل الموجب له.

٦٢. لا يجوز تعجيل الكفارات قبل أسبابها، أما التكفير بعد السبب

فجائز كمن كفر بعد الجماع في نهار رمضان، وبعد الظهر، وقبل العود، ومن كفر بعد الجرح وقبل زهوق الروح في القتل وبعد اليمين وقبل الحنث.

٦٣. النية شرط في الكفارات لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». ولا

يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة إذا وجبت عليه كفارات متعدّدة.

٦٤. الكفارات زواجر وجواير، فهي زواجر لأصحابها على أن لا

يعودوا لمثلها، ولغيرهم على أن لا يقعوا في مثل ذلك، وجواير لما صدر من تساهل وتهاون.

٦٥. النيابة في الكفارات جائزة في حال الحياة بإذن من هي عليه في غير

التكفير بالصوم، وإن كان الذي عليه الكفارة ميتاً وأوصى صحت الكفارة، وإن لم يوص فتجزئ إذا أخرجت عنه.

٦٦. كفارة اليمين على الفور عند الحنث لحديث: «فكفر عن يمينك ثم

انت الذي هو خير».

وكفارة الظهار على الفور لأنها مرتبطة بالعود، فإذا عاد كفر على الفور، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل على الفور كذلك، لأن الأمر فيهما يحمل على الفورية على الراجح من أقوال العلماء.

٦٧. الكفارات الأربع إذا عجز عن أدائها من وجبت عليه فإنها لا

تسقط بهذا العجز، بل تبقى في ذمته. والله أعلم.

وصلّى اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن (للجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصوّرة عن الطبعة الأولى.
٣. أحكام القرآن (لابن العربي) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تحقيق علي محمد الجاوي.
٤. أحكام القرآن (للهرّاس) الإمام عماد الدّين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاس، المتوفى سنة ٥٠٤هـ. تحقيق موسى محمد علي، الدكتور عزت علي عيد عطية. الناشر: دار الكتب الحديثة.
٥. تفسير أبي السعود. أو (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) تأليف أبو السعود بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٨٢هـ. تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين ابن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ. الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٧. تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار). تأليف محمد رشيد رضا. الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٨. تفسير القرآن العظيم. (لابن كثير) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٩. التفسير الكبير. (للفخر الرازي) محمد بن عمر بن حسين القرشي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٠. التفسير الكبير المسمى البحر المحيط. للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي الغرناطي. الناشر: مكتبة مطابع النصر الحديثة.
١١. جامع البيان في تفسير القرآن. (للطبري) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر، ١٣٢٣هـ.
١٢. الجامع لأحكام القرآن. (للقرطبي) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الناشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ، طبعة ثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية.
١٣. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي. مطبوع في آخر تفسير أضواء البيان السابق.

١٤. روائع البيان تفسير آيات الأحكام (للسابوني) محمد علي الصابوني. الناشر: مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (للألوسي) أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (للسوكاني). محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

ثانياً: الحديث الشريف:

١٧. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد: الإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ. دار الكتب العلمية.

١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني: محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعة محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٩. أوجز المسالك إلى موطأ مالك. للكاندهلوي: محمد زكريا بن محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الكاندهلوي. الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ، مطبعة السعادة.

٢٠. بغية الأملعي في تخريج الزيلعي / حاشية على نصب الراية للمحققين بإدارة المجلس العلمي.
٢١. بلوغ الأمامي من أسرار الفتح الرباني. للساعاتي: أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ. دار الشهاب، القاهرة، موجود بذيل صفحات الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد.
٢٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. للمباركفوري: أبو يعلى محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع في دار الاتحاد العربي ١٣٨٤هـ، الناشر المكتبة السلفية.
٢٣. التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي - بديل سنن الدارقطني. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. الناشر: دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.
٢٤. تقريب التهذيب. للعسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
٢٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للعسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبع في المطبعة العربية (باكستان)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ، المكتبة الأثرية باكستان.

٢٦. تهذيب التهذيب. للعسقلاني: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥هـ.
٢٧. تفسير مصطلح الحديث. د/ محمود الطحان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ، مكتبة السروات للنشر والتوزيع.
٢٨. جامع الأصول في أحاديث الرسول. لابن الأثير الجزري: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح للنشر، مكتبة دار البيان.
٢٩. جامع العلوم والحكم. تأليف زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين الحنبلي البغدادي - المتوفى سنة ٧٩٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٠. الجواهر النقي. لابن التركماني: العلامة علاء الدين علي ابن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي الآتية.
٣١. حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد منير عبده النقلي الدمشقي. مطبوع بذييل صحائف أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام السابق.
٣٢. رياض الصالحين. للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق عبدالعزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق. الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، الناشر: دار المأمون للتراث.

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. للأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٣هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩١هـ.
٣٤. سنن أبي داود. للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. مطبوع مع عون المعبود الآتي.
٣٥. سنن أبي داود. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.
٣٦. الجامع الصحيح: وهو سنن الترمذي. للإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. حقّقه وصحّحه عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٧. سنن الترمذي. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدّين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
٣٨. السلسيل في معرفة الدليل - حاشية على زاد المستقنع - للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
٤٠. سنن الدارقطني. للحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦هـ - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. الناشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٤١. السنن الكبرى. للبيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ - وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر.

٤٢. سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٥٢٧٥هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٤٣. سنن الدارمي. للحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، دار إحياء السنة النبوية.
٤٤. سنن النسائي. للحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ - بشرح جلال الدين السيوطي، وهو الحافظ عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضير، المتوفى سنة ٩١١هـ. الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٥. شرح السندي لسنن النسائي. السندي: أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ - مطبوع بذييل صحائف سنن النسائي بشرح السيوطي. الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٦. شرح سنن أبي داود. للحافظ ابن قيم الجوزية. مطبوع بذييل صحائف عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان.
٤٧. شرح الموطأ. للزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ. الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٨. شرح معاني الآثار للطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق محمد زهري النجار. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩. شرح التّوويّ لصحيح مسلم. النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٠. صحيح البخاري. الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري الآتي.
٥١. صحيح ابن خزيمة. للإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٥٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
٥٣. صحيح مسلم. للإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. مطبوع مع شرح النووي السابق.
٥٤. عمدة القارئ شرح صحيح الإمام البخاري. للعيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. الناشر: دار الفكر.

٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مطبوع مع شرح ابن قيم الجوزية، وهو الإمام شمس الدين أبو بكر بن محمد بن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ. الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٥٦. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. اشترك في تحقيقه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن بار، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.

٥٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. للساعاتي: أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ. مطبوع مع شرحه بلوغ المرام الأمانى السابق.

٥٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للجراحي: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ. الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي: الحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠. مسند الإمام أحمد. أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ - وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علي المتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١. مسند الإمام الشافعي. أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، دار الكتب العلمية.
٦٢. المصنف للصنعاني. الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، من سلسلة منشورات المجلس العلمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لابن حجر: الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٤. معالم السنن. للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ. الناشر: المكتبة العلمية.
٦٥. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف

- بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ^(١). نسخة مصوّرة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٦. الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ. مراجعة وتحقيق فاروق سعد. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ومطبوع في آخره إسعاف المبطلأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.
٦٧. نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيعلي: الحافظ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. من مطبوعات المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية.
٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة الإسلامية.
٦٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(١) وفي نفس الكتاب سنة ٤٩٤هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:**- الفقه الحنفي:**

٧٠. البحر الرائق شرح كتر الدقائق. لابن نجيم: زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة ٦٩٦هـ - والمتن كتر الدقائق. للإمام عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٧١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. مطبعة الإمام بالقاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
٧٢. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. للزيلعي: فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ. الطبعة الثانية، معاد طبعه بالأوفست من طبعة بولاق الأولى، ١٣١٣هـ.
٧٣. تكملة فتح القدير المعروف اسم نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده.
٧٤. حاشية ردة المختار على الدر المختار شرح تنوير البصائر. لابن عابدين. (أو حاشية ابن عابدين) الشيخ محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. وتنوير

- البصائر. للعلامة محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٧٥. حاشية الشلبي على شرح كثر الدقائق. للشلبي: أحمد بن محمد ابن أحمد الشلبي، المتوفى سنة ١٠٢١هـ. مطبوع على حاشية تبين الحقائق المتقدمة.
٧٦. شرح فتح القدير على الهداية. لابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ. الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر.
٧٧. العناية على الهداية. للبابري: محمد بن محمود البابري، المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مطبوع مع شرح فتح القدير السابق.
٧٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية. المكتبة الإسلامية، تركيا.
٧٩. المبسوط. للسرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، وقيل ٤٨٣هـ. طبعة ثالثة معادة بالأوفست، ١٣٩٨هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٨٠. مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ. وبهامشه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨١. منحة الخالق على البحر الرائق. لابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبوع على حاشية البحر الرائق المتقدم.
٨٢. الهداية على بداية المبتدي. كلاهما للمرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مطبوعة مع شرح فتح القدير المتقدم.

الفقه المالكي:

٨٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ. دار الفكر، بيروت.
٨٤. بلغة السالك لأقرب المسالك. للصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.
٨٥. التاج والإكليل لمختصر خليل. للمواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ. مطبوع مع مواهب الجليل الآتي.
٨٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.
٨٧. حاشية العدوي على شرح الخرشي. للعدوي: علي بن أحمد الصعدي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ. مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل الآتي.

٨٨. الخرشى على مختصر خليل. للخرشى: محمد بن عبدالله بن على الخرشى، المتوفى سنة ١١٠١هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.
٨٩. الشرح الصغير. للدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت، مطبوع بهامش بلغة السالك.
٩٠. الشرح الكبير. للدردير المتقدم. الناشر: دار الفكر، بيروت، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
٩١. الفواكه الدواني:
٩٢. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. لابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة ٧٤١هـ. طبعة جديدة منقحة، ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.
٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٩٤. المدونة الكبرى. لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ، وقيل غيرها. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٩٥. المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادى ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبدالحق، المكتبة التجارية.

٩٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب: أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

الفقه الشافعي:

٩٧. الأّم. للشافعي: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار من علماء الأزهر. الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٩٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي الميمني ت ٥٥٨هـ، دار المنهاج.

٩٩. تكملة المجموع الثانية. للشيخ محمد نجيب المطيعي. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٠٠. حاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٠١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد. دار الكتب العلمية.

١٠٢. روضة الطالبين. للنووي: أبو بكر يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي.

١٠٣. فيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك. لعمر بركات
ابن المرحوم محمد بركات. الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.
١٠٤. المجموع شرح المهذب. للنووي: أبو بكر يحيى بن شرف النووي.
الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٠٥. مختصر المزني. للمزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى
سنة ٢٦٤هـ. آخر جزء من الأم. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني
محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.
١٠٧. المنهاج. للنووي. دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
١٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم
بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. دار المعرفة
للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.
١٠٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملّي: شمس الدين محمد بن
أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملّي الشهير
بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - ومعها حاشية أبي
الضياء المتقدّمة - وبهامشه حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد
بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدّي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ.
الناشر: المكتبة الإسلامية.

الفقه الحنبلي:

١١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
١١١. الإقناع لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ. تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، ودار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
١١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت. سنة ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية.
١١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع. للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. دار الكتب العلمية، الطبعة الثامنة.
١١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية. تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
١١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة آسام.

١١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لابن قدامة المقدسي أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٧. كشاف القناع. للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. أمر بطبعه جلالة الملك فيصل - طيب الله ثراه - مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
١١٨. المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
١١٩. مجموع فتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ. تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد.
١٢٠. المحرر في الفقه. تأليف مجد الدين أبي البركات، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف.
١٢١. المغني على مختصر الخرقي. لابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
١٢٢. المختصر. للإمام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ. المطبعة اليوسفية، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية.

الفقه الظاهري:

١٢٣. المحلى. لابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ متعدّدة، كما قوبلت على النسخة التي حقّقها الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر، بيروت.

رابعاً: مراجع عامّة:

١٢٤. الإجماع. لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨هـ. تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، الناشر: دار طيبة.

١٢٥. التشريع الجنائي الإسلامي. تأليف عبدالقادر عودة، المتوفى سنة ١٣٧٤هـ. مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

١٢٦. سيرة النبي ﷺ. لابن هشام: عبدالملك ابن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة ٢١٣هـ، وقيل سنة ٢١٨هـ، مراجعة وضبط وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٢٧. العذب الفائض شرح عمدة الفارض. للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي. الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، الناشر دار الفكر.

١٢٨. الفتاوى. (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة) تأليف الشيخ محمود شلتوت، المتوفى سنة ١٣٨٣هـ. الطبعة العاشرة، ١٤٠٠هـ، دار الشروق.

١٢٩. الفصول في سيرة الرسول ﷺ. لابن كثير: الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الطبعة الثالثة، ١٤٠٢/١٤٠٣هـ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
١٣٠. الفقه على المذاهب الأربعة. تأليف عبدالرحمن بن محمد الجزري، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً: مراجع كتب أصول الفقه:

١٣١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. د. سعيد مصطفى الخن. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.
١٣٢. أصول السرخسي. لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ. تحقيق أبو الوفا الأفغاني. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٣٣. أصول الفقه الإسلامي. د. بدران أبو العينين بدران. توزيع شباب الجامعات بالإسكندرية، ومؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.
١٣٤. تفسير النصوص. د. محمد أديب الصالح. الطبعة الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٥. التمهيد في أصول الفقه. تأليف أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ. مخطوط. المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم المخطوط ٢٨٠١.
١٣٦. حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

١٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها. للمقدسي: بدران الموفق الدين بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. الطبعة السلفية بمصر، ١٣٤٢هـ.
١٣٨. العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق سير المباركي. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
١٣٩. فواتح الرحموت. للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور. مطبوع بذييل صحائف المستصفي للغزالي. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، بولاق - مصر، ١٣٢٢هـ، الناشر: دار صادر، بيروت.
١٤٠. كشف الأسرار شرح على أصول البزدوي. للعلامة علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة دار الكتاب العربي بالأوفست، ١٣٩٤هـ.
١٤١. المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٨٤هـ.
١٤٢. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق محمد حميد الله. طبعة أولى بالمعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤هـ.
١٤٣. مفتاح الوصول إلى علم الأصول. للشريف التلمساني: أبو عبدالله ابن حمد بن أحمد الشريف التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ. مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، المغرب.

سادساً: كتب اللغة:

١٤٤. أساس البلاغة. للزمخشري: جار الله بن القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ. الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٣م.

١٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي محمد مرتضى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤٦. تحرير التبيين. تأليف الإمام الحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق/ د. محمد الداية، د. فايز الداية. دار الفكر، الطبعة الأولى.

١٤٧. تهذيب اللغة. للأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق الأستاذ علي حسن هلاي. الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ. تحقيق أحمد عبدالغفور العطار. الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

١٤٩. لسان العرب. لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المتوفى سنة ٧١١هـ. طبعة مصوّرة عن طبعة بولاق ومعها تصويبات، وفهارس متنوعة، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٠. محيط المحيط. (قاموس مطول للغة العربية). للمعلم بطرس ابن بولس بن عبدالله البستاني، المتوفى سنة ١٣٠٠هـ. الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧م.

١٥١. مختار الصحاح. للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. المتوفى سنة ٦٦٦هـ. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

١٥٢. معجم متن اللغة. (موسوعة لغوية حديثة). للعلامة الشيخ أحمد رضا بن إبراهيم العاملي عضو المجلس العلمي العربي بدمشق، المتوفى سنة ١٣٧٢هـ. الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ.

١٥٣. المصباح المنير. تأليف أحمد بن محمد الفتوحى المقرئ، مكتبة لبنان.

كتب التاريخ والتراجم:

١٥٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. مطبوع بهامش الإصابة. الناشر: دار صادر.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبدالبر. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد. دار الكتب العلمية.

١٥٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير. دار إحياء التراث العربية.

١٥٦. الإصابة في تمييز الصحابة. للعسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. الناشر: دار صادر، ومطبعة السعادة.

١٥٧. الأعلام. (قاموس تراجم). تأليف خير الدين الزركلي. الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
١٥٨. البداية والنهاية. لابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت.
١٥٩. تذكرة الحفاظ. تأليف أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دار إحياء التراث العربي.
١٦٠. الديباج المذهب.
١٦١. ذيل طبقات الحنابلة. لابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٦٢. سير أعلام النبلاء. للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، الناشر مؤسسة الرسالة.
١٦٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف محمد مخلوف. طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبها، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.

١٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف أبي الفلاح عبدالحفي
ابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار إحياء التراث.
١٦٥. طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى
سنة ٥٢٦هـ. الناشر: دار المعرفة للطباعة، والنشر، بيروت.
١٦٦. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف عبد الوهاب بن علي بن
عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار
إحياء الكتب العربية.
١٦٧. معجم البلدان. للشيخ شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله
الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. الناشر: دار صادر.
١٦٨. معجم المؤلفين. (تراجم مصنفى الكتب العربية). عمر رضا كحالة.
الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٩. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان. تأليف شمس الدين أحمد بن
محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار إحياء التراث الإسلامي.

فهرس المحتويات

٧	المقدمة
٩	شكر وتقدير ^٩
١١	سبب اختيار الموضوع
١٣	خطة البحث
١٧	تبويب البحث وتنظيمه
٢٧	تمهيد
٢٩	التعريف بالكفارة لغة وشرعاً
٢٩	تعريف الكفارة لغة
٣٠	تعريف الكفارة شرعاً
٣١	أنواع الكفارات
٤٩	تشريع الكفارات
٥٣	الحكمة من مشروعية الكفارات
٥٥	الباب الأول: في كفارة الفطر في نهار رمضان
٥٧	الفصل الأول: في مقدمات الصوم
٥٩	المبحث الأول: تعريف الصوم لغة وشرعاً
٥٩	الصوم في اللغة
٦٠	تعريف الصوم شرعاً
٦٢	المبحث الثاني: مشروعية الصوم، والحكمة من مشروعيته

- ٦٢..... مشروعية الصَّوم
- ٦٤..... حكمة مشروعية الصَّوم
- ٦٦..... المبحث الثالث: أقسام الصَّوم وشروطه
- ٦٦..... أقسام الصَّوم
- ٦٨..... شروط الصَّوم
- ٧٣..... **الفصل الثاني: في أسباب الكفارة**
- ٧٥..... المبحث الأول: في أسباب الكفارة في رمضان
- ٧٥..... سبب الكفارة عند الحنفيَّة والمالكيَّة
- ٧٧..... سبب الكفارة عند الشافعيَّة والحنابلة
- ٧٨..... المبحث الثاني: الجماع في نهار رمضان
- ٨١..... المطلب الأول: من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً... ٨١
- ٨٦..... المطلب الثاني: تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان..... ٨٦
- ٨٦..... الحالة الأولى: إذا جامع ولم يكفِّر حتَّى جامع مرَّة ثانية في نفس اليوم..... ٨٦
- ٨٧..... الحالة الثانية: إذا جامع وكفَّر ثم جامع مرَّة أخرى في نفس اليوم..... ٨٧
- ٨٩..... الحالة الثالثة: إذا جامع ولم يكفِّر حتَّى جامع مرَّة ثانية في يوم آخر..... ٨٩
- ٩٠..... الحالة الرابعة: إذا جامع فكفَّر ثم جامع مرَّة ثانية في يوم آخر..... ٩٠
- ٩٢..... المطلب الثالث: تكرار الجماع في رمضانين..... ٩٢
- ٩٦..... المطلب الرابع: من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردَّ الحاكم شهادته... ٩٦
- ١٠٠..... المطلب الخامس: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع..... ١٠٠
- ١٠٠..... الحالة الأولى: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك..... ١٠٠

- الحالة الثانية: إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فترع في الحال. ١٠٢
- المطلب السادس: المباشرة فيما دون الفرج ١٠٤
- المطلب السابع: حكم الإنزال بالفكر، أو النَّظْر، أو الاستمناء أو القبلة أو اللمس ١٠٦
- المطلب الثامن: من جامع يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت فبان خلافه ١١٠
- الحالة الأولى: من جامع يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع فتبين أنَّه قد طلع. ... ١١٠
- الحالة الثانية: من ظنَّ غروب الشمس فجامع فبان خلافه. ١١٢
- المطلب التاسع: المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا؟ ١١٤
- الحالة الأولى: إذا جمعت المرأة وهي مطاوعة. ١١٤
- الحالة الثانية: أن تكون المرأة مكروهة أو نائمة أو نحوهما. ١٢٢
- المطلب العاشر: حكم الجماع في قضاء رمضان، أو صوم التطوع، أو التَّذر، أو صوم الكفارة. ١٢٦
- المطلب الحادي عشر: من أصبح جنباً من جماع أو احتلام، والحائض والنفساء تطهران ليلاً ولم تغتسلا حتى طلع الفجر ١٢٧
- المطلب الثاني عشر: الوطء في الدبر، ووطء البهيمة ١٢٩
- الفرع الأوَّل: الوطء في الدبر ١٢٩
- الفرع الثاني: وطاء البهيمة ١٣٣
- المبحث الثالث: تأثير الصيام أو الفطر مع وجود العذر وعدمه على من جامع زوجته ١٣٦

- المطلب الأوّل: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم جامع ١٣٧
- المطلب الثاني: من نوى الصّوم في سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع ١٤١
- المطلب الثالث: من نوى الصّوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء التّهار فجامع ... ١٤٣
- المطلب الرّابع: من قدم من سفر قبل غروب الشّمس وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها، هل تلزمه كفارة أو لا؟ ١٤٨
- المطلب الخامس: من جامع عمداً ثم طرأ له سبب يبيح الفطر ١٤٩
- الفرع الأوّل: إذا جامع ثم حاضت المرأة أو نفست ١٤٩
- الفرع الثاني: إذا جامع في نهار رمضان ثم مرض ١٥١
- المبحث الرّابع: الفطر بالأكل أو الشّرب في نهار رمضان متعمداً ١٥٣
- الفصل الثالث: خصال الكفارة المجزئة في نهار رمضان**
- ١٦١
- المبحث الأوّل: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان وهل هي على التّرتيب أو التّخيير ١٦٢
- المطلب الأوّل: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان ١٦٢
- المطلب الثاني: خصال كفارة الجماع في نهار رمضان على التّرتيب أو على التّخيير؟ ١٦٥
- المبحث الثاني: الرقبة المعتقة في الكفارة ١٧٢
- المطلب الأوّل: اشتراط السّلامة من العيوب ١٧٢
- المطلب الثاني: العيوب المانعة من الإجزاء ١٧٤

- المطلب الثالث: العيوب التي لا تمنع الإجزاء ١٧٧
- المطلب الرابع: عيوب اختلف فيها بين الإجزاء وعدمه ١٨٠
- الفرع الأول: عتق من كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو أشلها ١٨٠
- الفرع الثاني: عتق مقطوع الأذنين ١٨١
- الفرع الثالث: عتق فاقد الأسنان ١٨٣
- الفرع الرابع: عتق الأصم أو الأخرس ١٨٤
- الفرع الخامس: عتق من كان مقطوع إهامي الرجلين ١٨٦
- الفرع السادس: قطع أصابع اليدين أو اليد الواحدة ١٨٧
- المبحث الثالث: اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة ١٨٩
- المبحث الرابع: اشتراط كمال الرق ٢٠٣
- المطلب الأول: عتق أم الولد ٢٠٣
- المطلب الثاني: عتق المدبر ٢٠٥
- المطلب الثالث: عتق المكاتب ٢٠٨
- الفرع الأول: مكاتب أدى من كتابته شيئاً ٢٠٨
- الفرع الثاني: مكاتب لم يؤدّ من كتابته شيئاً ٢١٠
- المطلب الرابع: من أعتق نصفي رقتين عن كفارته ٢١٢
- المطلب الخامس: العبد المشترك بين المكفر وغيره ٢١٦
- الفرع الأول: إذا كان المكفر موسراً ٢١٦

- الفرع الثاني: إذا أعتق نصف عبد مشترك وكان المعتق معسراً ٢١٩
- المبحث الخامس: من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة..... ٢٢٠
- المبحث السادس: الصيام، ومتى ينتقل المكفر إليه ٢٢٦
- المطلب الأول: من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنه لا يستغني عنها لكر أو مرض، هل يجزئه الانتقال إلى الصوم؟ أم يتعين عليه عتقها؟ ٢٢٧
- المطلب الثاني: من شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة ٢٣١
- المطلب الثالث: العبرة في صيام الشهرين بالأهله أم بالعدد؟ ٢٣٤
- المطلب الرابع: ما يقطع تتابع الصيام في الكفارات ٢٤٠
- الفرع الأول: الحيض هل هو قاطع للتتابع أم لا؟ ٢٤٠
- الفرع الثاني: النفاس، هل يقطع التتابع أم لا؟ ٢٤٢
- الفرع الثالث: المرض أو السفر، ومن أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ٢٤٣
- المسألة الأولى: المرض والسفر إذا تخلل صيام الشهرين..... ٢٤٣
- المسألة الثانية: من أفطر ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ٢٤٥
- الفرع الرابع: تخلل الصيام بكل من: (الجنون أو الإغماء المستغرق)، (وإفطار الحامل أو المرضع)، (وصوم نذر أو قضاء أو تطوع) ٢٤٦
- المسألة الأولى: الجنون والإغماء المستغرق وإفطار الحامل والمرضع ٢٤٦
- المسألة الثانية: إذا تخلل الصيام صوم نذر أو قضاء أو تطوع ٢٤٧
- الفرع الخامس: تخلل الصيام بشهر رمضان أو الأيام المنهي عن الصوم فيها ٢٤٨

- المطلب الخامس: ما الحكم إذا صام شهر رمضان عن الكفارة ٢٥٠
- المطلب السادس: نية التتابع في صوم الكفارة ٢٥٢
- المبحث السابع: الإطعام ٢٥٤
- المطلب الأول: مقدّمة الخلاف في الإطعام في الكفارات والفدية بين الصيام والإطعام، ومقارنة بين مواقع ذلك ٢٥٥
- المطلب الثاني: المقدار الجزئى من الإطعام في الكفارات ٢٥٧
- المطلب الثالث: جنس الطّعام المخرج في الكفارة، وحكم إخراج الخبز والدَّقِيق والسُّويق. ٢٦٨
- الفرع الأول: جنس الطّعام المخرج في الكفارة ٢٦٨
- الفرع الثاني: حكم أخراج الخبز والدَّقِيق والسُّويق ٢٦٩
- المطلب الرابع: الإطعام في الكفارة بالتمليك أو تكفي الدّعوة والإباحة؟ ٢٧١
- المطلب الخامس: حكم دفع الإطعام إلى أقلّ من العدد المذكور ٢٧٧
- المبحث الخامس: في أحكام الفدية ٢٨١
- المطلب الأول: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان ٢٨١
- المطلب الثاني: من أخرّ قضاء رمضان حتّى دخل رمضان آخر ٢٨٧
- المسألة الأولى: من أخرّ قضاء رمضان حتّى دخل رمضان الآخر لغير عذر. ٢٨٨
- المسألة الثانية: من أخرّ قضاء رمضان عدّة سنوات ٢٩١

- المسألة الثالثة: من أخر قضاء رمضان حتى مات ٢٩٢
- المطلب الثالث: العاجز عن الصوم لكبير أو مرض لا يرجى برؤه ٢٩٦
- الباب الثاني: في كفارة الظهار** ٣٠٣
- الفصل الأول: في مقدمات الظهار** ٣٠٥
- المبحث الأول: تعريف الظهار لغة وشرعاً وحكمه وسبب نزول آية
الظهار ٣٠٧
- تعريف الظهار لغة ٣٠٧
- تعريف الظهار شرعاً ٣٠٧
- حكمه ٣٠٨
- سبب نزول آيات الظهار ٣٠٩
- الأثر المترتب على الظهار ٣١١
- ما حكم من جامع قبل أن يكفر عن كفارة الظهار ٣١٤
- المبحث الثاني: ألفاظ الظهار ٣١٧
- المطلب الأول: إذا شبّه امرأته بظهر من تحرم عليه بنسب أو رضاع ٣١٨
- المطلب الثاني: إذا شبّه امرأته أو عضواً منها بعضوٍ من أعضاء أمّه غير
الظهر ٣٢٠
- المطلب الثالث: إذا شبّه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ٣٢٢
- المبحث الثالث: في شروط المظاهر ٣٢٤
- المطلب الأول: ظهار العبد ٣٢٤

- المطلب الثاني: ظهار الذمي ٣٢٦
- المطلب الثالث: ظهار المرأة من الرجل ٣٣١
- المبحث الرابع: على من يقع الظهار ٣٣٦
- المطلب الأول: ظهار السيد من أمته ٣٣٦
- المطلب الثاني: إذا ظاهر من المرأة الأجنبية ثم تزوجها ٣٤٤
- الفصل الثاني: في أحكام كفارة الظهار** ٣٤٩
- المبحث الأول: سبب الكفارة ٣٥١
- تفسير معنى العود في آية الظهار: ٣٥٣
- المبحث الثاني: الظهار المؤقت ٣٦٠
- المبحث الثالث: خصال كفارة الظهار ودليلها ٣٦٣
- المطلب الأول: خصال كفارة الظهار للحر المسلم ٣٦٣
- المطلب الثاني: كفارة العبد المظاهر ٣٦٤
- المطلب الثالث: كفارة الذمي المظاهر ٣٦٦
- المبحث الرابع: الصيام ٣٦٧
- وهل الجماع خلال صوم الشهرين قاطع للتتابع؟ ٣٦٧
- الجماع خلال صوم الشهرين عن كفارة الظهار ٣٦٨
- المبحث الخامس: جماع غير المظاهر منها فحراً أو ليلاً ٣٧١
- المبحث السادس: الإطعام ٣٧٣
- المطلب الأول: متى ينتقل المكفر إلى الإطعام ٣٧٤

- المطلب الثاني: هل الوطاء خلال الإطعام قاطع للتتابع ٣٧٥
- المبحث السابع: هل تعدد الكفارة بتعدد الظهر بكلمة أو كلمات على نسائه؟ ٣٧٧
- المطلب الأول: من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ٣٧٧
- المطلب الثاني: من ظاهر من نسائه بكلمات ٣٧٩
- المطلب الثالث: إذا كرّر الظهر على زوجته ٣٨٠
- المبحث الثامن: الاعتبار بالكفارة في حالة الوجوب أم في حالة الأداء ٣٨١
- الباب الثالث: كفارة اليمين** ٣٨٣
- الفصل الأول: في مقدمات اليمين وأحكامها** ٣٨٥
- المبحث الأول ٣٨٧
- المطلب الأول: تعريف اليمين لغة وشرعاً ٣٨٧
- اليمين لغة ٣٨٧
- تعريف اليمين شرعاً ٣٨٨
- المطلب الثاني: مشروعيتها ٣٨٩
- الأصل في مشروعية اليمين ٣٩٣
- المطلب الثالث: سبب نزول آية الأيمان ٣٩٤
- المبحث الثاني: الاستثناء في اليمين ٣٩٦
- المطلب الأول: ما يؤثر في اليمين من استثناء أو مشيئة ٣٩٦
- المطلب الثاني: حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين ٣٩٨

- ٤٠١ المبحث الثالث: ممن تصحّ اليمين؟
- ٤٠٢ المطلب الأوّل: يمين المكره
- ٤٠٦ المطلب الثاني: يمين الكافر
- ٤٠٩ المبحث الرابع: أقسام اليمين بالله تعالى
- ٤٠٩ المطلب الأوّل: اليمين المنعقدة، تفسيرها، وحكمها
- ٤١٢ حكم اليمين المنعقدة:
- ٤١٣ المطلب الثاني: يمين اللغو، تفسيرها، وحكمها
- ٤١٥ حكم يمين اللغو
- ٤١٦ المطلب الثالث: اليمين الغموس، تفسيرها
- ٤١٧ حكم اليمين الغموس
- ٤١٧ المطلب الرابع: هل تجب الكفارة في اليمين الغموس
- ٤٢٧ **الفصل الثاني: أحكام الكفارة**
- ٤٢٩ المبحث الأوّل: خصال كفارة اليمين
- ٤٢٩ هل خصال كفارة اليمين على الترتيب أو التخيير
- ٤٣١ فائدة تقديم الإطعام على العتق
- ٤٣٢ المبحث الثاني: شروط من تدفع إليه كلّ من الإطعام والكسوة
- ٤٣٢ الشروط المتفق عليها
- ٤٣٥ الشروط المختلف فيها
- ٤٣٥ المطلب الأوّل: الإسلام
- ٤٣٨ المطلب الثاني: المكاتب

- المطلب الثالث: دفع الكفارة للصغير..... ٤٣٩
- المطلب الرابع: دفع الكفارة للهاشمي..... ٤٤١
- المبحث الثالث: ما المراد بالوسط في الإطعام في كفارة اليمين ٤٤٣
- المبحث الرابع: الكسوة، وما هو المقدار المجزئ منها في الكفارة،
وشروطها ٤٤٧
- شروط الكسوة ٤٥٠
- المبحث الخامس: حكم دفع العمامة والسرورال وغيرهما في الكفارة ٤٥٢
- المبحث السادس: الصّوم..... ٤٥٤
- الصوم هل يشترط فيه التتابع أو لا؟ ٤٥٤
- المبحث السابع: التبعض والتلفيق بين أنواع الكفارة..... ٤٥٩
- التلفيق بين الإطعام والكسوة في كفارة اليمين..... ٤٦٠
- المبحث الثامن: حكم دفع القيمة عن الكفارة ٤٦٦
- المبحث التاسع: حكم تقديم الكفارة على الحنث ٤٧٠
- المبحث العاشر: تعدد الكفارة في الأيمان ٤٨٢
- من كرّر اليمين على شيء واحد وحنث ٤٨٣
- الباب الرابع: كفارة القتل** ٤٨٧
- الفصل الأوّل: في مقدّمات القتل** ٤٨٩
- المبحث الأوّل: أقسام القتل ٤٩١
- المبحث الثاني: حكم القتل ٤٩٦
- المبحث الثالث: سبب نزول كفارة القتل ٤٩٨

- المبحث الرابع: شروط القتال ٥٠٠
- المطلب الأول: إسلام القتال ٥٠٠
- المطلب الثاني: البلوغ والعقل ٥٠١
- المطلب الثالث: حرية القتال، وعدم إكراهه ٥٠٣
- المبحث الخامس: شروط المقتول ٥٠٤
- المطلب الأول: إسلام المقتول ٥٠٤
- المطلب الثاني: عصمة المقتول ٥٠٥
- المطلب الثالث: حرية المقتول ٥٠٦
- الفصل الثاني: في أحكام كفارة القتل ٥٠٩**
- المبحث الأول: أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها ٥١١
- المطلب الأول: القتل العمد ٥١١
- المطلب الثاني: قتل شبه العمد ووجوب الكفارة فيه ٥١٨
- المطلب الثالث: قتل الخطأ ووجوب الكفارة فيه ٥٢٠
- المبحث الثاني: القتل بالباشرة، والقتل بالتسبب وما يوجب الكفارة منهما ٥٢١
- القتل بالتسبب هل يوجب الكفارة أو لا؟ ٥٢٣
- المبحث الثالث: خصال كفارة القتل ٥٢٥
- المبحث الرابع: قتل الجنين، وهل تجب الكفارة بقتله أم لا؟ ٥٢٨
- المبحث الخامس: حكم من قتل نفسه خطأ هل تجب الكفارة فيه أو لا؟ ٥٣١
- المبحث السادس: هل تتعدّد الكفارة إذا اشترك جماعة في القتل ٥٣٤

٥٣٧.....	الفصل الثالث: مباحث عامة في الكفارات
٥٣٩.....	المبحث الأول: تعجيل الكفارات.....
٥٤٠.....	المبحث الثاني: النية في الكفارات.....
٥٤١.....	المبحث الثالث: الكفارات زواجر أم جوابر؟.....
٥٤٤.....	المبحث الرابع: النيابة في الكفارات.....
٥٤٨.....	المبحث الخامس: الكفارات على الفور أم على التراخي.....
٥٥٠.....	المبحث السادس: الكفارات تسقط بالعجز أم لا؟.....
٥٥٥.....	الخاتمة في خلاصة البحث
٥٧٥.....	الفهارس
٥٧٧.....	فهرس المصادر والمراجع.....
٦٠٣.....	فهرس المحتويات.....

والحمد لله الذي نعمته تتم الصالحات .

وصلّى الله وسلّم على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .